

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

## سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب


مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: ضيف مفيدة إشراف أ.د: دردوس مكي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيساً
أ.د/ مكي دردوس	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفاً و مقرواً
د/ محمد زعموش	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2010-2009



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ خِزْيٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . صدق الله العظيم

[ الآيتين 33 و 34 من سورة المائدة ]

# شكر و تقدير

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ حَمِيدٌ﴾.

الآية 12 من سورة لقمان.

**إيماناً** مني أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأن بالشكر تدوم النعم، لا أملك إلا ضعف الإيمان في أن أرفع خالص شكري وعرفاني لأستاذي الفاضل الدكتور "دردوس مكّي" في شخصه الكريم الذي شرفني بأن كان المشرف على مذكري، ولما حباني به من عظيم التواضع والنصح والتوجيه، وأسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصالحة، وأن يكون ذلك ذخراً له عند من لا ينسى ولا يسهو وكل شيء أحصاه في كتاب مبین، فجزاه الله عني وعن طلبة العلوم الجنائية دفعة 2005 خير الجزاء. كما أسدي الشكر الجزيل لسادتي الأساتذة: الاستاذ الدكتور "طاشور عبد الحفيظ" رئيس اللجنة، والدكتور "زعموش محمد" عضواً بلجنة المناقشة، اللذين قبلوا لكرمهما وفضلهما بالإشراف على مناقشة هذه المذكرة. وكل أساتذة وطني الذين بنوا لأمثالي جسوراً من نور لنبغ فكراً نيراً وعلماً خيراً وأخص بالذكر أساتذة جامعة منتوري بقسنطينة كلية الحقوق تيجاني هدام، وكل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسينا.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد وأمدني بالدعم والتشجيع طيلة مشواري الدراسي ولو بالكلمة الطيبة خاصة **عائلي الكريمة** التي تابعت مشواري العلمي وتحملت في سبيل ذلك الكثير من المشقات، وإخوتي في الله كل باسمه الكريم. كما لا أنسى عيون الجزائر الساهرة على حراسة أمنها، وخدمة شعبها، رجال الأمن الوطني والجيش الشعبي الوطني في كل مكان تقديراً لجهدهم، وعرفاناً بفضلهم، وانحناءً أمام دمائهم التي سفكت دون وجه حق، وعفا الله عما سلف.

مفيدة ضيف

إهداء

مفيدة ضيف

إهداء

إلى عيون الجزائر الساهرة على حراسة أمنها، وخدمة شعبها، إلى رجال

الأمن الوطني والجيش الشعبي الوطني في كل مكان تقديرا لجهدهم، وعرفانا بفضلهم،

وانحناء أمام دمائهم التي سفكت دون وجه حق، وعفا الله عما سلف.

**مفيدة ضيف**



## الهدية

بِسْمِ اللَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَشْكُرُهُ  
إن تاريخ البشرية حافل منذ نشأتها بأحداث العنف  
والقتل والتخريب، والقرآن الكريم وما سرده لنا من قصص خير  
دليل. وما قصة قابيل وهابيل إلا تأكيد على أن الجريمة ظاهرة  
حتمية في حياة المجتمعات، سواء كانت بدائية أو معاصرة.  
حتى أن القرآن الكريم صور لنا في سورة البقرة مدى خوف  
الملائكة من خلافة الإنسان لله في الأرض، لأنه سيعيث فيها  
فسادا وسفكا للدماء لقوله تعالى:

﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا  
أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك  
ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

صدق الله العظيم

الآية 30 من سورة البقرة

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها، متخذةً أبعاداً جديدةً في صورتها، و أسلوب ارتكابها. و هي تتصل في بعدها المعاصر اتصالاً وثيقاً بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، إلا أن الجريمة الإرهابية فاقت كل التصورات، و تجاوزت كل الحدود و اكتسبت بذلك طابع العالمية و هي لحدّ الآن أخطر الجرائم.

و مع تصاعد الأعمال الإرهابية وارتباطها بكثير من الجرائم الأخرى، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية بعد فشل الأساليب الأمنية العسكرية في متابعتها و قمعها.

إذ لا خير في حضارة أو تطور يخلو من القواعد القانونية التي تضبط حركتها؛ فالقانون هو الذي يحقق الانسجام الاجتماعي في كبح مشاعر الشر عند الإنسان، و الدولة وحدها من يسن قواعد التجريم و العقاب؛ وباسم الشعب تفرضها و توقع العقوبات و لا يمكن لأي كان أن يجل محلها.

مرت الدولة الجزائرية بمرحلة اقتصادية و سياسية و اجتماعية عصبية كانت سببا في ظهور الجريمة الإرهابية، حيث أصابت بضررها المجتمع في مقتله، و فككت بنيانه المتراس، و شارفت بالدولة على الانهيار.

### أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع الإرهاب يتطلب جرأة وتحدياً؛ فلفظ الإرهاب من أكثر الكلمات إثارة في وسائل الإعلام من جهة. و انعدام الاتفاق على تعريف موحد له من جهة أخرى. و رغم اعتباره فعلاً شاذاً عن الأصل في علاقات الإنسان والمحاولات العديدة لأجل تحديد مفهوم له إلا أنها دون جدوى؛ فازداد الأمر تعقيداً إضافة إلى أن لفظ الإرهاب في حد ذاته جديد على المشرع الجزائري.

لهذا الموضوع أهمية بالغة في مضمونه بوصفه جريمة مستحدثة تهدد مصالح الدولة و الأفراد معا و من ثم استوجب على المشرع التدخل في تجريم الظاهرة و المعاقبة على إتيانها.



كما يكتسب هذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية و العملية بحيث تتجلى الأولى من خلال استعانة المشرع في سبيل مواجهة هذه الجريمة بنصوص خاصة أهمها الأمر 11/95 المتضمن الأفعال الموصوفة أعمالاً إرهابية أو تخريبية، دون استغناؤه عن تطبيق النصوص العامة الواردة بقانون العقوبات، لأن هناك علاقة متكاملة بينهما على أساس موضوعي يتمثل بالخصوص في طبيعة الحق المعتدى عليه في كليهما و هو حق عام؛ فالإرهاب جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. و المخاطر التي تهدد المصالح العامة تجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات باعتباره يجسد الشريعة العامة في مجال التجريم و العقاب.

و عليه يمكن تكييف العلاقة بينهما على أنهما علاقة تكامل من جهة، و علاقة تبعية من جهة أخرى. و تترتب على هذا التكامل و التبعية نتائج و آثار مهمة منها بالخصوص:

- حتمية تطبيق المبادئ العامة الموجهة لكافة أنواع الجرائم و العقوبات المحددة في قانون العقوبات على سائر الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الأعمال الموصوفة أعمالاً إرهابية و تخريبية.

\_ ضرورة تطبيق الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات من أجل تقرير عقوبات ملائمة لجرائم الإرهاب.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع الأكبر وراء اختيار البحث في هذا الموضوع هو أن الجريمة الإرهابية في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل تمتد جذورها إلى سبعينيات القرن الماضي و لكن ساهم في تطورها وضع متأزم، الأمر الذي جعلنا نتناول هذا النوع من الإجرام من زاوية غير تلك التي تناولتها معظم الدراسات السابقة.

- وهناك سبب ذاتي يتمثل في عظيم تأثري لما آل له حال وطني جراء هذه الظاهرة الإجرامية والتي عصفت ببلد كالجزائر و شارفت به على الانهيار، بعد أن عجزت فترة الاستعمار عن إذلاله، إذ

راح شباب في زهرات العمر يقبلون على الموت إقبال غيرهم على الحياة رغم أن ديننا الحنيف يحرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

- وقلة وجود الدراسات السابقة المتخصصة بهذا الموضوع على الأقل على مستوى كلية الحقوق بقسنطينة.

رغم أن كل ما طالته أيدينا من المراجع الجزائرية قليل باعتبار الظاهرة عندنا تختلف على ما هي عليه عند غيرنا في كثير من جوانبها، بحيث أن أغلب المراجع المعتمدة كانت في القانون المقارن مما صعب إخراج هذا البحث في حلة كنا نريدها له. زيادة على غياب المصادر الرسمية من حيث الاجتهادات القضائية، وإن وجدت فقليلة وغير كافية، بالإضافة إلى تعدد أساليب مواجهة الظاهرة في الجزائر؛ فكثيرا ما نجدها مرحلية ومؤقتة، أو سياسية في ثوب قانوني فكان من الصعب تناولها بالتفصيل.

وأمام هذا الوضع لم نجد إلا الاعتماد على ما توفر من نصوص قانون العقوبات و مراجع واجتهاد التشريعات المقارنة وتطبيقها تبعا لفصول البحث بما يتلاءم وكل جانب من جوانبه.

### الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الإرهاب بصفة عامة وجدنا دراسات تناولت الإرهاب كدراسة مقارنة بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، ومنها ما تناوله من منظور التفرقة بينه وبين ما يشابهه من جرائم، أو ما يتداخل معه من مفاهيم كالإرهاب والمقاومة، والإرهاب والجريمة السياسية. وهناك من تناول الإرهاب من منظور شرعي وقانوني ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات:

- كتاب الإرهاب -البنيان القانوني للجريمة- للدكتور إمام حسنين عطاء الله، والذي عقد في أغلب صفحاته التمييز بين كيفية مواجهة الجريمة الإرهابية على الصعيد المحلي في التشريعات الجنائية الداخلية، وعلى المستوى الدولي ممثلا في الاتفاقيات.

- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب للدكتور محمود صالح العادلي، والذي عقد في أجزائه الثلاثة الإمام بالظاهرة الإرهابية من حيث أسبابها، وسبل مكافحتها جنائيا، إلى أن وصل إلى مقترحات من شأنها سد الثغرات التي وقعت فيها النصوص القانونية.

### إشكالية الموضوع:

إن موضوع الإرهاب في الجزائر يطرح عدة تساؤلات؛ تتركز في سؤال رئيس يتمحور حول كيفية تصدي المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية من خلال الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، ويندرج تحت ذلك عدة إشكالات فرعية أهمها:

- هل الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة وقائمة بذاتها من حيث أركانها ومن ثم اعتبارها جريمة جديدة، أم أنها جريمة من جرائم القانون العام وما الإرهاب فيها إلا ظرف مشدد فيما يتعلق بركنها المادي أو المعنوي؟

- ما هي السبل القانونية الأخرى المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتطويق الظاهرة الإجرامية؟

- هل حقا يمكن القضاء على الإرهاب في الجزائر عن طريق صرامة النصوص العقابية المشددة، أم أنه يمكن إتباع طرق أخرى بالموازاة مع قانون العقوبات؟

## المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المزج بين المنهجين التحليلي و المقارن:

حيث استخدمنا بصفة أساسية المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية وبيان الموقف القضائي في تفسيرها و تطبيقها واقعيا، والتمحيص في بعض الآراء الفقهية.

كما استخدمنا المنهج المقارن أيضا في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة، وذلك من خلال الاستئناس بمواقف التشريعات الأجنبية التي تناولت موضوع بحثنا للتمكن من الموازنة بينها، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفقه القانوني والتشريع في العديد من جوانب الموضوع وصولا إلى الرأي الأرجح.

## منهجية البحث:

- رجعت إلى المراجع الأصلية التي تناولت موضوع الإرهاب، واكتفيت بالمراجع التي تناولت موضوع الإرهاب من الناحية القانونية دون الاعتماد على ما كان في إطار شرعي لأن ذلك صميم موضوع البحث وهو المواجهة التشريعية للإرهاب فقط.

- طبيعة الموضوع تطلبت منا تتبع المادة العلمية في كل جوانبها القضائية و القانونية سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة وبعض الاتفاقيات الدولية.

- قمت بتدعيم البحث ببعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بما يخدم موضوع البحث.

- التعريف بالمصطلحات القانونية في هامش البحث كلما تطلب الأمر ذلك، مع شرح لبعض المفردات.

- في تهميش المراجع والمصادر المتعلقة بالبحث تناولت بالذكر اسم المؤلف فلقبه، ثم عنوان المؤلف، اسم المترجم إن وجد، بلد النشر إن وجد، دار النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الجزء، الصفحة.

- مثال: مكّي دردوس، الموجز في علم الإجرام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، طبعة أولى، سنة 2000، ص 20.

- فإذا كان المرجع لا يحتوي على دار نشر أو تاريخ طبع أشرنا إلى ذلك ب: (د،ط)، (د،ت).  
لمعالجة هذا الموضوع والتصدي للإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين لكونه يسمح بتبسيط الدراسة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الوضوح.

أما الفصل الأول فتناولنا فيه ماهية الجريمة الإرهابية وتجرّم المشرع لها، و تصدينا في مبحثه الأول إلى مفهوم الإرهاب وتجرّم المشرع له من خلال المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و الأمر 11/95 المذكور أعلاه.

أيضاً في بعض التشريعات المقارنة، و تطرقنا فيه ولو بإيجاز للفروق الجوهرية بين الجريمة الإرهابية وبعض الجرائم المشابهة لها، وأيضا لأركان الجريمة الإرهابية ولبعض صورها في الأمر 11/95 باعتباره محور الدراسة، وفي قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم و العقاب.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجانبين الإجرائي والعقابي في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري بحيث تطرقنا للجانب الإجرائي ثم العقابي متناولين أهم المراحل التي أدخلت فيها التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات مركزين بصفة خاصة على الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995/02/25 و القانون 22 /06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، والأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و القانون 23/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 فيما يخص الجانب العقابي، دون إهمال التعديلات الأخرى. مع إدراجنا ولو باختصار أهم النقاط التي عالجها قانون المصالحة الوطنية والوثام المدني لما له علاقة بموضوع بحثنا.

وختمنا هذا البحث بخاتمة بيّنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج مرفقة بأهم الاقتراحات التي رأينا ضرورة العمل بها مستقبلا من قبل المشرع.

## الفصل الأول

### ماهية الجريمة الإرهابية

لم يتفق زعماء العالم على تكاتفهم و محاربتهم لنوع من الجرائم كاتفاقهم على محاربة الجرائم الإرهابية، على الرغم من أنهم لم يتفقوا بعد على مفهوم موحد لها. لقد عقدت لهذه الغاية عدة مؤتمرات و ملتقيات و لم تخرج بنتيجة، و السبب في ذلك هو تداخل عدة مصطلحات و سلوكيات و اختلاف كل طرف في تكييفها؛ فالجريمة الإرهابية تقترب كثيراً من مفهوم المقاومة لدى الدول التي تعاني الاحتلال كلبنان، و فلسطين أو الدول التي عانت الاستعمار سابقاً و ترفضه الآن كالجائر. و من جهة أخرى نجده أقرب إلى مفهوم التمرد المسلح كالظاهرة التي عانت منها الجزائر والعديد من الدول حالياً، أما لدى الدول الأوروبية و غيرها فالجريمة الإرهابية هي ظاهرة يصاحبها التطرف و العنف تهدف إلى تغيير ظروف معينة.

لذلك يعتبر أكثر ما توصلت إليه الدول من اتفاق حول مفهوم الإرهاب هو أنه حمل للسلاح ضد الدولة و الحكومات، و من ثم فعدم التوصل إلى تعريف موحد بين هذه الدول قد يكون إن صح التعبير لأن ذلك يخدم مصالحها.

لقد أُطلقَ لفظ الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، و كان يشير إلى الفرع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، مثلما حدث في عهد "رويسبير" في فرنسا في الفترة التي تلت سنة 1792 حيث أستخدم الإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة السياسيين و توطيد دعائم الجمهورية.

الإرهاب تناولت موضوعه عدة اتفاقيات وإعلانات دولية، مثل اتفاقية جنيف لسنة 1937 واتفاقية واشنطن لسنة 1971، والاتفاقية الأوروبية لعام 1977. ولم يخل مؤتمر دولي من وجود خلاف حول مفهوم موحد له مما دعا بعض الدول إلى التسريع في محاربته بدل البحث عن تعريف له، خاصة أنها عانت الأمرين - والجزائر إحداها - مادام الاتفاق على محاربته حاصلًا بخلاف الأمر بالنسبة للتعريف، حتى أن ممثل إسرائيل في أحد المؤتمرات قال أن إصابة فرد بمرض خطير يقتضي الإسراع بمعالجته قبل البحث عن تسمية لذلك المرض، في إشارة إلى شدة خطورة الظاهرة الإجرامية. و لضرورة إيجاد حل لها عقدت مؤتمرات لا جدوى منها بسبب عدم الاتفاق حول مفهوم هذا الجرم إلا أن ما توصل إليه ممثل هذه الدولة - إسرائيل - و من هم على إيديولوجيته لا يناسب العديد من الدول العربية التي لها علاقة بالمقاومة و الكفاح المسلح على مر التاريخ، لأن هذا الطريق يؤدي إلى اعتبار حركات المقاومة خاصة في فلسطين و العراق و لبنان من الحركات الإرهابية و فيه انتصار للمحتل الأمريكي و الإسرائيلي على حد سواء. لذلك فالخلاف بشأن المفهوم الموحد لظاهرة الإرهاب قائم إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

أما على المستوى الفقهي والعملي<sup>(1)</sup> فقد ظهرت عدة تعريفات مختلفة للجريمة الإرهابية، وعلى سبيل المثال التعريف الذي وضعه الفقيه "سالا دانا" بقوله: "إنه عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث زعر عام لغرض نشر فكر أو مذهب معين".

---

(1) - و كذلك الفقيه الفرنسي "جورج لاند سبير" الذي رأى أن الإرهاب هو الاستخدام العمد و المنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف، و في الجانب العربي نجد تعريف الدكتور "عبد العزيز مخيمر عبد الهادي" الذي رأى أيضًا أن الإرهاب هو استخدام عمدي لوسائل تثير الرعب لأجل الوصول إلى هدف و هذا في كتابه الإرهاب الدولي مع دراسة في الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة على المنظمات الدولية الصادر عن دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2006، ص 42-43، و نرى أنه يوافق رأي الفقيه "جورج لاند سبير".



أما القوانين التي عرّفت بالإرهاب فقليلة من أبرزها قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر سنة 1889 والذي نص: "على أنه استخدام للعنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بعض شرائحه".

أمام هذا الجدل و الاختلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب بين الدول كما تم تمييزه سابقاً سارعت الدول إلى محاربة الظاهرة بكل الوسائل التي تنوعت بين العسكرية أحيانا و القانونية أحيانا أخرى عن طريق سن التشريعات، و ما يهمننا هو الوسائل القانونية بحيث يتفق الجميع على أن القانون وضع لحماية مصالح الدولة و المجتمع على حدّ سواء، ويتدخل بتجريم الفعل و تشديد العقاب كلما كانت تلك المصالح ذات أهمية. ويعتبر المساس بها جريمة يترتب على مرتكبها مسؤولية جزائية و يوقع عليه الجزاء الجنائي.

الإرهاب أخطر ما يهدد مصالح الدولة و الأفراد من أمن و سكينه و أموال و ممتلكات. و أسمى ما يهدده هو الحق في الحياة، لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدخل و يجرم العمليات الإرهابية ، بسنه نصوصا قانونية لتطويق الظاهرة و محاربتها عملا بمبدأ الشرعية؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، و قام بحصر مجموعة من الأفعال واصفا إياها بالأعمال الإرهابية دون أن يضع مفهوما للإرهاب، و هذا ما نبينه في مبحث أول قبل أن نتصدى إلى تحليل الجريمة الإرهابية و ذكر صورها في مبحثين.

إن التعريف بالإرهاب تكتنفه مجموعة من العوائق و الصعوبات نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الباحثين و الدول حول الأسباب التي خلقت ظاهرة الإرهاب، و بين من يراه أسلوبا جديداً للتحرر أو من يراه أقصى صور بشاعة الإجرام في العصر الحديث، حيث لم تذكر

المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب<sup>(1)</sup> لكنها عرفت الفعل (رهب)، يرهب، رهبة و رهبا. و الرهبة هي الخوف و الفزع و الرعب.

لقد ظهرت كلمة رعب Terreur لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355م بقلم الراهب Bersuire<sup>(2)</sup>. بمعنى الخوف و القلق أو التهديد غير المألوف و غير المتوقع، لكن هذا اللفظ أخذ منحى جديدا في العصر الحديث تحديدا في نهاية القرن 19. إلا أنه في الثلاثة عقود الأخيرة خصص لفظ الإرهاب في اللغة الدارجة للأنشطة الموجهة ضد الدولة، و قد بدأ يظهر لفظ الإرهاب في معاجم اللغة بعد انتشار الظاهرة كمصدر للفعل "أرهب" أي العنف و التهديد و الرعب. و الإرهاب وفقا لنطاق ممارسته ينقسم إلى نوعين:

أ/ إرهاب محلي تنحصر ممارسته و عملياته داخل الدولة الواحدة.

ب/ إرهاب دولي يمتد لتمس آثاره أكثر من إقليم دولي.

الأول تمارسه جماعات ذات أهداف محدودة داخل نطاق الدولة و لا تتجاوز حدودها بغرض تغيير نظام الحكم، و في أغلب الأحيان لا يكون لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال<sup>(3)</sup> و ذلك لأجل تحقيق مصلحة داخلية، كالسعي للسلطة عن طريق قلب أو تغيير

---

(1) - تناولنا بعض من المعاجم العربية فلم نجد إشارة إلى كلمة إرهاب وفق ما هي متداولة في الوقت الحالي و منها ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، لبنان: دار بيروت للطباعة و النشر، ط1995، ص 1374.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، القاهرة: شركة مساهمة مصرية، ط1969، ص 337.

- وأيضا تناولنا كتاب وليد أمين رويجة، الإرهاب و أخذ الرهائن في الشرق الأوسط، ترجمة عفاف الرزاز، دن، ط 1990، ص305.

(2) - إمام حسين عطا الله، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ط 2004، ص97-110.

(3) - هذا ما ذهب إليه جلال عز الدين في كتابه الإرهاب و العنف السياسي، القاهرة: دن، الطبعة الأولى1986، ص 75، لكننا لا نوافق الرأي فالجماعات الإرهابية في الجزائر على سبيل المثال لم يكن لها ارتباط مباشر في البداية مع جهات أجنبية لكن ظهر الارتباط الغير مباشر بين تنظيم القاعدة في بلاد المغرب و تنظيم القاعدة ذو التوجه العالمي من خلال تبني نفس التسمية، وتشجيع الأخير لأعمال التنظيم في الجزائر، أما العلاقة الغير مباشرة بين الإرهاب في==

نظام الحكم، إلا أن ما ذهب إليه الدكتور إمام حسنين عطاء الله في أن هذا النوع من الإرهاب ينحصر داخل الدولة و لا يوقع ضحايا من الأجانب و لا يضر بمصالح أجنبية<sup>(1)</sup> يعتبر في رأينا قد جانب الصواب، لأن الإرهاب في الجزائر منذ البداية كان يستهدف الضحايا من شتى الفئات مدنيين أو عسكريين، مواطنين ورعايا أجنب، بل على العكس من ذلك نجد أنه أصبح يستهدف أكثر في إقليم الدولة الواحدة العنصر الأجنبي لما له من صدى على الصعيد الخارجي. أما الإرهاب الدولي حسب الدكتور عطاء الله فهو الإرهاب الذي يكون أحد أطرافه دوليا سواء الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن أو غرضه إساءة العلاقات بين الدول. إلا أننا أيضا نخالفه الرأي باعتبار الإرهاب كان موجودا في الجزائر و مصر و اليمن، و الكثير من الدول الأخرى إلا أنه لم يلاق نفس الاهتمام من قبل المجتمع الدولي، و لو بالإدانة لاعتباره من قبل أغلب الدول الفاعلة على الصعيد الدولي مسائل داخلية (شؤون) تخص الدول المعنية بظاهرة الإرهاب بحجة الديمقراطية وحق الشعوب المقهورة حسب تعبيرهم في اختيار النظام الذي تراه أصلح لها. وعندما تمارس هذه الأعمال الإجرامية على إقليم معين و لو كانت الضحية أجنبية فمكافحتها تكون بموجب القانون الجنائي المحلي، و المعروف أنه لا يمكن الحديث عن تنازع قوانين في هذه الحالة لوجود العنصر الأجنبي لاعتبار قانون العقوبات يطبق على كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة مهما كانت جنسية فاعلها حسب مبدأ الإقليمية.

---

== الداخل مع الخارج فتظهر في سكوت العديد من الدول العربية و الغربية عن التنديد بالإرهاب في الجزائر طوال عشرية كاملة، و هو ما يفهم على أنه تواطؤ لوجود مصالح خفية بين التنظيمات الإرهابية و الدول المعنية.

(1) -إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص142.

إلا أننا وجدنا تغيير وجهة نظر المجتمع الدولي تجاه هذه الجرائم بمجرد انتقال تأثيرها إلى داخل أقاليم الدول الأجنبية و منذ ذلك ظهر مصطلح الإرهاب الدولي، أي إن هذا الأخير يكون دولياً إذا ما كان للعمل الإجرامي أكثر من إقليم.

إنّ ما يجمع الإرهاب المحلي بالإرهاب الدولي هو أنّهما يهددان معا الحق في الحياة و الأمن؛ فالموت بالنسبة للمفهومين رسالة أكثر من كونها هدفاً.

### المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

إن أقوى التشريعات حماية لمصالح الدولة و الأفراد هو التشريع الجنائي فضلاً عن الحماية الإدارية و المدنية و الدستورية، ذلك أن المشرع الجنائي يعتبر الاعتداء عليها جريمة تستوجب تطبيق العقاب، و الجريمة الإرهابية من أشنع صور الاعتداء على المصالح الأساسية للدولة كالأمن والاستقرار والسيادة و هناك من أدخلها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة و هناك من اصطلح على تسميتها الجرائم الماسة بشخصية الدولة. وأياً كان التصنيف فهناك إجماع على أنّها أخطر ما هدد الدول في القرن الماضي ولا يزال يهددها في عصرنا و زماننا.

والمشرع الجزائري لم يتطرق للجريمة الإرهابية بمفهومها الحالي لا على المستوى الموضوعي في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم فيما بعد إلى غاية القانون رقم 90/15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتضمن تعديل قانون العقوبات، و لا على المستوى الإجرائي بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم فيما بعد. لكنه تناوّلها بالتجريم و العقاب بصورة جلية بموجب الأمر 95/11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ويعتبر الأخير أول تشريع يتناول الجريمة الإرهابية بصورة مباشرة، و كان الغرض من إصدار هذا الأمر هو حماية النظام العام. وقد سار في ذلك على نهج أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي جرمت الإرهاب

وسنت له أقصى العقوبات، و اعتبر بموجبه الجريمة الإرهابية مستقلة عن غيرها من الجرائم، لأنها تستمد صفتها من خصائصها الذاتية وليس من جريمة سابقة أو معاصرة لها.

هناك محاولة للمشرع في تجريم الأعمال الإرهابية كما أشرنا سابقا؛ عندما أصدر المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و الأكثر من ذلك فالمشرع تصدى قبل ذلك لمجموعة من الجرائم التي كانت تهدف إلى زعزعة استقرار وأمن الدولة، بحيث تناول هذا النوع من الجرائم في الجزء الثاني من قانون العقوبات بعنوان التجريم في الكتاب الثالث منه تحت عنوان "الجنايات و الجنح و عقوباتها"، تحديدا في الباب الأول منه المعنون ب "الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي" في الفصل الأول منه "الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة" الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

هذا النوع من الجرائم ترتكبه جماعات أو أفراد بغرض تهديد سلامة الوطن وأمنه كالخيانة والتجسس حسب المادة 61 قانون عقوبات، وقد تصدى المشرع لهذه الجرائم بأن سن لها عقوبات مشددة وصلت في أقصاها إلى الإعدام مهما كانت جنسية مرتكبها، بالإضافة إلى ما ورد في القسم الخامس من الجزء الثاني والمتضمن المواد من 88 إلى 90 ق ع التي تناول فيها المشرع نوعا آخر من الجرائم مثل جريمة التمرد الموصوفة بأنها جنائية ماسة بالأمن العام.

وجدنا بتتبعنا لمجموعة من الجرائم أن المشرع حاول منذ زمن بعيد حماية أمن الدولة وممتلكاتها؛ بتجريمه كل ما من شأنه أن يهددهما كتجريمه على فعل الاستيلاء على الأسلحة والذخائر عن طريق العنف حسب المادة 89 ق ع، ولم يقتصر عقابه على الفاعل الأصلي فقط بل امتد إلى كل من له علاقة بالجريمة عمدا وعلما حسب المادة 91 ق ع، وقد اشترط العلم من أجل تطبيق عقوبة الإعدام على الفاعل الأصلي أو الشريك في هذه الجرائم حتى لا يكون هناك تناقض مع المادة 44 فقرة 3 ق ع التي تقضي بأن الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة

المؤدية إلى تشديد عقوبة الفاعل الأصلي لا تؤثر على الشريك إلا إذا كان عالما بما وقت المشاركة.

لقد اتضح ذلك جليا في العديد من الأحكام الجنائية الصادرة ضد مجموعات إرهابية مثلت أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث تمت إدانتهم بعد طرح الأسئلة أثناء جلسة المحاكمة بصيغة: " هل المذنب ارتكب في نفس الظروف جنحة تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في وقت السلم و تهيئة الأماكن للاحتفاء دون أن يقع عليه إكراه من قبل المجموعة الإرهابية مع علمه بنواياها طبقاً لنص المادة 91 فقرة أولى ق ع".<sup>(1)</sup>

إن التشريع الجزائري من بين التشريعات التي وضعت حلولاً مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى، دون التعرض لها بشكل خاص دون استعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام منها " الإرهاب " أو " التخريب " ويعد هذا الموقف إيجابياً مقارنة ببعض التشريعات التي سكتت تماماً عن معالجة الظاهرة في بدايتها.

لكنه وبعد التحول الذي شهدته الجزائر على الصعيد الأمني سنوات التسعينيات، كانت قد برزت الجرائم في أشنع صورها منها التقتيل الجماعي للمواطنين، واستعمال الذخيرة الحية، والأسلحة البيضاء ، ووضع المتفجرات في الأماكن العمومية و التخريب الكلي أو الجزئي للمؤسسات الإدارية و الاقتصادية . و لأنها هددت المصالح العليا للدولة و عيثت بالأمن العام و أدخلت بالسكينة المعهودة كان على المشرع أن يتدخل لسن نصوص قانونية شديدة الصرامة من شأنها أن تواكب هذا المنحى الخطير للإجرام.

إن مبدأ الشرعية هو الذي يضيف على العقوبة أساساً قانونياً يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة والتي لن تتأتى إلا من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب

(1) - حكم جنائي، صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة، السؤال رقم 30، جلسة رقم 2007/04 تاريخ صدور الحكم 11 نوفمبر 2007، غير منشور.

للمشروع وحده؛ لذلك صدر المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، و بعده صدر الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية. لهذا يتعين علينا تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية لدى المشرع الجزائري و محاولة تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المتقاربة معها من حيث أسلوب ممارستها كالعنف و القوة و بث الرعب و ذلك في مطلبين.

### المطلب الأول: التعريف بالجريمة الإرهابية.

يهدف الفرد دائماً إلى تحقيق منفعة، و على ذلك لم يصدر تشريع قط إلا لتحقيق مصلحة<sup>(1)</sup>؛ فهي مناط التجريم و العقاب؛ إذ لا تجريم لفعل إلا إذا أضر بالمجتمع، و لا عقاب على فعل إلا إذا رأى المشرع في العقوبة فائدة للمجتمع، و هو ما يطلق عليه بالردع العام كخاصية من خصائص العقوبة. لأجل ذلك كان التجريم و العقاب منفعة للمجتمع الجزائري الذي عانى كثيراً من ويلات الإرهاب.

### الفرع الأول: التعريف الموسوعي و القاموسي للإرهاب

أولاً/ في الموسوعة السياسية:

الإرهاب يعني استخدام العنف (غير القانوني)، أو التهديد بأشكاله المختلفة، كالاغتيال، و التشويه و التعذيب و التخريب و التعسف بغية تحقيق هدف سياسي مثل كسر روح المقاومة<sup>(2)</sup>.  
ثانياً/ في القاموس السياسي:

كلمة إرهاب تعني (محاولة نشر بذرة الفرع لأغراض سياسية) و الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع و الاستسلام لها. و المثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية.<sup>(3)</sup>

(1) - في رأينا أن القانون قد يصدر أحياناً ضد مصلحة الأفراد و هو ما يطلق عليه القانون لأجل المنفعة العامة، و من ثم يمكن اعتبار الشرح الوارد أعلاه ينطبق على الشريعة الإسلامية دون التشريع الوضعي.

(2) - عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط2،

1985، ص153.

(3) - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968، ص45.

ثالثاً/ في المعجم العربي الحديث:

يعني الأخذ بالعنف والتهديد والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف (1).

رابعاً/ في قاموس العلوم الاجتماعية:

كلمة إرهاب تشير إلى نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة، ولا يعبر اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه، وهو يوجه ضرباته بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا(2).

خامساً/ موسوعة العالمية:

الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين وذلك وفقاً لإستراتيجية محددة(3).  
سادساً/ قاموس أكسفورد:

كلمة إرهابي تشير بوجه عام إلى شخص يحاول أن يدعم أرائه بالتهديد والترويع.

#### الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في إطار المرسوم التشريعي 03/92.

أول ما تناول المشرع هذه الظاهرة كان بموجب المرسوم التشريعي 1992 /03/92 (4)

المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية و يجرمها. إذ تضمن هذا المرسوم 42 مادة قانونية ،جاءت في أربعة فصول كان للجانب الإجرائي القدر الأكبر منها، بحيث صنف مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية و قرر لها عقوبات مشددة.

فقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، في مفهوم هذا

المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترايبية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

(1) - خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس: مكتبة لاغوس، طبعة 1973، ص 64.

(2). Forence ellioi and michel summer skl. A dictionary of politik/ usa pouquin books 1961 page 329.

(3). William little et al the sharter p 2150- 2156. London exford university press 1967.

(4) - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70، الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992، المتضمنة المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.



- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية.

- الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة، و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية و ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

لذا رصد المشرع لهذا النوع من الجرائم عقوبات مشددة تراوحت بين الإعدام و المؤبد و السجن المؤقت باعتبارها جنايات، و ستتطرق لذلك بالتفصيل في الفصل الثاني المتعلق بالجانب الإجرائي و العقابي من بحثنا، كما أنه خصص في هذا المرسوم التشريعي فصلين كاملين للقواعد الإجرائية المتبعة من قبل الجهات القضائية الخاصة المعنية بمتابعة جرائم التخريب و الإرهاب، و سنتناولها كذلك لاحقاً. والملاحظة البديهية المستمدة من القراءة البسيطة لهذه النصوص هي أنها ظهرت في فترة لم يعد بإمكان النصوص التقليدية الواردة بقانون العقوبات احتواء الظاهرة وهو ما يفيد تميز المعالجة بالنظر إلى الجريمة على أنها جريمة خاصة، وقد غلب على هذا المرسوم الطابع الاستثنائي، ورد الفعل الآني والردعي للحد من تفاقمها.

لكنه ارتأى بعد فترة وجيزة من سريان هذا المرسوم إلغاء العمل به لما أصدر الأمر

11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت

لاحقاً في قانون العقوبات، و هو ما يعد إلغاءً تلقائياً للمرسوم التشريعي 03/92.

### الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية في إطار الأمر 11/95.

اتجه المشرع الجزائري إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب بإصداره الأمر 11/95 المتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية وتخريبية، وتم دمج هذا الأمر ضمن قانون العقوبات لأن الأخير يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب، و لم يتجه إلى قانون مستقل أسوة بالعديد من الدول، حيث تتجه أغلب التشريعات إلى إدراجها ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة. ورغم الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذا الإدماج باعتبار أن الجريمة العادية تتميز بالثبات والاستقرار أما الجريمة الإرهابية فهي تغير مستمر من حيث الأسلوب ووسائل التنفيذ؛ ومن ثم فهي تحتاج إلى قانون مستقل كقانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري 03/ 72 المتضمن إجراءات خاصة بجرائم الأحداث، و قانون المخدرات 15/04 المتعلق بجرائم المخدرات وطرق مكافحتها، إلا أننا لا نرى وجها لهذا النقد لأن قانون العقوبات هو المعنى بحماية أمن واستقرار المجتمع مهما اختلفت الجرائم من حيث الخطورة. ويعد إدخال قانون مكافحة الجريمة الإرهابية ضمنه أمراً منطقياً لأنه من جهة أراد تسهيل عملية الاطلاع عليه و منحه قوة إلزامية أكثر لدى المخاطبين بقواعده، و من جهة أخرى قد يعتبر هذا الدمج حيلة من المشرع الجنائي حتى يتجنب المطالبة بإلغاء الأمر 11/95. بمجرد حدوث استقرار نسبي أو مؤقت كما هو الحال بالنسبة للأصوات المتعالية لأجل إلغاء قانون حالة الطوارئ، الذي يتعرض دائماً للانتقاد بفرضه في ظل الهدوء والاستقرار الأمني. مما يوحي أن دمج الأمر 11/95 في قانون العقوبات يجعل من الصعب إلغاءه إلا بإجراءات معقدة.

و تطبيقاً للأمر 11/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية تم تعريف الجريمة الإرهابية بنص المادة 87 مكرر بالقول أنه: " يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.  
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة الرجوع إلى القانون العام ويتضح من خلالها مراجعة المشرع لموقفه من أسلوب مكافحة الجريمة الإرهابية، وفشل سياسة الزجر التي اعتمد عليها في المرسوم التشريعي 03/92 المذكور سابقاً، وتؤكد المشرع من ضرورة وضع آليات معالجة أوسع وأضمن استمرارية، بالإضافة إلى أنه لم يجد أي فائدة من تطبيق نظام المجالس القضائية الخاصة، لأجل ذلك دمج الأمر 11/95 بقانون العقوبات، وأدخل تعديلاً على محكمة الجنايات العادية التي أصبحت مختصة بالنظر عموماً في هذه الجرائم و ذلك ما سنتطرق إليه لاحقاً.

إن ما يؤخذ على صياغة هذا النص التي تضمنه الأمر 11/95 هو عدم الدقة في تحديد الوصف الحقيقي للفعل المجرم، و هو ما نستشفه من الفقرة الأولى للمادة 87 مكرر حيث نص

المشرع على أنه: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً"؛ فحرف الربط - أو - يفيد الخيار، ثم يتبعها بعبارة - كل فعل - التي تفيد التعميم الأمر الذي يجعلنا نتساءل متى يعتبر الفعل إرهابياً و متى يعد تخريبياً عند تطبيق النص من قبل الجهات القضائية؟ و ما الفرق بين المصطلحين إذا سلمنا بفكرة أن كليهما وجه لعملة واحدة وهو تهديد أمن الدولة و زعزعة الاستقرار فيها؟.

ورفعا لهذا اللبس بين لفظ الإرهاب الذي هو مصطلح جديد على المشرع، و لفظ التخريب الذي استعمله من قبل في النصوص العامة لقانون العقوبات والمرسوم 03/92 المذكور سابقاً، كان جديراً به استعمال حرف ربط ( وَ ) الدال على الجمع بين خاصيتين دون حرف الخيار ( أو ) ما دام النص يعالج جريمة مستقلة بذاتها عن باقي جرائم القانون العام<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى أن هناك من وجه نقداً للمشرع في ما يخص هذه النقطة و على رأسهم الدكتور أحسن بوسقيعة و حجته في ذلك أن المشرع خلط<sup>(2)</sup> بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابياً و بين الباعث، حيث جاء في نص المادة 87 مكرر قوله: "كل فعل يستهدف أمن الدولة ... عن طريق عمل غرضه ما يأتي"، حيث أورد عبارتين كان الأجدر به أن يستغني عن إحداهما سواء عبارة "يستهدف أمن الدولة" أو عبارة "غرضه" و الأولى بالحذف هي عبارة "غرضه".

(1) - عندما تعرض قضية موضوعها فعل مجرم بنص المادة 87 مكرر على القاضي الجزائي فإن أول ما يقوم به هو تكييف الواقعة لمعرفة مدى تطابقها مع النص الجنائي، و هنا يصطدم القاضي بالغموض و عدم الدقة فيفسر النص الجنائي تفسيراً قضائياً علماً أنه ملزم بالتفسير الضيق للنص الجنائي، والسؤال المطروح ما مصير التفسير الواسع للنص إذا كان في مصلحة المتهم؟ و هذا التفسير لا يلزم القضاة الآخرين و لا يقيد نفس القاضي، باستثناء إذا صدر عن المحكمة العليا، و هو ما قد يجعل نفس الفعل مرة تخريبياً و مرة إرهابياً، وبناء على ذلك التفسير قد يكون شخصاً ما بريء أمام جهة قضائية فسرت النص الغامض لصالحه، و شخص آخر مدان لنفس الوقائع نظراً لتوسع الجهة القضائية في تفسير النص، مما يجعل الأحكام القضائية محل نقض وبالتالي زيادة العبء على المحكمة العليا.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47 و ما بعدها.

لكننا نخالفه الرأي باعتبار أن الجريمة الإرهابية صنف من حيث درجة خطورتها على أنها جنائية و هي من جرائم العمد، فالقائم بالعمل الإرهابي تأخذه إرادته الواعية إلى إحداث نتيجة ما و هذا يؤدي بنا بالضرورة إلى الحديث عن القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية، و الذي يتكون من اتجاه إرادته لارتكاب الجريمة، و علمه بتجريم القانون لفعله، و هو ما يعرف بالقصد العام. و في الجريمة الإرهابية تحديداً لا يمكن الاعتماد على القصد العام فقط رغم أن الجريمة عمدية عند توقيع العقوبة بل يجب البحث عن القصد الخاص لدى الجاني من قبل قاضي الحكم أي ضرورة معرفة غاية الإرهابي من ارتكاب جريمته، فمثلاً نجد نية الجاني في جريمة بث الرعب وسط السكان أو جريمة وضع المتفجرات في الأماكن العمومية ليست إيذاء الناس بإزهاق أرواحهم فقط، و إنما تمتد إلى غاية أكبر سواء كانت قرية التحقيق أو بعيدة و هي زعزعة استقرار البلاد و محاولة الضغط على النظام السياسي القائم و إفشاله في تحقيق السكينة و الأمن، وهو ما يعرف بالقصد الخاص.

و مما تقدم فالمشرع لم يخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابياً و بين الباعث؛ فكل عمل تضمن المساس بالاستقرار و الأمن كان الباعث للقيام به تحقيق عدم الاستقرار داخل الدولة، و يعد حسبه في الحالتين عملاً إرهابياً.

و قد لاحظنا كذلك أنه كان يكفي أن يحدد المشرع أعمالاً و يدرجها ضمن جرائم المساس بأمن الدولة و لن يتغير المعنى حيث تصبح المادة 87 مكرر كالاتي: "يعتبر فعلاً إرهابياً و تخريبياً في مفهوم الأمر، الفعل الذي يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق ما يأتي...".<sup>(1)</sup>

إذا أجرينا مقارنة بسيطة بين المشرع الجزائري و المشرع المصري نجد أن الأول لم يحدد مفهوماً دقيقاً للعمل الإرهابي في نص المادة 87 مكرر من الأمر 11/95، لكن الثاني حسم

(1) - يبقى نص المادة 87 مكرر الذي يلي هذه الفقرة من ق ع بدون تغير، و هو مجرد اقتراح.

الخلاف حول مدلوله، حيث ورد بنص المادة 86 من القانون رقم 97/92 الصادر سنة 1992 قانون عقوبات مصري، الذي تضمن نصوص مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه: "يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويح يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر". حيث استبعد المشرع المصري استعمال لفظ التخريب واكتفى بلفظ الإرهاب عكس المشرع الجزائري الذي أورد اللفظين معاً.

كذلك وجدنا أن التعريف الوارد بنص المادة 87 مكرر ق ع هو تعريف للإرهاب و ليس للجريمة الإرهابية، و هو النقد نفسه الموجه للمشرع المصري لأن الإرهاب في حد ذاته أسلوب يستخدم في الإحرام العادي<sup>(1)</sup> والذي يمكن اعتباره ظرفاً مشدداً للجريمة المرتكبة في نفس الصدد في إطار القانون العام، كما هي الحال في اعتبار ظرف الليل في جريمة السرقة ظرفاً مشدداً للعقوبة، وكذلك استعمال السم في جريمة القتل. و هذا ما أخذ به المشرع اللبناني في نص المادة 314 قانون عقوبات لبناني عندما نص على أنه: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرمة" على عكس المشرع الجزائري و المصري. و مثله نص المشرع السوري في المادة 304 قانون عقوبات سوري التي تعد نسخة لنص المادة 314 قانون عقوبات لبناني<sup>(2)</sup>.

(1) - حيث يرى البعض أنه تكتيك تلجأ إليه عادة مجموعة ضعيفة داخل الدولة ضد جماعة معادية لها تتمتع بقوة أكبر، و ذلك من أجل تحقيق هدف سياسي تعجز تحقيقه بوسائل أخرى، الزمخشري في كتابه أساس البلاغة، بيروت: دار المعرفة، ط 1979، ص 181.

(2) - محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب - أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها -، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1995، ص 16.

كما أن نص المادة 87 مكرر فقرة 2 ق ع عرّف بالإرهاب على أنه كل فعل يستهدف أمن الدولة و غرضه بث الرعب و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي و تعريض الحياة للخطر، مما يعني أنه فعل من شأنه أن يحدث أثرا أو نتيجة قد تكون مادية ملموسة إذا ما أتم الجاني جريمته كزرعه قنبلة في وسط تجمع من المواطنين تؤدي بالنهاية إلى قتلهم، و نقول في هذه الحالة تحققت الجريمة المادية، أو عدم انفجارها، و الذي يؤدي بمجرد علم العامة بوجودها إلى الخوف و الهلع و هو ما عبر عنه المشرع بإثارة الرعب و الفرع و الخوف بالنفوس، وقد صنّفه المشرع جنائية و عبر عنه بالشروع.

وجدنا أن المشرع ذكر عبارتين متشابهتين من حيث المعنى و هما "الاعتداء المعنوي" و "بث الرعب في أوساط السكان" و الأفضل الإبقاء على العبارة الثانية بحكم أن الاعتداء قد يكون ماديا أو معنويا.

أيضاً نص المادة 87 مكرر ق ع جاء منقوصا من بعض الجرائم بحيث أطل المشرع في ذكر الأعمال الموصوفة إرهابية أو تخريبية، في حين أغفل في تلك الفترة "1995" تاريخ صدور الأمر 11/95 جرائم أشد خطورة كانت موجودة حينها؛ فجريمة نبش القبور و جريمة عرقلة حركة المرور خصهما بقواعد عامة في قانون العقوبات باعتبارهما من الجرائم العادية، و عاود النص عليهما في هذا الأمر، في حين هناك جرائم تم إغفالها و هي في غاية الخطورة كجريمة تبييض الأموال، أو استعمال التهديد و العنف للاستيلاء على الأموال لتمويل العمليات الإرهابية و كذلك استعمال الدين و دور العبادة للتشجيع على الإرهاب<sup>(1)</sup>.

(1) - بحيث استدرك المشرع ذلك النقص بعد فترة زمنية طويلة عن طريق تجريمه فعل تمويل الإرهاب، و كذلك تجريمه تبييض الأموال بنص خاص بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، و أيضاً تجريمه فعل الإشادة بالجرائم الإرهابية من داخل دور العبادة بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/07/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

المعلوم أن عدم الوضوح و الدقة يتعارضان و مبدأ شرعية التجريم و العقاب، إلا أن المشرع تعمد اللجوء إلى هذا الأسلوب نظرا لخصوصية الفترة التي صدر فيها الأمر 11/95، التي تطلبت بعض الاستثناءات من جهة ومن جهة أخرى ترجع عدم الدقة والوضوح إلى السرعة التي أخرجت بها هذه النصوص للتطبيق؛ لأجل محاربة الإرهاب الذي عاث خرابا في الدولة آنذاك. و من بين العبارات التي استعملها المشرع للتدليل على الجريمة الإرهابية ما جاء في نص المادة 87 مكرر ق ع كعبارة بث الرعب، الاعتداء المعنوي، كل فعل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات.

إلا أن هناك ملاحظة أن عبارة بث الرعب بين الناس مسألة ترجع إلى نفسية المجني عليه و لا تتعلق بالجاني و هذه العبارة كثيرة الاستعمال في أغلب التشريعات المقارنة، مما يعني ترك تحديد عناصر الجريمة إلى الحالة التي يكون عليها المجني عليه، ما جعل البعض من بينهم الدكتور مدحت رمضان يحكم على هذه العبارات بعدم الدقة و أنها عبارات فضفاضة، ونحن نؤيد موقفه؛ فالجريمة العادية في الوقت الحالي استفحلت داخل المجتمع، وكان لها الأثر الأكبر في نفس المواطن لإحساسه بعدم الأمان، كالسرقة في وضح النهار، أو الاعتداء بالأسلحة البيضاء. ومن ثم فبث الرعب بين الناس ليس ميزة تنفرد بها الجريمة الإرهابية وبالتالي على المشرع اختيار عبارة أدق<sup>(1)</sup>. ونجد بالمقابل ما جاء به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في نص المادة 421 فقرة أولى منه، حيث حاول التعريف بالإرهاب بأنه فعل غرضه إحداث اضطراب خطير جدا بالنظام العام، في حين أننا نرى أن المشرع الفرنسي لم يأت بجديد عندما أضاف عبارة "خطير جدا"، إذ المشكل المطروح كيف يتم تحديد درجة الخطورة و ما هو الأساس المعتمد لذلك؟.

(1)- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي-دراسة مقارنة-، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1995، ص 104 و ما بعدها.



"...de troubler gravement l'ordre public" (1).

بصفة عامة فإن نص المادة 87 مكرر ق ع يمكن أن يدخل عليه بعض التعديلات؛ فبدلاً عن لجوء المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف مطول للإرهاب، و تعداده لمجموعة من الجرائم التي ورد ذكرها في قانون العقوبات ضمن الجرائم العادية، مع إغفاله لمجموعة من الجرائم الحقيقية التي تناولها لاحقاً، كان عليه أن يكتفي بتحديد الجرائم الواردة في قانون العقوبات مع تشديده العقوبة المقررة لها إذا ارتبطت بظرف الإرهاب و توفر القصد العام و الخاص معاً لدى الجاني. مع إضافة الجرائم الجديدة بنصوص خاصة مثلاً جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية<sup>(2)</sup> التي أضافها لاحقاً في نص المادة 87 مكرر 10 ق ع بموجب القانون 09/01 المؤرخ 2001/07/26 المعدلة بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/12/20 أي بعد 11 سنة من استفحال الجريمة الإرهابية، وذلك حتى يتفادى التكرار الذي نجده على امتداد المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، من جهة ليسهل على رجل القانون معرفة ما هو العمل المعتبر إرهابياً، و من جهة أخرى لعدم الوقوع في تعارض مع مبدأ الشرعية.<sup>(3)</sup> و هذا اقتراح موضوعي و منطقي لأن الجريمة الإرهابية لا تختلف في ركنها المادي عن أي جريمة أخرى من الجرائم التي أشرنا إليها سابقاً لا من حيث إثارة الفزع و لا حتى التهديد، و إنما تختلف عنها من حيث استهدافها قلب النظام السياسي للدولة، باستهداف دعائمها و منشآتها

(1)- محمد أبو الوفاء ، التأسيس الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2005، ص 10.

(2)- مع أن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية ليست وليدة سنة 2001 و إنما كانت منذ ظهور الإرهاب بالجزائر، و هذا ما نعيه على المشرع في نص المادة 87 مكرر ق ع لأنه لم يتطرق لها بمجرد ظهورها و تناولها بعد أن نفشت سنة 2001 (3)- لا شك أن عدم تحديد ألفاظ دقيقة لتعريف جرائم الإرهاب يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و هو مبدأ دستوري هام لحماية حريات الأفراد و تحقيقاً لدولة القانون، و قد نصت المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" و نصت المادة 142: "لا يخضع القاضي إلا للقانون". و من كلا النصين نؤكد على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية، حسب دستور الجزائر الصادر في 1998/11/28 مع تعديل 2002، دار النجاح للكتاب، طبعة 2008.

و الشخصيات المؤثرة في رسم السياسة العامة لها.<sup>(1)</sup> أو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية.

لكنه بصفة أعم لاحظنا أن المشرع لم يتعد كثيراً عن غيره من التشريعات عند اعتماده على معيار الغرض من ارتكاب هذه الجرائم، و المتمثل في زعزعة استقرار الدولة و استهداف نظامها السياسي عن طريق بث الرعب و الفرع لدى المواطنين، و الحقيقة أن كل التشريعات المقارنة للدول التي عرفت الأعمال الإرهابية لم تسلم من النقد، و يرجع ذلك أساساً إلى عدم التوصل إل تعريف موحد للأعمال الإرهابية نظراً لكون كل دولة تسعى إلى تعريف الجريمة في تشريعها الداخلي وفقاً لما تراه يخدم مصالحها دون أن تعبأ بوجهة نظر المجتمع الدولي حول ذلك التعريف، و السبب يرجع إلى نمط السياسة الجنائية المتبع في كل دولة، فما يعد عملاً إرهابياً في الجزائر ليس حتماً هو ذاته العمل الذي يعد إرهابياً في إسرائيل أو أمريكا و العكس صحيح، رغم العديد من الاتفاقيات التي خصصت لبحث هذا الموضوع على الصعيد الدولي<sup>(2)</sup>.

---

(1)- هناك العديد من الجرائم التي تناولتها المادة 87 مكرر ق ع مثل نبش القبور، تناولتها نصوص القواعد العامة في قانون العقوبات، و كثير من الأفراد و العصابات يقومون بأعمال شبيهة بما يقوم به الإرهاب من بث للرعب و الفرع و استعمال الأسلحة و لكن الأحكام القضائية تدرجها ضمن خانة جرائم القانون العام أي جرائم عادية، لا لشيء سوى أن الباعث فيها ليس سياسي. فالمواطن الآن يقطع الطريق و يضع المتاريس تعبيراً عن رفضه لظرف اجتماعي مزرى و مع ذلك لا تطبق المادة 87 مكرر و إنما تطبق المادة 97 ق ع، ف 2 باعتباره تجمهاً غير مسلح، أي يجب على المشرع الإشارة صراحة في المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 إلى أن الباعث في الجريمة الإرهابية إما سياسي و إما ديني حتى يكون أوضح.

(2)- هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت تعريف الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية بواسطة المتفجرات الصادرة بنيويورك بتاريخ 1975/12/15، و العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لنفس الغرض منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- المؤتمر الخامس الذي عقد بجنيف عام 1975 وهو أول مؤتمر تطرح عليه مسألة الإرهاب، و انتهى إلى صعوبة تعريفه كون القوانين الداخلية آنذاك تخلو من تحديد فكرته، و كذلك المؤتمر الدولي الثامن بمافانا كوبا سنة 1990 حيث==

## الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول على التعريف بالإرهاب بأنه: "كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها و تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"،<sup>(1)</sup> و يعد هذا التعريف تعريفًا وصفيًا.

إذ عرّف بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها: " جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، و تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها".

كما نصت المادة الثانية منها<sup>(2)</sup> على أن الجرائم الإرهابية و لو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية، و بالتالي يجوز تسليم مرتكبيها و هو نفس ما ذهب إليه اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.

---

== صدر القرار رقم 33 الخاص بالأنشطة الإجرامية الإرهابية. وللإطلاع أكثر تناول ذلك بالتفصيل مصطفى مصباح دوبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي، ليبيا: منشورات قار يونس، طبعة 1991، ص 83 وما بعدها.

(1) - مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في الأحكام الموضوعية والإجرائية، مصر: دار الفكر العربي ط 1995، ص 37 وما يليها.

(2) - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بالقاهرة في أبريل 1998 ص 1، المادة 02 منها. صدرت عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وتتكون من ديباجة، وأربعة أبواب، وتحتوي 42 مادة.

إلا أن هذا البند تناول موضوع تسليم المجرم الإرهابي و لو كانت جريمته بدافع سياسي بحيث لا تعد حسب الاتفاقية جريمته سياسية، و برجعنا إلى نص المادة 698 قانون إجراءات جزائية جزائري الفقرة الثانية نجد أن المشرع يرفض التسليم في الحالات الآتية :

- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية.

- إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب نجدها نصت على أنه: " لا يجوز للدول رفض تسليم المجرمين على اعتبار أن الجريمة الإرهابية هي جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية".

وتطبيقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي، و أمام تعارض المادتين 698 ق.أ.ج و المادة 14 من الاتفاقية السابقة فإن القاضي ملزم بتطبيق نص الاتفاقية مباشرة إذا ما دفع أمامه ببطلان التسليم باعتبار أن الغرض منه سياسي، ما عدا في حالة توافر حالات رفض التسليم القانونية، كمن صدر لصالحه عفو في الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم.

كما أن الاتفاقية استثنت مجموعة من الأعمال التي لا تعد بموجبه جريمة كحالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القوانين العربية، وهو توجه حكيم باعتبار الدول العربية لا تزال محل أطماع الدول ذات التوجه الاستعماري مما يجعل مقاومتها حينها أمرا مشروعاً يخرج عن نطاق الإرهاب حتى ولو كان ذلك مرفوضاً على الصعيد الدولي.

بتطبيقنا أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا تعد من الجرائم السياسية و لو كانت بدافع

سياسي الجرائم الآتي ذكرها:

- أ- التعدي على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة و زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ب- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في الدول المتعاقدة.
- ج- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالسفراء و الدبلوماسيون بالدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها.
- د- القتل العمد و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد و السلطات أو وسائل النقل.
- هـ- أعمال التخريب و إتلاف الممتلكات العامة و الممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى و لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- و- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.
- وانتهت الاتفاقية الأمنية بين الدول العربية إلى أن الإرهاب هو استعمال القوة ضد الأنظمة مهما كانت الدوافع. إلا أن هذه الاتفاقية لاقت نقدا هي الأخرى فهي لا تعدو أن تكون مجموعة نصوص قانونية رسمية تقنن التعاون الأمني بين الدول العربية، حيث اعتبر التعريف الوارد بها معهودا و لم يأت بجديد لكن ما يميزها أنها نصت على مجموعة من التدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي، و تلتزم بها الدول المتعاقدة كضرورة تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن طرق نقل أو استيراد أو تخزين سلاح، و تطوير أجهزة المراقبة و تأمين الحدود لمنع حالات التسلل، و تعزيز أنشطة الإعلام الأمني و أيضا القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و معاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و أيضاً توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

## الفرع الخامس: الجريمة الإرهابية في التشريعات المقارنة.

إن بحثنا في بعض التشريعات الجنائية الوضعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية أكد لنا فكرة مدى تباين مواقف هذه التشريعات من مسألة التعريف بالإرهاب، خاصة إذا قبلنا تقسيم التشريعات المقارنة إلى تشريعات عربية و أخرى غربية، و يرجع ذلك كما أشرنا في بداية بحثنا إلى ما أثارته مسألة التعريف بالإرهاب من مشكلات و صعوبات للطبيعة السياسية للإرهاب و السبب هو كثرة استخدام المصطلح في الصراع السياسي كبديل للحرب التقليدية من جهة، و من جهة أخرى رفض بعض الدول لمفهوم الإرهاب لدى دول أخرى، كون الأخيرة تتبنى سياسات استعمارية و تصف كل من يقاومها بالإرهاب، و مع ذلك يتفق الجميع على أن الإرهاب هو استعمال للعنف بقصد خلق حالة رعب و فزع لتحقيق غرض معين، و قد سنت 53 دولة قوانينها ضد الإرهاب في العقد الأخير إما لضرورة داخلية محلية، و إما تطبيقاً لاتفاقية دولية<sup>(1)</sup>. و إذا اختلفت الدول فيما بينها حول هذا الموضوع فهذا أمر مقبول؛ إذا ما رأينا التشريعات المتعاقبة للدولة الواحدة تختلف مواقفها من تعريف الإرهاب بتعاقب الزمن.

---

(1) - عندما تسن الدول قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب قد تلجأ للقوانين العادية، أو تلجأ لقوانين الطوارئ و الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الظاهرة من خلال قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، لتصبح أكثر فاعلية في هذا المجال أو إصدار قوانين خاصة، و أيا كانت الطريقة المتبعة في مكافحة التشريعية للإرهاب فإن بعض التشريعات لا يورد تعريفاً محدداً لما يعتبر إرهاباً، في حين يحدد البعض الآخر المقصود به أو من هو الإرهابي، و تشريعات أخرى لا تحدد الأفعال الإرهابية على سبيل الحصر هذا ما جاء في مؤلف :

- الدكتور إمام حسنين عطاء الله، المرجع السابق، ص192 وما بعدها.  
- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي - المكتبة الأنجلوسكسونية المصرية، ط1988، ص 193 وما بعدها.

أولاً/ التشريعات الغربية:

أ- موقف المشرع الفرنسي:

لم تكن فرنسا كدولة تندد بالإرهاب سابقاً، و قد كان لذلك الأثر الأكبر على مستوى التشريع الجنائي الفرنسي لمكافحة الإجرام عموماً، باعتبار فرنسا هي مكان للتخطيط و التنفيذ إذا كانت العمليات الإرهابية ليست موجهة ضد مصالحها. ولم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب و إنما أورد نصاً خاصاً بمكافحته ضمن قانون العقوبات، و ذلك في القانون رقم 1020/86 الصادر في 9 سبتمبر 1986، و كذلك القوانين التي صدرت بعده في 1996 بعد توجيه العمليات الإرهابية ضد فرنسا ومصالحها، و لم يورد كذلك هذا القانون تعريفاً للإرهاب، لكنه حدّد مجموعة من الجرائم و صنفها في ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: تضم بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص<sup>(1)</sup>.
  - الفئة الثانية: تضم جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام.
  - الفئة الثالثة: تضم الإعداد للجرائم أو تنفيذها و هو ما يسمى "جمعية الأسياء".
- لقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه الأعمال جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة خطيرة. و حسبه فإنه يتوفر عنصران للعمل إرهابي أحدهما موضوعي و هو ارتكاب جريمة منصوص عليها على سبيل الحصر بشرط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ أي تم استثناء الجرائم التي ترتكب بصورة تلقائية نتيجة لغضب جامح في النفس، و الآخر عنصر

---

(1) - الفئة الأولى ضمن تصنيف المشرع الفرنسي تضم كل أعمال العنف ضد الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء و الأصول.

شخصي يتمثل في الباعث وراء<sup>(1)</sup> ارتكاب هذا الفعل. وقد انتقد المشرع الفرنسي لاعتماده لفظ "التخويف و الرعب" في تعريفه للإرهاب لأن التخويف و الرعب أسلوب يمارس حتى من قبل غير الإرهابيين؛ فهو أسلوب معتمد في جرائم القانون العام باعتبارها جرائم عادية.

## ب - موقف المشرع الأمريكي:

يقر البعض أنه لا توجد جريمة إرهابية قائمة بذاتها في التشريع الأمريكي الاتحادي،<sup>(2)</sup> و لعل هذا يتماشى و الموقف الرسمي لأمريكا الراضة لوضع تعريف لما سمي الإرهاب الدولي. التشريع الأمريكي لا يعتبر أعمال العنف الداخلي في أمريكا إرهابا أيا كانت، و لكنها تحتفظ بوصفها في القانون الجنائي الأمريكي، و لا تصبح من قبيل الأعمال الإرهابية إلا إذا ارتكبت عبر الدول<sup>(3)</sup> و مع ذلك فقد عرفت ولاية تكساس الأمريكية جريمة التهديد الإرهابي بأنها: "كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفا موجها إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد إحداث ردّ فعل وكالة رسمية أو تطوعية أو وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث...".

من هنا يبدو أن التعامل مع الإرهاب في أمريكا شيء عادي بعيد عن تقدير الهدف السياسي و يتم عن طريق القوانين العادية. والمعروف أن أمريكا ما كانت لتعلي صوتها المندد

---

(1) - لقد وسع المشرع الفرنسي من جرائم الإرهاب، لتشمل معظم جرائم القسم الخاص في الوقت الذي استبعد فيه جرائم ماسة بأمن الدولة من الخضوع لنظام الجرائم الإرهابية، و السبب هو صعوبة وضع تعريف مانع لتلك الجريمة لاتساع دائرة ممارستها، بالإضافة إلى استحالة النص على عقوبة واحدة أمام تعدد الوقائع. في هذا الصدد يرجى الاطلاع أكثر على مؤلف مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 196.

(2) - إن الكونغرس الأمريكي لم يحاول لحدّ الآن وضع تعريف جامع للإرهاب الوطني - المحلي - الخاص بأمريكا بسبب الضغوط التي تمارسها جماعات عرقية أو دينية ذات نفوذ قوي.

(3) - أي أن كل فعل مصحوب بعنف على الأراضي الأمريكية يعد جريمة عادية من منظور تشريعها الداخلي و تصبح نفس الجريمة إرهابا إذا اقترنت بعنصر أجنبي سواء كان شخصا أجنبيا أو إقليميا دولة.



والمحارب للإرهاب لو لم يمسه في كيانها وفي عقر دارها اثر هجمات 2001/09/11 التي أجبرتها على إدانة الإرهاب في الجزائر والعالم بعد أن كانت تتخير الصمت و الأرواح تزهق.<sup>(1)</sup>

### ثانيا/ التشريعات العربية:

لم تختلف مواقفها عن مثيلاتها الأجنبية إذ عمدت إلى استعمال التشريع كأداة لمحاربة الإرهاب.

#### أ - موقف المشرع المصري:

لم يعرف المشرع الجنائي المصري الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية، و لم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، و مع ذلك لم تكن فكرة الإرهاب غائبة عن التشريع العقابي المصري تماما فقد وردت بالمادة 98 /i 98 ب من قانون العقوبات الصادر عام 1973، و مع تزايد العمليات الإرهابية في بداية التسعينيات تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 97 /1992 والذي تضمن في المادة الثانية (مادة 86) منه التي تناولت لأول مرة تعريفا للإرهاب بالنص على أنه: " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويح بهدف الإخلال بالنظام العام".

هذا و قد دارت حول هذا القانون قبل صدوره مناقشات موسعة في مجلس الشورى و الشعب و لجانها و اختلفت حوله الآراء، و نشير إلى أن المشرع المصري أورد نصوص مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات و لم يفرد لها قانونا خاصا استنادا إلى أن قانون

---

(1) - يتم التعامل مع جرائم الإرهاب بنفس معاملة الجرائم العادية فلا توجد جريمة محددة للإرهاب و مع ذلك يؤكد البعض أن القائمة الأمريكية للإرهاب الدولي تطبق لطرق و لأسباب سياسية، دينية أكثر منها جنائية، فالسلوك الإرهابي هو تعبير سياسي لرفض وضع معين وردّ الحكومة يكون بقدره. و تعرّف المخابرات الأمريكية FBI الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو إكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تغيير مواقف أهداف سياسية أو اجتماعية.

العقوبات هو قانون عام يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، و عليه فهو يستجيب لحاجات المجتمع و قد سلك مسلك المشرعين الفرنسي و الجزائري.

و الجريمة الإرهابية وفقا للمشرع المصري تشتمل على عنصرين أحدهما مادي و الآخر معنوي؛ فالأول يتمثل في أعمال العنف و القوة و التهديد و الترويح التي من شأنها إحداث نتيجة محددة، و الثاني يكون في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف الإخلال بالنظام العام.

ما يلاحظ على المشرع المصري هو توسعه في التعريف بالإرهاب حيث إنه اعتبره كل جريمة -أيا كانت إرهابية أو غير إرهابية- من شأنها المساس بالنظام العام<sup>(1)</sup>، كما أنه اكتفى بمجرد تعريف سلامة المجتمع و أمنه للخطر، دون اشتراط أن تؤدي الوسائل إلى خلق حالة من الخطر العام، إذ يكفي مجرد التعريض للخطر.<sup>(2)</sup>

كما أنه لم يشترط درجة معينة في الإخلال بالنظام العام كما فعل المشرع الفرنسي عندما اشترط أن يكون الإخلال بالنظام العام خطيرا<sup>(3)</sup>.

لقد تأثر المشرع المصري بقدر واضح بالمشرع الأسباني الذي اعتبر الإرهاب طرفا مشددا لجميع جرائم القانون العام، باستثناء أن المشرع المصري قصد التشديد على جرائم معينة<sup>(4)</sup>.

---

(1) - فكرة النظام العام فكرة مبهمة و غير محددة، كما أنها فكرة نسبية تختلف من زمان إلى آخر و من مكان إلى مكان.  
(2) - لا يشترط المشرع المصري أن تتحقق نتيجة مادية أو أن يتحقق ضرر مادي و هذا ما ذهبت إليه التشريعات الجنائية منها الأمر 11/95 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية في الجزائر، و هي مواقف مسايرة للعديد من المعاهدات الدولية المبرمة لمكافحة الإرهاب.

(3) - بقولنا أن فكرة النظام العام فكرة مبهمة و قابلة للتوسيع و التصنيف حسب السياسة الجنائية لكل دولة، فمن شأننا القول أيضا أن تحديد المشرع الفرنسي درجة الخطورة في الإخلال بالنظام العام كمييار لتصنيف الجرائم بالإرهابية فيه إهمام إذ يترك مسألة تحديد درجة الخطورة لقاضي الموضوع، و نحن لا نرى ضرورة لإضافة لفظ -خطيرا- لدى المشرع الفرنسي لاعتبار كل جريمة تهدد النظام لها قدر من الخطورة.

(4) - عندما حصر المشرع المصري مجموعة من الجرائم ليفرق و لو جزئيا بين الجرائم الإرهابية و الجرائم الأخرى مزج بين الاتجاه الغائي و الإنشائي. وإن كان ميوله للاتجاه الغائي أوضح باعتباره مسلك أغلب التشريعات الداخلية، ==

## ب- موقف المشرع السوري:

تناول قانون العقوبات للجمهورية السورية الصادر في 22 جوان 1949 المادة 304 منه الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

ما يمكن القول أنه تعريف طبق الأصل لما ورد لدى المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني و تمثل هذه التشريعات الثلاث نفس موقف المشرع الألماني من حيث التركيز والتعداد لوسائل ارتكاب العمل الإرهابي، وحسبها فالعمل الإرهابي هو إقدام على مخطط بقصد واضح يتمثل في خلق حالة من الخوف والرعب والرهبة. (1)

### المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن، وهي كذلك خروج عن القواعد الشرعية و القانونية و الاجتماعية، أي أنها حركة عكس اتجاه القاعدة القانونية. هذا بصفة عامة ما يخص الجريمة العادية و التي تختلف عن الجريمة الإرهابية؛ فخصوصية الأخيرة تتمثل في أنها استخدام للقوة و العنف و الرعب في الصراع مع النظام السياسي بهدف التأثير عليه تحقيقاً لغرض ما،

---

== في حين التشريعات الدولية تعتمد الاتجاه الإنشائي في تجريمها أفعالاً معينة ووصفها لها بأنها جرائم إرهاب دولي. هذا ما تطرق له بالتفصيل كلا من: محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب-دراسة مقارنة-، مصر: دار النهضة العربية، ط 1994، ص42.

- محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مقال: مجلة الأمن العام، مصر، العدد 143 أكتوبر 1993، ص317. للمؤلف كتاب مواجهة الإرهاب في التشريع المصري-دراسة مقارنة-، القواعد الموضوعية. (1) - لا يثار اختلاف كبير بين التشريعات العربية في هذا المجال، لذلك اقتصرنا معالجة رأي المشرع المصري والسوري فقط علماً أن هناك قانون العقوبات اليمني المتضمن مكافحة الإرهاب الصادر عام 1976 في المادة 104 منه ، كذلك المشرع الليبي في قانون العقوبات. لمزيد من التفصيل حول التشريعات العربية لمكافحة الإرهاب أنظر: مصطفى مصباح دوبارة، المرجع السابق، ص 169 و ما يليها.

و يتحقق التأثير عن طريق إشاعة الرعب و اللأمن في المجتمع. لكن لا يختلف معناهما اللغوي كثيرا ففي كليهما إخافة الغير و إثارة للخوف أو الرعب.

يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية أحيانا بمفهوم جرائم تتقارب وتشارك معها في بعض

الأوجه، كالجرائم السياسية، وجرائم العنف و بعض الجرائم العادية.

### الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

لم يضع التشريع الوطني و لا التشريعات المقارنة تعريفا جامعاً للجريمة السياسية لذلك

كان لزاماً على الفقه أن يتدخل و يقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات.<sup>(1)</sup>

تبرز أهمية التفرقة بينهما على صعيدي القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي

الداخلي.

### أولاً / من وجهة نظر القانون الدولي.

الجريمة الإرهابية فعل معاقب عليه، وهناك اتفاق دولي على محاربتها، خاصة وأن هذه

الجريمة أصبحت مهددة لاستقرار العالم بأسره وقد أبرمت لأجلها العديد من الاتفاقيات

والمعاهدات. ومن ثم فإن تسليم المجرمين المرتكبين لها جائز قانوناً، أما المسلم به في العلاقات

بين الدول هو أن تسليم المجرمين السياسيين غير جائز؛ وتحرص الدساتير عادة على النص عليه.

و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 698 فقرة 02 ق إ.ج.

---

(1) - انقسم الفقهاء إلى قسمين في سبيل تحديد مضمون الجريمة السياسية، فريق المذهب الشخصي و ينظر أنصاره إلى الباعث و الدافع وراء العمل الإجرامي للتمييز بين الإجماع السياسي و العادي و الإرهابي، أما الفريق الآخر فهم أنصار المذهب الموضوعي، و يعتقد هؤلاء بالحق المعتدى عليه و الذي أصابه الضرر للتمييز بين هذه الأصناف من الجرائم. فالسياسي حسب الفريق الأول ليس عدو لمجتمع الذي يعيش فيه و إنما خصم لدود للنظام الحاكم، أما الفريق الثاني فيعتمد نظرية المساس بنظام الحكم و نظرية الفترة الزمنية التي ترتكب فيه الجريمة من أجل القول لأن الجرم المرتكب سياسي أو إرهابي، و في هذا الصدد جاءت الآراء متطابقة عند كل من محمد بهجة الجزائر في كتابه الجرائم الإرهابية - رسالة دكتوراه- القاهرة، ط 2003، ص 286، و الدكتور نجاتي سيد أحمد في كتابه نظرية الجريمة السياسية في القوانين العضوية - رسالة دكتوراه- القاهرة: عين شمس، ط 1996، ص 93.

أما الجريمة السياسية فهي كل فعل معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي للدولة، من جهة الداخل أو من جهة الخارج، يهدف إلى القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة دون عنف.

### ثانيا/ من وجهة نظر القانون الجنائي الداخلي

تبرز الفروق الجوهرية بين الجريمتين من حيث العقوبة و الاختصاص و الإجراءات و نوجز أهمها فيما يلي:

أ/ إن كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب.

ب/ أعمال الإرهاب عادة ما تحمل بين طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، و تنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية<sup>(1)</sup>.

ج/ المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث و شرف المقصد على عكس الإرهابي الذي يتميز بخسة القصد و الغاية و الهدف، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح شعبه، و ضد حرته و لابد من التغيير، عكس الإرهابي الذي قد يضحّي بأقرب ما لديه لأجل خدمة فكر خارج عن عادات و تقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه.

د/ المجرم السياسي ليس عدوا للشعب بينما الإرهابي عدو للشعب و النظام معا.

هـ/ معظم الدساتير و المعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين و منها دستور الجزائر لسنة 1996، بينما لم ينص أي دستور أو معاهدة دولية على حظر تسليم

(1) مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي - على المستويين الوطني و الدولي - مرجع سابق، ص 81.

الإرهابيين بل أن جميع الجهود تتكاتف الآن من أجل تشديد الخناق حول حركة العناصر الإرهابية داخل و خارج أراضي الدول التي ينتمون إليها.

و/ الجريمة الإرهابية يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.  
ز/ من حيث العقوبة لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في الجرائم السياسية وهذا ما نصت عليه المادة 600 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية الجزائري (1).

أغلب التشريعات وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية بحيث اختلط النشاط المادي لها مع النشاط المادي للجرائم السياسية.

ح/ أما من حيث الاختصاص فالجريمة السياسية تنظر من قبل المحاكم العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 25 قانون عسكري جزائري الفقرة الثالثة، عكس الجرائم الإرهابية التي تختص بنظرها المحاكم العادية. كما لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجناح ذات الصبغة السياسية حسب نص المادة 59 الفقرة الثالثة ق إج، و لا يجوز كذلك للجهة القضائية إصدار أمر بإيداع المتهم أو القبض عليه حسب المادة 358 ق إج إذا كان المتهم متابعاً بجريمة سياسية والملاحظ أنهما إجراءات خاصة لا تطبق على المتهم بجناية إرهابية.

### الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية و جرائم العنف

العنف بصفة عامة هو كل سلوك مادي ينشأ عنه حدث مادي في شخص كالضرب، الجرح، أو في شيء كتلفه. (2) و بتعبير آخر هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في

(1) - حيث نصت المادة 600 ق.أ.ج: "غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: قضايا الجرائم السياسية..."

(2) - رمسيس مهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي و العدوان على أمن الأشخاص و الأموال، مصر: منشأة المعارف، طبعة 1982، ص 184.

الإضرار المادي لشخص أو بشيء. (1) و من ثم إذا كان العنف هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجبارهم على سلوك معين فإن الإرهاب يتجاوزه، لأن العنف أهم مميزات الجريمة الإرهابية، و إذا وجدت علاقة بين الجاني و المجني عليه في جرائم العنف، فإنها تكاد تنتفي بين الإرهابي و ضحاياه في كثير من الأحيان. (2) ولا تخرج جرائم الإرهاب في حقيقتها من حيث الركن المادي، عن الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة العنف والتهديد والتي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب طبقاً لأحكام القانون العام، غير أنها تختلف عنها من حيث الغاية، إذ أن الإرهابي يعمل تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، بحيث أن هناك من قال أن الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله هو أساس التعريف بالإرهاب لأصحاب الاتجاه المعنوي في التعريف به، و يختلفون في طبيعة هذه الأهداف بحيث هناك أهداف سياسية و أخرى دينية و ثالثة فكرية...، و الرأي الغالب استقر بأن الجريمة الإرهابية يتجلى غرضها في توظيف الذعر و الفزع الشديدين لتحقيق مآرب أي كان نوعها (3).

و لأن العنف ميزة أساسية في الجريمة الإرهابية فقد يستعمل كأسلوب لإكراه المجني عليه حتى يتحول إلى جان، سواء كان ضحية مباشرة أو غير مباشرة و قد تناوله المشرع الجزائري بنص المادة 48 ق ع: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". فقد يكون الإكراه ممارساً من قبل جماعة إرهابية على شخص من أجل إجباره على الانضمام إليها و تنفيذ أعمال يجرمها القانون، و في هذه الحالة و تطبيقاً لنص المادة 48 ق ع لا عقوبة

---

(1) - مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون و الاقتصاد، الصادرة عن كلية القاهرة، مصر، ص 270 و ما بعدها.

(2) - يستعمل الإرهابي ضحاياه لإرغام خصمه على الاستسلام، كأن يكون الخصم المباشر هو الدولة والنظام السياسي وما الضحايا المدنيين إلا ورقة ضغط، هذا رأي محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 84 و ما بعدها. ونشاطه الرأي باعتبار الإرهاب في الجزائر اعتمد ترويع الآمنين و سكان المناطق المعزولة كوسيلة ضغط.

(3) - فكري عطاء الله عبد المهدي، جريمة الإرهاب الدولي و المتفجرات، لبنان: دار الكتاب الحديث، ط 2002، ص 13.

على الفاعل، حيث يعتبر الجاني في هذه الظروف ضحية في حد ذاته و يرجع لقاضي الحكم تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها و دفعها أم لا. أما الإكراه المعنوي فهو الناتج عن ضغط يمارس على إرادة الفاعل بسبب خارجي و هو نوعان داخلي يتعلق بالهوى و العواطف، و عمليا لا يأخذ به القضاء إلا إذا أعدم الإرادة نهائيا مثله مثل الجنون، و خارجي كالتهديد و التحريض الصادرين عن الغير.

لقد وجدنا أثناء الممارسة القضائية أنه كثيراً ما يستفيد الجناة الذين يقدمون على الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية من عقوبة مخففة إذا تعلق الأمر بجرائم العنف في إطار القانون العام، أما إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فلا مجال لإعمال الإكراه كما هو مبين أعلاه إلا إذا كان الإكراه من جماعة إرهابية على شخص لغاية الانتماء لها و تنفيذ مخططاتها، و لقضاة الحكم السلطة التقديرية أثناء توقيع العقوبة.

### الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية

كما سبقت الإشارة له فإن الجريمة الإرهابية لا تعدو أن تكون جريمة عادية توفر فيها ظرف مشدد من نوع العنف و الرعب و التهديد لأجل تحقيق الغاية ولو بعد زمن طويل، والجرائم التي عددها المشرع في الأمر 11/95 هي جرائم تم التطرق لها في القواعد العامة لكن أكثر ما يفرق بينها وبين الجرائم العادية هو الباعث الخاص؛ إذ أن الجريمة العادية يكفي فيها لتوقيع العقوبة بعد ترتب المسؤولية الجزائية وجود القصد الجنائي العام أي اتجاه الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بتجريم القانون له، لكن الجريمة الإرهابية و حتى تعد كذلك يجب أن تتوفر لدى القائم بها القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص. فعلاوة على إتيان الإرهابي فعل مجرم بموجب الأمر 11 / 95 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية يجب أن تتوفر



لديه غرض الإخلال بالأمن العام و السكينة أو بث الرعب<sup>(1)</sup>. و إذا كان عبء إثبات القصد الجنائي العام في الجريمة العادية يقع على عاتق سلطة الاتهام ففي الجريمة الإرهابية يقع على عاتقها إثبات توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، و لقاضي الموضوع في كلتا الجريمتين سلطة تقديرية في استخلاص وجود أو انتفاء القصد الجنائي في حق المتهم. و ينتفي القصد الجنائي في كلتا الجريمتين بالجهل و الغلط في الوقائع أي انتفاء العلم، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن الجهل بقاعدة قانونية هو جهل مركّب من الجهل بالقانون و بالوقائع في وقت واحد مما يجب في المسائل الجنائية اعتباره في مجملته جهلاً بالوقائع و يتعين معه معاملة المتهمين بجريمة الانخراط في الجماعة الإرهابية التي وقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ق ع بمقتضاه على هذا الاعتبار<sup>(2)</sup>.

لقد قام المشرع بدمج الأمر 11/95 ضمن قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة في التجريم والعقاب و هو نفس الشريعة التي تحكم الجرائم العادية، و بالموازاة مع إدخال تجريم الإرهاب ضمن قانون العقوبات فقد تم إجراء تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية؛ فكان التكامل بأن يواجه قانون العقوبات الإرهاب عن طريق العقوبة الرادعة، و قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية. وتبنى العلاقة ما بين الأمر رقم 11/95 و قانون العقوبات على أساس موضوعي، يتمثل بالخصوص في طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا القانونين و هو الحق العام، والجريمة الإرهابية من الجرائم

---

(1) - هناك من لا يوافقنا الرأي في أن الجريمة الإرهابية دائماً تضم قصدا خاصا بالإضافة إلى القصد العام، إلا أننا نؤكد على أن الكثير من الجرائم المشابهة للجريمة الإرهابية إذا عرضت على القضاء واستشفت القاضي عدم وجود القصد الجنائي الخاص فإن هذه الجرائم تكيف على أنها جرائم عادية مثل جريمة قطع الطريق و الاستيلاء على أموال الأفراد بالحواسز المزيفة و التجمهر الذي يكون غرضه رفض ظرف معيشي معين، كلها جرائم عادية.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 227529 الصادر بتاريخ: 11/07/1996، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، شركة كليك لخدمات الحاسوب (قرص مضغوط) -

المضرة بالمصلحة العامة، و المخاطر التي تهدد المصالح العامة تجدد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات باعتباره يجسد الشريعة العامة للتجريم والعقاب. وعليه يمكن القول أن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل، وتترتب على ذلك نتائج وآثار مهمة منها بالخصوص:

أ- العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 52 ق ع أو الأعدار المخففة و كذلك نص المادة 92 ق ع أو الأعدار المعفية تجد تطبيقا لها على الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية. وهو ما يعرف بضرورة تطبيق الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات من أجل تقرير عقوبات ملائمة للجرائم الإرهابية، وهو الشيء نفسه المعمول به بالنسبة للجرائم العادية، و باعتمادنا على بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا يتبين لنا جلياً الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في كلتا الجريمتين ؛ فمن المقرر قانوناً أنه يعاقب كل شخص يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم و تغييره و تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني، و أن المحكمة العسكرية هي المختصة بنظر الدعوى العمومية<sup>(1)</sup> الناشئة عن هذه الجرائم دون أن تنظر الدعوى المدنية. و في الحكم القضائي الصادر عن إحدى المحاكم العسكرية وجدنا أنها نطقت بعقوبة السجن المؤبد بسبب المشاركة في عصابة مسلحة و التآمر على نظام الدولة و سرقة أسلحة و ذخيرة حربية و العصيان و الاغتيال بسبق الإصرار و الترصد، و المعلوم أن هذه الأفعال منصوص ومعاقد عليها بموجب المواد 78، 85، 183، 253، 254 ق ع و هذه الجرائم تعد جرائم عادية كان اختصاص نظرها للمحاكم العسكرية باعتبارها جرائم ماسة بأمن الدولة<sup>(2)</sup>.

(1) - حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ: 1992/04/26، المحلة القضائية، عدد 3، سنة 1992، ص 45.

(2) - تأسست محكمة أمن الدولة بموجب الأمر المؤرخ في 1975/06/17 و بموجبه تخلت المحاكم العسكرية عن نظر القضايا المتعلقة بأمن الدولة. و بعد إلغاء المحاكم المتعلقة بأمن الدولة بموجب القانون المؤرخ في: 1989/04/25 فإن جرائم==

ب- كما أنه في العديد من الأحكام القضائية تناول القضاة مجموعة من الجرائم التي عُدَّت بموجب الأمر 11/95 جرائم إرهابية، إلا أنها لم تكن كذلك قبل صدور المرسوم التشريعي 03/92 و من أمثلتها جريمة جمع أموال لجمعية سياسية يعاقب عليها بموجب نص المادة 396 فقرة 02 ق ع، و المادة 39 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات السياسية؛ بحيث توبع الجناة بدعوى أن الفعل يشكل جريمة إرهابية من اختصاص المحاكم الخاصة، حيث إن المتهم بالوقائع المنسوبة إليه توبع بتاريخ 26 أفريل 1992 و حكم عليه، إلا أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم باعتبار أنه لا يجوز في هذه الحالة تطبيق المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب 03/92 الذي لم يصدر إلا بتاريخ 30 سبتمبر 1992. و يستفاد من الملف أن الوقائع المنسوبة للمتهم ترجع إلى شهر أفريل من نفس السنة فيصبح حكم محكمة الجنايات مخالفا للمادة 02 ق ع الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم، و بما أنه لم يكن كذلك تم نقض الحكم. و عليه فالجريمة المرتكبة في هذه الفترة جريمة عادية-ماسة بأمن الدولة- و ليس لها وصف الجريمة الإرهابية لأنه -في تلك الفترة - مصطلح غريب على المشرع الجزائري<sup>(1)</sup>.

و بالمثل جريمة التحريض على التجمهر غير المسلح المعاقب عليها بموجب المادة 100 ق ع و التي تعد جريمة عادية<sup>(2)</sup>.

---

==المساس بأمن الدولة أصبحت تخضع لجهات القضاء العادي، و أصبحت بموجب ذلك الجهات العسكرية جهات قضائية استثنائية يحدد اختصاصها بنص قانوني طبقا للأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22/04/1971، إلا أن ما لاحظناه أن الأمر لم يبلغ صراحة اختصاص المحكمة العسكرية بنظر قضايا أمن الدولة بحيث أبقى المشرع على نص المادة 25 قانون عسكري فقرة 3 بأن المحكمة العسكرية تفصل في قضايا أمن الدولة خلافا لأحكام المادة 248 ق ع عندما تزيد عقوبة الحبس عن 5 سنوات، و بموجب ذلك كانت جميع الجرائم الواقعة ما بين 1991 و 1992 و تحديداً قبل صدور المرسوم التشريعي 03/92 تعد جرائم ماسة بأمن الدولة و تنظرها المحاكم العسكرية.

(1) - ملف رقم 119932 قرار بتاريخ: 1994/03/22، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994، ص40.

(2) - التحريض على التجمهر الغير مسلح يكون عن طريق الخطب التي تلقى علنا أو بالكتابات أو المطبوعات التي تعلق أو توزع. و تختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثر أم لا، و هي من الجرائم العادية وفق قانون العقوبات.

## المبحث الثاني: تجريم الجريمة الإرهابية.

حتى يكون الفعل مستحق العقاب لا بد من توافر أركان الجريمة المتعارف عليها: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، لأن العلاقة بين عناصر الجريمة و أركانها بصفة عامة كالعلاقة بين الأمر العام و الأمر الخاص؛ فعناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية لها التي تشكل مع غيرها أركان الجريمة. و قد توصل فقهاء القانون إلى أن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة عن سائر ما يشابهها من جرائم<sup>(1)</sup>. و لما كان النموذج القانوني لأي جريمة بصفة عامة يقوم بحسب الأصل على الركن المادي و الركن المعنوي؛ فإنه أثير تساؤل: هل للجريمة الإرهابية أركان متميزة عن الأركان العامة للجريمة أم أن الأمر يختلف؟. إن قانون العقوبات الجزائري نص في مادته الأولى على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و قد تم تجريم الأعمال الإرهابية عملاً بمبدأ الشرعية، و تنقسم الجرائم الإرهابية حسب ما جاء في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 إلى ما يأتي:

أ / جرائم إرهابية لذاتها أو بذاتها مثل جريمة بث الرعب في وسط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأفراد، و حيازة سلاح ممنوع طبقاً للمواد 87 مكرر، 87 مكرر 3 فقرة 2، 87 مكرر 7 ق ع.<sup>(2)</sup>

ب / الجرائم المكتملة و المسهلة للجريمة الإرهابية، و يقصد بها الجرائم التي تتصل موضوعياً بجريمة سابقة لها أو معاصرة لها أو لاحقة لها. و مثل هذا النوع من الجريمة لم يتناوله المشرع بالنصوص المذكورة آنفاً و إنما تطبق عليه أحكام القواعد العامة لقانون العقوبات. ومنها تجريم التقييد غير المشروع للحرية (الاختطاف)، و تمكين مجرم مقبوض عليه في جريمة إرهابية من

(1) - في الوقت الحالي هناك العديد من الجرائم التي تشابه فيما بينها سواء من حيث الغاية أو من حيث عنصر الرعب المميز لها أو الدرجة العالية للتنظيم و التخطيط كالجريمة المنظمة، جريمة المخدرات، الإرهاب.

(2) - الحكم الجنائي رقم 2627 الصادر بتاريخ: 11 / 11 / 2007 محكمة الجنايات مجلس قضاء سكيكدة، غير منشور.

الفرار، و تجريم الاعتداء على أحد القائمين بتنفيذ الأوامر و القرارات القضائية. فبالرجوع إلى نص المادة 91 ق ع نجد أنه يعتبر شريكا كل من توفرت فيه علاوة على الشروط المذكورة بنص المادة 42 ق ع، الشروط التي تضمنتها المادة 43 ق ع، بحيث تعرضت العديد من الأحكام الجنائية ضد أشخاص حكم عليهم في جرائم إرهابية بعقوبات مشددة، كون التهم الموجهة لهم هي جرم المشاركة في إزهاق أرواح ضحايا عمداً للنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا نظراً لكون بعض الأسئلة الواردة بالحكم الجنائي جاءت مشوبة بالقصور لعدم احتوائها على عناصر جريمة المشاركة وفقاً لنص المادة 42 ق ع. و من أهمها مساعدة الفاعل على ارتكاب جريمته بكل الوسائل على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بنيته الإجرامية، الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون، حيث إن المشارك لا يرتكب جرمه مع سبق الإصرار و الترصد و إنما يعاقب بالظروف المشددة في حال علمه بالظروف المرتبطة بالفعل الرئيس للفاعل الأصلي، و هذا واضح من ورقة أسئلة محكمة الجنايات في صيغة "هل المذنب يعلم بسبق و إصرار الفاعل الأصلي؟" (1).

بالإضافة إلى جريمة تمكين المجرمين من الهروب وفق ما نصت عليه المادة 191 ق ع، و تشدد العقوبة على الفاعل إذا قدم للهارب سلاحاً، و تكون جريمة كذلك كل من هياً أو سهل الهروب أو شرع في ذلك حتى و لو لم يتم الهروب فعلا حسب المادة 192 ق ع (2). التي تم تعديلها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006، وكذلك جريمة تمكين مقبوض عليه في جريمة إرهابية من الفرار إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاعتداء على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض على الإرهابي، و محاولة أو التمكن من مساعدته على الهروب مع علم

(1) - المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار رقم 210912 الصادر بتاريخ 26 /01/ 1999، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1999، ص145.

(2) - نص المادة 192 ق ع أدخل عليه تعديل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2009.

الجاني بخطورة جريمته؛ فالقانون رسم للسلطات العامة حدود القبض على الأشخاص سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو الجرائم الإرهابية، و مساعدة الإرهابي على الفرار هو تعد على اختصاص السلطات و مضر بالمصلحة العامة. لأجل ذلك نتعرض إلى أركان الجريمة الإرهابية و صورها في المطلبين الآتيين :

### المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية

تقوم عموم الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي عملاً بمبدأ الشرعية. و الركن المادي والركن المعنوي و كلاهما يضم عنصرين؛ فالركن المادي يضم السلوك و النتيجة و العلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة العمد عند توفر الإرادة والعلم و صورة غير العمد.

### الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أي النص الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، وهو أيضا التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية<sup>(1)</sup>. و من ثم كان التجريم و العقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني. إلا أنه و نظراً لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سنّ النصوص التشريعية الوطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة<sup>(2)</sup>، و مساندة لجميع التشريعات الأخرى، و اعتماداً على مبدأ الشرعية ذاته تم توجيه انتقادات

(1) - عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام- الجريمة-، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 1988، ص 33.

(2) - هناك من أضاف بذلك ركناً جديداً للجريمة الإرهابية ألا و هو الركن الدولي، و هذا ما ذهب إليه الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر في كتابه الجريمة الإرهابية، و نحن لا نوافقه الرأي حيث أن الجريمة الإرهابية حتى لو أخذت البعد الدولي فذلك من حيث صدها فقط أو أمكنة تنفيذها و من ثم فهي كالجريمة العادية ذات ثلاث أركان شرعي و مادي و معنوي فقط.

للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها<sup>(1)</sup>. بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام و حوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة ، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي و الجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص. وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة، أو جرائم العصيان المدني، و ذلك أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع خص الجنائيات و الجناح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية<sup>(2)</sup>. و أمام كثرة الانتقادات له سرعان ما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، الذي نص على ضرورة جعل اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، مع توفيره إجراءات قانونية خاصة بها طبقاً لنص المواد من 11 إلى 39 من المرسوم التشريعي 03/92 و المتعلقة بالجانب الإجرائي<sup>(3)</sup>.

بحيث تناول الفصل الأول من المرسوم التشريعي 03/92 الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى و العقوبات المقررة لها في المادة 03، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام. و الفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية كالتحقيق الابتدائي الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه.

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا. بمجرد صدور الأمر رقم 10/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغى المرسوم التشريعي 03/92 المذكور أعلاه بقوة القانون،

(1) - و قد أثبتت الأيام أنه لمحاربة جريمة مهما كانت خطورتها يجب أن تتضافر الجهود الأمنية، التشريعية، القضائية و كذلك وعي المجتمع و هو من أهم العناصر، و يجب أن تتضمن الأحكام القضائية و قرارات الإدانة النصوص القانونية المطبقة و إلا وقعت تحت طائلة البطالان، حماية للحقوق و الحريات، أنظر المجلة القضائية، جنائي 1989/12/31، ص 303.

(2) - الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة الوطن المواد من 77 إلى 87 ق ع .

(3) - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70، الصادرة في 11 / 10 / 1992 المتضمنة المرسوم التشريعي 03/92.

حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جنائية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام و تراوحت ما بين الإعدام و المؤبد. و هو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها ، باعتبار الجرائم الإرهابية جنائيات<sup>(1)</sup>. و تم دمج الأمر رقم 11/95 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10. و تعد هذه النصوص الركن الشرعي<sup>(2)</sup> الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب و كذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملتها لتضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة. حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولانتفاء العلم ينعلم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب.<sup>(3)</sup>

---

(1) - و كذلك الاتفاقية الإفريقية لقمع مكافحة الجريمة الإرهابية، و الاتفاقية العربية المبرمة لنفس الغرض.

(2) - هناك من يقول أن النص الشرعي ليس ركنا في الجريمة، والحجة أنه سبب في وجودها إذ كيف للخالق أن يكون عنصرا في المخلوق، ومنه فللجريمة ركنان لا ثلاثة وما يقال له الركن الشرعي لا يزيد عن كونه صفة غير مشروعة للفعل المادي يندمج به وليس له وجود مستقل، و نحن نؤيد الرأي الذي يعتبر الركن الشرعي ركنا مهما في أي جريمة إعمالا لمبدأ الشرعية إذ لا جريمة إلا بنص، وقد حاول المتمسكون بأن للجريمة ثلاثة أركان أن يعطوه مدلولاً مختلفاً فقيل أن الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية. تناول ذلك بالتفصيل: محمد نجيب حسني، المرجع السابق، 69. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات

الجزائري-القسم العام-، الجزء الأول-الجريمة-، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، سنة 2005، ص68-78.

(3) - الغرفة الجنائية بالحكمة العليا، طعن ضد حكم صادر عن مجلس قضاء العاصمة، قرار رقم 227528، تاريخ 99/12/21.



## الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يعاقب القانون على الأفكار و النوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، و يجسد الأخير النية الجنائية أو ما يسمى الركن المادي للجريمة<sup>(1)</sup>، و هو المبدأ نفسه الذي يأخذ به المشرع الجزائري بحيث يقوم التشريع الجزائري على مبدأ هام مقتضاه أن لا جريمة بمجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي، و لا جريمة دون ركن مادي وهو المبدأ الذي تسير على نهجه المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية قضت في العديد من المرات بانعدام الجريمة الإرهابية لانعدام الركن المادي و ذلك بقولها أن قصور السؤال عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة الإرهابية يعرض الحكم للبطلان، و بما أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن أسئلة حول الركن المادي للجريمة فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون<sup>(2)</sup>.

إن الركن المادي هو شرط البدء في البحث عن الجريمة من عدمه<sup>(3)</sup>. حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة الحماية الجنائية، و يجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطراً على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس و هو أحد أهم أخطر السلوكات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته<sup>(4)</sup>. و كذلك الاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة، و وضع المتفجرات في الأماكن العمومية، و على حافات الطرق و في وسائل النقل، و خطف الرهائن، واحتجاز الأشخاص و تقييد حرياتهم.

(1) - محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 370.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1996، المجلة القضائية لسنة 2003، ص 402.

(3) - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام -، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ط 1981، ص 75.

(4) - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 72.

إن المشرع الجزائري في النصوص المجرمة للإرهاب يكتفي بالإشارة إلى أثر هذا السلوك أو النتيجة دون تحديدها، و هو ما تذهب إليه أغلب التشريعات و يقصد به كل العناصر الواقعية التي يتطلبها القصد الجنائي. وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر<sup>(1)</sup> وما بعدها فإن كل الجرائم التي عددها المشرع ركنها المادي يتكون من ثلاث عناصر وستتناولها باختصار فيما يلي:

### أولا /السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية:

من المعلوم أنه لا يعد سلوكا يعتد به في القانون الجنائي الحركات اللاإرادية و التزعات النفسية التي لا يمكن أن يتكون بهما النشاط الإجرامي، ومن ثم لا يقوم في وجودهما الركن المادي، وهي الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية، إذ يجب أن يتجه نشاط الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وتتمثل أهمية السلوك الإجرامي في أنه عنصر لا غنى عنه لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، وعلى سبيل المثال جريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص، أو الأسلحة الممنوعة أو حملها، أو الاستيلاء عليها، أو المتاجرة فيها، كل ذلك يعد سلوكا إجراميا وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر7. والسلوك الإجرامي قد يكون ايجابيا و قد يكون سلبيا؛ إذ يظهر الأول في استعمال الأسلحة في عمليات تقتيل أو اغتياالات فردية. أما الثاني فيظهر في جريمة عدم الإبلاغ عن جماعة إرهابية معلومة النشاط ومكان الاختباء أو عدم الإبلاغ عن جناة طبقا لنص المادة 181 ق ع على سبيل المثال.

---

(1) - يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربطهما، ففي جريمة التقتيل يتمثل الركن المادي في نشاط الجاني الذي يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس وهي النتيجة إذا ثبت علاقة بين نشاط الجاني والنتيجة، وتسمى هذه الجرائم التي يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة-الجرائم المادية-.

كما نجد أن المشرع اعتد بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب النشاط الإجرامي؛ فمثلا نجده يعاقب بنص المادة 87 مكرر4 على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عنها بالمادة 87 مكرر مهما كانت وسيلة الإشادة، وكذلك في جريمة التشجيع والتمويل حيث ركز على عبارة "بأية وسيلة كانت".

أما وقت السلوك الإجرامي فنجد المشرع في النصوص الواردة بالأمر 11/95 لم يأخذ بعين الاعتبار وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لأن الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر و هي جنائية سواء ارتكبت بالليل أم بالنهار.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد هناك عدة جرائم تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهي جرائم ضد أمن الدولة، و لعدم وجود وصف دقيق لهذه الظاهرة الإجرامية قبل صدور المرسوم التشريعي 03/92 تمت مواجهة العديد من الجرائم التي هددت أمن الدولة بموجب قانون العقوبات، أي أن هذه الجرائم تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية و التي تقابل نفس الجرائم في القانون العام و نوجزها فيما يلي:

أ/ جرائم الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة و المذكورة تحت عنوان "الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن" و المنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 86 ق ع و هي جرائم القانون العام، و تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية بحيث تعاقب على هذه النصوص على أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة و نظام الحكم و وحدة التراب الوطني و خصصها المشرع بعقوبات جنائية تصل إلى حد الإعدام، حماية منه للمصلحة العامة للدولة.

ب/ جرائم الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص على حرياتهم و ممتلكاتهم تقابلها في قانون العقوبات المواد 84، 254، 260، 284 و كلها تقع على الشخص في جسمه أو ماله فيكون من شأنها إلحاق دعر و رعب كبيرين في نفوس الأشخاص، و إذا ارتكبت هذه الجرائم

في شكل جرائم تقتيل جماعي فإنها تخلق جوا من انعدام الأمن في أوساط المجتمع غير أن هذا الوصف لا يمكن أن يرقى إلى الطابع المميز للجريمة الإرهابية و ما يميزها عن الجرائم السالفة الذكر هو ذلك الباعث الخاص الذي يُلحَق بالجرائم الإرهابية.

ج / جريمة الاعتداء على حرية التنقل و حركة المرور الوارد ذكرها بنص المادة 87 مكرر و تقابلها المواد من 88 إلى 90 ق ع و المتعلقة بجنایات المساهمة في حركات التمرد الذي يكون من شأنها الإخلال بالهدوء العمومي و تشكل خطراً على النظام العام.

د / جريمة الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و تقابلها المادة 160 ق ع التي تعاقب على التخريب العمد و العلني للعلم الوطني و تدنيس المصحف الشريف، و المادة 160 مكرر التي تعاقب على تخريب أو إتلاف أو تدنيس نصب و ألواح تذكارية و جميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة و كذا كل الوثائق التاريخية و الأشياء المتعلقة بالثورة.

هـ / جريمة الاعتداء الواقع على القبور و تقابلها في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 و كلها تعاقب بشدة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت أو المساس بجرمة الجثة أو إخفائها، إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الجثث و كل ذلك يعد مساسا بالحريات الخاصة المكفولة قانونا، و نجد المشرع في ظل قانون العقوبات قد نص على تخريب المباني و المساكن و المركبات أيّا كان نوعها كجريمة مستقلة في المادة 400 منه بواسطة لغم أو مواد متفجرة و قرر لها عقوبة الإعدام و قرر العقوبة نفسها في حالة وضع النار عمداً في الأماكن و المركبات المذكورة، و تشدد في معاقبة هذه الأفعال نظراً لآثارها الوخيمة على المجتمع، و سنتناول ذلك بالتفصيل لاحقاً. أما في ما يخص تشكيل الجمعيات و المنظمات فقد نصت عليهما المادة 176 و ما بعدها من قانون العقوبات و اعتبر فقط الاتفاق على التشكيل يدل على النية الإجرامية إذا كانت أعمال الجمعية أو المنظمة تحت طائلة التجريم.

من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام و التي تقابلها الجرائم الموصوفة إرهابية الواردة في المادة 87 مكرر و ما يليها نجد أغلب الجرائم الإرهابية جنائيات ماسة بأمن الدولة الداخلي و قرر لها المشرع عقوبات مشددة نظراً لخطورتها و هذه الجرائم تتمثل في:

- بث الرعب في أوساط أفراد المجتمع.
- عرقلة حركة المرور، التجمهر، الاعتصام.
- الاعتداء على وسائل النقل بكل أنواعها برية، بحرية أو جوية.
- إدخال مواد سامة إلى المحيط، سواء الجو، الأرض أو البحر والتي من شأنها تهديد صحة الإنسان أو الحيوان.
- عرقلة سير المؤسسات والسلطات العمومية.

أما باقي الصور فقد وردت بمجموعة أخرى من المواد القانونية نوجزها فيما يلي:

- أ/ جريمة تأسيس أو الانضمام أو تسيير جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر و هذا حسب نص المادة 87 مكرر3 فقرة أولى.
- ب / جريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي أو جمعية أو تنظيم غرضه يقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر حسب نص المادة 87 مكرر3 فقرة 2 .
- ج / جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية وأشارت إليه المادة 87 مكرر4.
- د / جريمة الترويج للإرهاب وذلك بإعادة طبع ونشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا حسب ما جاء بالمادة 87 مكرر5.
- هـ / جريمة تمويل الإرهاب و مساعدة التنظيمات الإرهابية ماديا أو معنويا أو معلوماتيا، ويفهم ذلك من خلال عبارة "بأية وسيلة" التي كررها المشرع بالمادة 87 مكرر4.

و/ جريمة النشاط أو الانخراط في جمعيات أو منظمة إرهابية بالخارج ولو كان نشاطها الإجرامي ليس موجها ضد مصالح الجزائر حسب المادة 87 مكرر6.

ز / جريمة حيازة أسلحة أو ذخائر ممنوعة وبيعها أو استيرادها أو تصديرها وحملها دون رخصة من السلطات المختصة و المواد المتفجرة أو الأسلحة البيضاء حسب المادة 87 مكرر7.

ح / جريمة أداء خطبة أو مجرد محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي دون أن يكون الشخص معينا أو معتمدا من قبل السلطة المؤهلة أو مرخصا له بذلك المادة 87 مكرر10.

يعاقب قانون العقوبات في أغلب الأحيان على الجرائم المذكورة أعلاه سواء تحققت غاية الجاني أم لم تتحقق، ففي أحد أحكام محكمة الجنايات تم النطق بالبراءة للمتهم بجريمة التحريض المباشر، و قذف هيئة نظامية، والتجمهر غير المسلح المعاقب عليها بموجب المواد 100، 146، 296 ق ع<sup>(1)</sup> و كذلك المادة 87 مكرر3 و 87 مكرر10 لكون الأفعال المذكورة أعلاه لم تؤد إلى حدوث أثر، إلا أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم كون قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهم على أساس أن الأفعال المذكورة أعلاه- التحريض- لم تأت بأي أثر على النظام العام قد أخطأوا في تطبيق القانون<sup>(2)</sup>.

### ثانيا/ النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ولها مدلولان؛ أحدهما مادي

والآخر قانوني.

(1) - نجد أن نص المادة 100 أدخل عليه تعديل بموجب المادة 60 قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006، بحيث اعتبر النص كل تحريض مباشر على التجمهر الغير مسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع معاقبا عليها إذا نتج عنه حدوث أثر أو لا، إلا أن العقوبة تختلف في كلتا الحالتين من حيث شدتها.

(2) - ملف رقم 106367 قرار بتاريخ 30/01/1994، حكم صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 02/10/1991، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد3، سنة 1994، ص 286.

## أ/ المدلول المادي للنتيجة:

يقصد به ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، و باعتبارها حقيقة مادية لها كيان في العالم الخارجي والآخر بوصفها فكرة قانونية؛ فنتيجة انفجار قنبلة هي إما خسائر مادية أو بشرية أو هلع و فزع وسط الأفراد ومن تم نقول إن السلوك الإجرامي أدى إلى إحداث تغيير في الوسط الخارجي. وبالمثل إزهاق الأرواح، والحصول على الأموال في الاعتداءات على البنوك والبيوت.

## ب/ المدلول القانوني للنتيجة:

هو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانونا. و العمل الإرهابي بصفة عامة اعتداء على مصلحة و حق يحميها القانون؛ فانفجار القنابل أو عمليات التفتيل نتيجتهما هي الاعتداء على حق المحني عليهم في الحياة، وتعرض مصالحهم و أمنهم واستقرارهم للخطر، و بالمثل جريمة الإشادة بالإرهاب نتيجتها حمل الناس على مساعدة وتشجيع الإرهاب والاعتراف به، لأجل ذلك قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، والجريمة الإرهابية بلا منازع من جرائم الخطر.

إن الصلة بين المفهومين المادي والقانوني للنتيجة واضحة؛ فالمفهوم القانوني ما هو إلا تكييف قانوني للنتيجة بمفهومها المادي .

الجرائم الإرهابية ليست كلها من جرائم النتيجة؛ فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغيير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم؛ فقد تصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع المتفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر. فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي ويعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

كذلك جريمة الإشادة بالإرهاب سواء نتج عنها اقتناع الناس واعترافهم بالإرهاب أم

لا فالجريمة في نظر المشرع تامة.

هذا يعني أن كل الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالنصوص من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 معاقب عليها بصرف النظر إلى الضرر الذي تحدثه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها. وقد اعتبرها المشرع جنایات تبعا لخطورتها، ومن ثم فهو يأخذ بالمدلول المادي، لأن المدلول القانوني مكانه الركن الشرعي وليس الركن المادي<sup>(1)</sup>.

### ثالثا/ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة؛ لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب فيها. بمعنى أنه ليس فقط أن يقع من الجاني الفعل المجرم ولا أن تتحقق النتيجة المطلوبة في القانون و إنما يلزم أن تتوفر بين الفعل الذي أتاه الإرهابي و النتيجة رابطة سببية أي أن الحدث نتيجة الفعل المجرم، وللرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل أهمية بالغة. والسلوك الذي يحقق النتيجة قد يكون إيجابيا، وتسمى الجريمة حينئذ جريمة إيجابية مثل جريمة حيازة الأسلحة والذخيرة دون إذن السلطات، وقد يكون سلبيا وتسمى بموجبه جريمة سلبية كأن يمتنع فرد عن الإبلاغ عن مجموعة إرهابية يعلم مكان تواجدها.

فجريمة عرقلة السير و تحويل اتجاه وسائل النقل التي نص عليها المشرع بالمادتين (408 و 417 مكرر) ق ع و كذلك بنص المادة 87 مكرر فقرتين 3،5 يتمثل ركنها المادي في:  
- عرقلة المرور و المقصود بها عرقلة سير المركبات في الطرق و في الممرات العمومية و العبارة هنا مرنة إذ تتسع و تشمل كل المسالك العمومية التي تسير عليها السيارات، الدراجات، الحافلات...

(1) - تعددت الآراء في مسألة كون المشرع يأخذ بالمدلول المادي للنتيجة في الركن المادي دون المدلول القانوني لها كونه ضمن الركن الشرعي وقد وردت في ذلك عدت آراء منها: مأمون سلامة في كتابه قانون عقوبات - القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1979، ص 129. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 291.



- وسيلة الإعاقة : إذ أن المشرع في القواعد العامة لاسيما المادة 408 أو 87 مكرر ف3 و 5 لم يحدد وسيلة معينة لإعاقة حركة المرور لذا نقول إنها قد تكون بالحجارة أو جذوع الأشجار أو حرق العجلات المطاطية في الحالات العادية، و حاليا تتم عرقلة حركة المرور عن طريق الحواجز المزيفة، و زرع القنابل.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني فعلٌ من الأفعال التي تعاقب عليها مادة من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، أي لا يكفي توفر الركن الشرعي والركن المادي؛ إذ لا بد من توافر الركن المعنوي الذي ينم عن اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك هذا المسلك الإجرامي و القيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، و يعتبر الركن المعنوي الجانبَ الشخصي في المسؤولية الجزائية.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي (1)

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

الجرائم الإرهابية جرائم عمدية لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا شك في وجوب توفر القصد الجنائي العام؛ أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط

(1) - عرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، أي الإرادة التي يقترف بها الفعل. وهو أيضا الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، واشتراط توافر الصلة النفسية لقيام الجريمة شرط هام مفاده التمييز بين الفعل المعاقب عليه وما لا يمكن المعاقبة على إتيانه. وقد تناول ذلك بإسهاب على سبيل الذكر لا الحصر:

- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1975، الفصل الثالث، الركن المعنوي للجريمة، ص 359 و ما بعدها.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجريمة، الجزائر: دار هومه، ط 2005، الجزء الأول، ص 231 وما بعدها.

- إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب - البيان القانوني للجريمة -، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ط 2004، ص 676 وما بعدها.

الإجرامي، بالإضافة إلى القصد الخاص. و حتى نكون أمام جريمة إرهابية تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به<sup>(1)</sup> و يتمثل الركن المعنوي في أي جريمة بالإرادة الحرة و العلم.

أ- **العلم**: أي الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة، و أنه معاقب عليه في القانون.

ب- **الإرادة**: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الفزع و الهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك.

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع كما تم ذكره سابقاً إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتبط على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك و حقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة؛ كأن ينضم شخص إلى جمعية اعتقاداً منه (حسن النية) بسمو أهدافها ونبيل غايتها (جمعية خيرية في حين أنها تقوم بجمع الأموال لتمويل أنشطة مخالفة للقانون)؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جرمته وفقاً للمواد المجرمة للإرهاب و إنما وفقاً للقواعد العامة. غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها واستمر في انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية، و سلطة الاتهام هي من يقع على عاتقها عبء إثبات القصد الجنائي و قاضي الحكم له سلطة تقديرية عند إصدار العقوبة، و متى ثبت لديها عدم علم الجاني بالغرض الحقيقي للجماعة التي انضم إليها قضت بانتفاء وجه الدعوى.<sup>(2)</sup>

(1)- STEFAN GLASER ‘ L’infraction international, Paris, 1987, P 176.

(2)- قرار الغرفة الجنائية بالحكمة العليا رقم 227528 الصادر بتاريخ : 1999/12/21 و الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهم الذي تبين لغرفة الاتهام أنه لم يكن على علم بغرض و نشاط الجماعة الإرهابية بحيث أن غرفة الاتهام لها الصفة في تقدير القصد أو سوء النية.

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون؛ فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية<sup>(1)</sup> كمن يكون تحت تأثير تهديد، و بالمثل فيمن قام بفعل مجرم قانونا بأمر من السلطات في إطار مكافحة الإرهاب، أو ما يعرف في القانون الجنائي بأسباب الإباحة طبقا لنص المادة 39 ق ع.

إن المشرع الجزائري يأخذ في هذه الحالات بالنية و يصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، غير أن هناك حالات استثنائية محدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة و يتعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام و الجرائم الإرهابية بوجه خاص و المحددة بنص المادة 87 مكرر ق ع.<sup>(2)</sup>

ما يلاحظ على المشرع أنه في نص المادة 87 مكرر 3 بفقرتها كان أكثر وضوحاً حيث في الفقرة الأولى لم يشير إلى العلم و المعرفة صراحة، ما يعني أن تولى القيادة في تنظيم أو القيام بمهمة تأسيسه أو إدارته أمر يسهل إثبات توفر العلم والإرادة.

يمكننا على سبيل المثال أخذ جريمة تأسيس أو تنظيم وتسيير جماعة يكون غرضها القيام بعمل مجرم بنص المادة 87 مكرر وفق ما نصت عليه المادة 87 مكرر 3 فقرة أولى؛ ففي مثل هذه الجريمة لا بد من أن تتوافر لدى الجاني إرادة تأليف أو تأسيس أو إدارة التنظيم (بحسب الأحوال) مع علمه بطبيعة نشاطها أو الغرض من وجودها والعلم في جريمة التأسيس مفترض.

وكذلك الحال في جريمة الانخراط في صفوف الجماعات الإرهابية التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 فقرة 2، إذ ذكر المشرع صراحة ضرورة توفر العلم لوجود القصد الجنائي

(1) - حيث نص المشرع الجزائري على الإكراه في المادة 48 ق ع بقوله: " لا يعاقب من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"؛ فإذا أصبح الشخص مجرد أداة لتلك القوة كأن الركن المعنوي للجريمة لديه منعدم.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر: دار هوم، طبعة 2005، ص 123.

بحيث نص على أنه يعاقب بالسجن إلى غاية 20 سنة كل من ينخرط في جماعة إرهابية مع معرفته بغرضها أو أنشطتها.

يتعين على الجاني حسب نص المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 أن يعلم بأن الجماعة التي انضم إليها عملها غير مشروع<sup>(1)</sup>؛ فقد يكون النشاط الذي آتاه الجاني هو في حد ذاته قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس على علمه بعدم الشرعية، كأن يجهل الجاني أن الإجراءات القانونية التي تأسست بموجبها الجمعية التي انضم إليها غير قانونية أو أنه لم يطلع على النص التأسيسي للجماعة أو يجهل النشاط الحقيقي للجماعة التي انضم إليها.

أمّا الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 408 و 87 مكرر، فقرة 3 و 5 المذكورتين سابقاً (عرقلة السير و الاعتداء على وسائل النقل) وحتى تكتمل هذه الجريمة يشترط في فعل العرقلة أن يقع بقصد التسبب في حادث يعيق المرور أي إن الجاني يعلم أنه يأتي فعلاً يريد من خلاله الإضرار بالغير.

باعتبار الجريمة الإرهابية جنائية فإنه تطبق عليها المبادئ العامة للجرائم في حالة غياب النصوص الخاصة. الركن المعنوي لا يقوم في الجريمة الإرهابية إلا بتوافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص و هو ما تناولناه سابقاً عندما بينا الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية؛ فالإشادة بالإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون و يتجه القصد الجنائي فيها إلى التشجيع و حمل غير المنخرطين في الجماعات الإرهابية على الالتحاق بصفوفها، و سواء حقق فعل الإشادة نتيجة ملموسة أم لا فالفعل يعتبر جريمة تامة. و موقف المشرع الجزائري هو نفسه موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر مجرد الشروع في ارتكاب الجنائية بمثابة ارتكابها فعلاً و ساوى بين العقوبة المقررة للجريمة التامة و العقوبة المقررة للشروع إذا كنا بصدد جنائية، وقد

(1) - في جرائم تأليف و تأسيس و تنظيم جماعة إرهابية ينبغي أن يتوفر لدى الجاني إرادة التأليف مع علمه بالغرض من وراء هذا التنظيم مادة 87 مكرر 3 ق، ع.

ورد ذلك بنص المادة 30 ق ع. و بما أن الجرائم الإرهابية جنایات فمحاولة ارتكابها يعاقب عليها بنفس العقوبة عند ارتكابها فعلاً<sup>(1)</sup>. و للقصد الجنائي بصفة عامة عدة صور؛ فقد يكون عامًا Dol général و قد يكون خاصًا Dol Spécial.

**1- القصد العام:** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل يعلم أنه مجرم قانونًا.

**2- القصد الخاص:** هو الغاية التي يرمي الجاني للوصول إليها فضلاً عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي، و يمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصداً عاماً أو قصداً خاصاً و قد برز في ذلك رأيين:

**الرأي الأول:** مُفادُهُ أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام و بالتالي فالجريمة الإرهابية ذات قصد خاص<sup>(2)</sup>، و الدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم، أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد...  
**الرأي الثاني:** هناك من يقول إنه قصدٌ عام باعتبار أن العلم و الإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة<sup>(3)</sup>، بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم و معاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعةً أو جمعيةً أو تنظيمًا، أو دولة أجنبية التي يعمل معها تعمل ضد دولته. و تتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانونًا في الداخل أو الخارج.

نقول في خلاصة: إن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي، و لا شك في توافر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي مع

(1) -هندة غزوي، المحاولة في الجريمة بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2005، ص 73 و ما بعدها.

(2) - هناك من الفقهاء من يعتبره قصداً جنائياً لانصراف العلم و الإرادة إلى ما هو خارج عن أركان الجريمة ألا و هو قلب النظام الحاكم، مع أن ذلك مغالطة لأن العلم و الإرادة من عناصر القصد الجنائي و بانتفائها ينتفي وجود الجريمة الإرهابية، محمود صالح العادلي، الإرهاب و العقاب، مصر: دار النهضة العربية، ط 1993، ص 114.

(3) -محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، القاهرة: مطبعة الإسكندرية، ط 2004، ص 370.

علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة. و يجب أيضاً توفر القصد الجنائي الخاص أي غاية الجاني من قيامه بفعل مجرم.

النتيجة إن الجريمة الإرهابية تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصره الخاص و العام. و يبقى لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع والأعباء، كما أن لها الصفة في تقدير القصد أو سوء النية؛ والثابت في إحدى القضايا أن غرفة الاتهام بعد أن تبين لها أن المطعون ضدها لم يكونا على علم بغرض الجماعة الإرهابية قضت بانتفاء وجه الدعوى المرفوعة ضدهما وتكون بذلك طبقت القانون تطبيقاً سليماً.

أي إن هناك جرائم تتطلب قصداً جنائياً خاصاً؛ فلو أخذنا جريمة عرقلة المرور حسب المادة 408<sup>(1)</sup>، 87 مكرر ف 3 و 5 دائماً نجد أنها أحياناً تكيفُ أعمالاً إرهابية و هي جنائية، و أحياناً تكيفُ جنحاً أو مخالفات، كأن يعرقل شخصٌ سير المركبات ليلفت انتباه السائقين لسلعة يعرضها على حافة الطريق أو عرقلة السير للمطالبة بتحسين ظروف اجتماعية.

### المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية و صورها في الأمر 11/95

حصر المشرع في النصوص التي تضمنها الأمر 11/95 المتعلق بالأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية والمدججة أحكامه ضمن قانون العقوبات بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9، وكذلك المادة 87 مكرر 10 المضافة بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 والتي تم تعديلها بموجب المادة 60 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مجموعة من الأفعال و جرمها وتعتبر صوراً للجريمة الإرهابية.

إن المشرع الجزائري نَهَجَ نَهَجَ العديد من التشريعات الأجنبية وتأثر بها في الجانب الذي لا تعتبر فيه هذه الجريمة مجهولة المنشأ ولا وليدة الصدفة أو المفاجأة. لهذا حاولنا تتبع

(1) - نص المادة 408 ق ع أدخل عليه تعديل بموجب القانون 23/06 بحيث شدد المشرع العقوبة المقررة للجريمة بإضافة الغرامة المالية المغلظة لعقوبة السجن.

الجريمة الإرهابية في مراحل متعددة حسب النصوص التجريبية الواردة بالأمر 11/95 على الرغم من أن هناك مراحل مهمة جدا في العمل الإرهابي لم يخصصها المشرع في هذا الأمر بالتجريم نذكرها حال التطرق لها.

### الفرع الأول: الجرائم الإرهابية.

أولاً/ جريمة الاعتداء المعنوي و الجسدي طبقا لنص المادة 87 مكرر فقرة 01:

أ - جريمة الاعتداء المعنوي.

من المسلم به أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المادي و المعنوي و لا بد أن تتبلور الجريمة مادياً و تتخذ شكلاً معيناً، و هو ما يعرف بالركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي حتى يكون محلاً للعقاب. و قد تناولت المادة 87 مكرر فقرة 01 فعل الاعتداء المعنوي و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: هل جاء هذا الفعل مطابقاً لمبدأ الشرعية أم لا؟. و ما يمكن قوله إن المشرع الجزائري اعتراه غموضٌ عند تجريمه للأفعال الإرهابية ضد الأشخاص و الأموال. ما المقصود بالاعتداء المعنوي؟. من حيث الركن الشرعي فإننا نستخلص بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع غير دقيق إذا أخذنا بعين الاعتبار أننا بصدد جنائيات، و المفروض أن يكون المشرع واضحاً. و في مقارنة بنظيره الفرنسي نجد الأمر مختلفاً تماماً، حيث إنه نص على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص و وضح معناه بالإحالة إلى مواد أخرى نصت على فعل التهديد، أي نجد النص الخاص و النص العام متكاملين عن طريق الإحالة خلافاً للمشرع الجزائري الذي ترك المصطلح مبهماً، و منه فللقاضي السلطة التقديرية في العودة إلى القواعد العامة؛ علماً أن القانون الجنائي يعتمد على وضوح النص التجريمي لتسهيل عمل القضاة. و كذلك من أجل استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي و عليه تكون المحاكمة في ظل هذا الغموض محللة بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي وهما: مبدأ الشرعية و مبدأ حقوق الدفاع.

أما إذا نظرنا إلى الركن المادي في جريمة الاعتداء المعنوي على الأشخاص فإننا نجد المشرع كان قاصراً- برأينا- في توظيف العناصر المكونة للركن المادي و المعروفة في القانون الجنائي بالسلوك المحرم و النتيجة و العلاقة السببية. و فعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد و الترويع.

#### ب- جريمة الاعتداء الجسدي.

كذلك المشرع في هذا المجال كان قاصراً في توضيح معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص و كان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية و حماية لحقوق الدفاع، عكس المشرع الفرنسي الذي وضح أيضا أن الاعتداء الجسدي على الأشخاص نوعان: اعتداءً إرادياً على الحياة، و اعتداءً إرادياً ماساً بالسلامة الجسدية للأشخاص. و في هذا الصدد أحال القضاة على المواد القانونية المنظمة لثلاثة أنواع من الأفعال و هي: فعل التعذيب، و الفعل الوحشي، و فعل العنف، و لم يخرق بذلك مبدأ الشرعية الذي يقوم على أساسه القانون الجنائي<sup>(1)</sup> عكس المشرع الجزائري الذي لم يتناولها بالتفصيل في النص الخاص بالجريمة الإرهابية.

#### ثانياً/ جريمة فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم و أمنهم للخطر:

المعلوم أن الدستور الجزائري نص في المادة 32 منه أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و كذلك عدم انتهاك حرمة منزله و عليه فالفعل الإرهابي ضد الأشخاص يكون قائماً إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار أفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية، أو إقامة الشعائر الدينية، أو إجبار شخص على ارتداء زيٍّ معين أو إطلاق لحيته. و لا بد للفت الانتباه إلى أن هناك ثمة فرقا بين تعريض الحياة للخطر و إيذاء الأشخاص؛ ففي الحالة الأولى يتعلق الأمر بالإيذاء الفعلي كالقتل أو الضرب أو الجرح بينما الحالة الثانية قد

(1) - منصور صلاح الدين: المعالجة العقابية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، مذكرة تخرج من المعهد العالي للقضاء، دفعة 2008، الجزائر، ص12.



تعني التهديد، و القاسم المشترك بين الفعلين هو القصد الجنائي المتمثل في بث الرعب في نفوس المواطنين.

و تقتضي الضرورة من خلال دراسة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص تقديم

الملاحظة الآتية:

- إن المشرع الجزائري حين تناول الجريمة الإرهابية في الأمر 11/95 لم يشر إلى كونها جريمة ضد الإنسانية، على الرغم من أن الجزائر قد نادت في العديد من المرات على الطابع الدولي للظاهرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ثالثاً/ جريمة عرقلة حركة المرور و التنقل في الطرقات و الاعتداء على وسائل المواصلات:

نعتقد جازمين أن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع الذي عاناه المواطن الجزائري طوال السنين الماضية؛ إلا أنه كان غير واضح في تبين النص التحريمي لهذه الجريمة حيث لم يبين كيف يكون هناك توفر حالة عرقلة حركة المرور ولم يبين كيف تكون هناك عرقلة حرية تنقل الأشخاص، و هو ما لا يخدم مبدأ الشرعية. و بما أن المشرع لم يحدد أي وسيلة تكون سبباً لعرقلة حركة المرور و حرية تنقل الأشخاص في الطريق؛ فإنه يمكن القول بأن الوسيلة لا تهم بقدر ما يهم الفعل المجرم؛ فقد تكون الوسيلة عن طريق الحواجز المزيفة أو وضع المتاريس أو عن طريق تدمير الجسور أو تهديمها، و بعبارة أخرى يرجع تقدير نوع الوسيلة و خطورتها لقضاة الحكم و هو توجهٌ فيه حكمة من المشرع في إطار السياسة الجنائية. و سنتناول ذلك لاحقاً بالتفصيل.

---

(1) - قد يكون ذلك مقصوداً من المشرع عندما لم ينص في الأمر 11/95 على أنها جريمة ضد الإنسانية لأنه بذلك يقر بمبدأ علمي و هو عدم إفلات مرتكب الجريمة الإرهابية من المتابعة و العقاب مهما طالّت المدة، لأنه بذلك كان سيقع في تعارض بين الأمر 11/95 و الخطوة التي اتخذتها الدولة الجزائرية لاحقاً في قانون المصالحة الوطنية الذي لقي انتقاداً من قبل العديد من الدول الأجنبية بحجة عالمية النص الجنائي وهو في رأينا توجهها حكيم من المشرع الجزائري؛ فالجريمة الإرهابية في الجزائر يجب أن تخضع لسياسة جنائية تتماشى و عادات و تقاليد المجتمع الجزائري دون غيره.

زيادة عن أن نص المادة 87 مكرر يعتمد بشكل كبير على الإحالة على القواعد العامة في جوانبه التفصيلية.

#### رابعاً/ جريمة التجمهر في الساحات العمومية طبقاً لنص المادة 87 مكرر فقرة 3:

أشار المشرع لهذه الجريمة بصورة سطحية دون تحديد العناصر المكونة لها بنص المادة 87 مكرر فقرة 3 بقوله: " التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية." و هذا عكس ما كان عليه في نص المادة 97 في ق ع إذ وجدناه أكثر دقة و وضوحاً و لاحظنا ما يلي:

المشرع قد فرق بين نوعين من التجمهر في نص المادة 97 و هما التجمهر المسلح، و التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العام. و عرف التجمهر المسلح و العقوبات المقررة له. و من ثمة كان عليه أن يوضح جريمة التجمهر بالأمر 11/95 حتى لا يدع مجالاً للشك، و إن كان المقصود بها هو التجمهر المسلح فمن الأفضل عدم النص عليها في نص المادة 87 مكرر تجنباً للتكرار، أي إن المشرع أعاد تجريم الفعل بالنص الخاص (مادة 87 مكرر) واعتبره فعلاً إرهابياً. و أحال القضاة على المادة 97 ق ع لتقدير نوع الفعل المرتكب إرهابياً أم عادياً، و هو ما نعتبره تكراراً ليسَ إلا. إذ أن نص المادة 97 ذكر جريمة التجمهر المسلح و يمكننا في هذا الحال القول بأن المشرع أحياناً يجرم أفعالاً لأجل التجريم ليس إلا، دون اتباع سياسة جنائية دقيقة. و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن ظاهرة الجريمة الإرهابية كانت مباغته للمشرع وانتشرت بسرعة داخل المجتمع مما أدى به إلى سنّ نصوص تشريعية لردعها وهي سياسة المكررات<sup>(1)</sup> عند تجريمه لأفعال تكون مرتبطة بالإرهاب كجريمة التجمهر، و كان عليه إضافة مادة مكررة للمادة 97 من قانون العقوبات ينص فيها عند ارتباطها بالفعل الإرهابي مثلاً (97 مكرر) أو يتبع سياسة الإحالة؛ بمعنى ينص على جريمة التجمهر كما فعل ذلك بنص المادة 87 مكرر 1 عندما أحالنا في الفقرة الأخيرة منها على القواعد العامة في تطبيق أحكام

(1) - المعالجة العقابية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، المرجع السابق، ص 13.

المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية. و ذلك بالإحالة على المادة 97 ق ع حتى يتمكن القضاة من الاتيان بالعناصر المادية لجريمة التجمهر و هذا في (رأينا) أفضل من الإشارة إلى جريمة التجمهر دون توضيح، مما ترك غموضاً لدى قضاة الموضوع عند طرح الأسئلة في محكمة الجنايات (1).

### خامساً/ جريمة الاعتداء على رموز الأمة و نبش القبور:

#### أ - الاعتداء على رموز الأمة.

نص عليها المشرع بالمادة 87 مكرر فقرة 4 نظراً لخطورتها و تهديد استقرار الدولة و يثور التساؤل: ما المقصود برموز الأمة و الجمهورية؟ و نعيب على المشرع عدم تحديد ذلك بهذا النص، و برجعنا إلى القواعد العامة نجد رموز الأمة هي القيم المعنوية للأمة كالعلم و اسم الدولة الجزائرية و طابعها الجمهوري أي كل ما يرمز لسيادتها و يميزها عن سائر الدول. و تحقق الركن المادي في هذه الجريمة بفعل الاعتداء سواء كان عن طريق التدنيس أو تخريب ما يرمز للأمة و الجمهورية الجزائرية. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بمجديد بنص المادة 87 مكرر فيما يخص هذه الجريمة مما يدعونا القول إلى أنه كان عليه (من الضروري) الإحالة على القواعد العامة أو اتباع سياسة المكررات.

---

(1) - كثيرة هي الجرائم التي تحدث الآن في وسط المجتمع الجزائري سواء تعلق الأمر بقطع الطرقات بالمتاريس أو الحواجز و كذلك التجمهر كأسلوب من أساليب الاحتجاج على الظروف المعيشية الصعبة و يتم تقديم هؤلاء للجهات القضائية على أساس القواعد العامة لقانون العقوبات مما جعلنا نطرح سؤالاً على القضاة لماذا لا تطبق المادة 87 مكرر في ظل الظروف الأمنية التي تمر بها الجزائر و تطبق المادة 97 ق ع؟ و كان الجواب أن هذا التجمهر غير مسلح و بالتالي يخضع للقواعد العامة. و بالمقابل ما هو الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه في غياب وضح بنص المادة 87 مكرر على الرغم من أن هذه الأفعال حتى و إن لم تكن مسلحة فهي من شأنها المساس بالهدوء و السكينة في المجتمع.

## ب - نبش أو تدنيس القبور.

نظراً إلى كون الفعل تكرر في السنوات التي كان الإرهاب يضرب بقوة في كل مكان مما حط من معنويات المواطنين فقد تدخل المشرع و جرم فعل نبش أو تدنيس القبور بنص المادة 87 مكرر فقرة 4 و شدد في العقوبة. لكن هذا لا يمنعنا من القول بأنه كان عليه الإحالة فقط على القواعد العامة التي تناولت هذه الجريمة مع تشديد العقوبة إذا كان الغرض إرهابياً، و قد يكون فعل التدنيس أو التخريب عن طريق هدم القبور أو حرقها أو الاعتداء على حرمة الموتى بإخراج هياكلهم من تحت الأرض لغرض بث الرعب و خلق جو انعدام الأمن.

أما القواعد العامة فتناولت هذه الجريمة تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى" في المواد من 150 إلى 154 ق ع، و قد عدل مجمل هذه المواد بموجب القانون 23/06 حيث أضاف المشرع إليها عقوبة الغرامة المالية المغلظة.

## سادساً/ جريمة الاعتداء على البيئة و دور العبادة:

لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة بأي وسيلة كانت جريمة إرهابية، و هو ما يعد سياسة جنائية حكيمة من جانبه، بأن وضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى. و نعتقد أنه محق في ذلك بالنظر إلى ما حدث في السنوات الأخيرة حيث كانت الظاهرة الإرهابية في تصاعد مذهل من جهة، و ما للطبيعة من أهمية في حياة الإنسان من جهة أخرى. و يتحقق الاعتداء على البيئة بالاعتداء على عناصرها سواء كانت عناصر طبيعية كالهواء و الماء و آبار البترول، أو من صنع الإنسان من السدود و الجسور. لأن الاعتداء على البيئة فيه ضرر بصحة الإنسان و الحيوان و النبات على حد سواء، و فيه مساس بالجانب الاقتصادي للدولة؛ فإذا توفر الغرض الإرهابي في هذه الجريمة تكون الجريمة إرهابية وتخضع لنص المادة 87 مكرر فقرة 6 أما إذا انتفى القصد الخاص المحدد في هذه المادة فإن الجريمة الإرهابية لا تقوم على هذا الأساس و لكنها تقوم بناءً على القواعد العامة، أو القوانين الخاصة المنظمة لحماية البيئة مع

العلم أن هذه الأفعال محظورة بنص القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

### سابعاً/ جريمة عرقلة عمل السلطات العمومية<sup>(2)</sup> و حرية ممارسة الحريات العامة:

يقصد بالسلطات العمومية السلطة القضائية و التشريعية و التنفيذية، أما العرقلة فيقصد بها الحيلولة أو منع إحدى هذه السلطات في ممارسة أعمالها في الوقت و المكان المحددين لذلك، و يعد من قبيل العرقلة تفجير محكمة، مما يقف دون عقدها جلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون ممارسة حرية العبادة سواء في المساجد أو الكنائس. و في ذلك مساس بالحريات العامة المكفولة دستوريا، و العرقلة قد تكون مثلاً بتفجير مؤسسة أو إصااق مناشير أو رسائل تهديد بتفجير هذا المرفق أو إشاعة وجود قنبلة بداخله، و قد نصت على هذه الجريمة المادة 87 مكرر فقرة 7 ، و كذلك باحتلال أو تخريب بعض هذه المرافق الضرورية لنشاطها.

### ثامناً/ جريمة عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات طبقاً لنص المادة 87 مكرر 8:

عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات تكون بتعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها و التهديد بالقتل في حال إعمالها، و هذا الأمر يختلف عن إلغائها أو تعديلها لأن هذين الإجراءين يتمان بالطرق المشروعة من قبل السلطات المختصة؛ و بذلك فإن المنع أو التعطيل يخص القوانين و التنظيمات سارية المفعول في أراضي الجمهورية أي أن الجاني يهدف إلى إنكار هذه القوانين و التنظيمات بينما لا يدخل ضمن طائفة الإنكار أو التعطيل ما يدعو إليه التقاد

(1) - الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983، المتضمنة قانون حماية البيئة.

(2) - نلاحظ أن المشرع استخدم صيغة الجمع " السلطات العمومية" و هذا يدل على أنه يقصد جميع السلطات في الدولة (التشريعية، التنفيذية و القضائية) و أي فعل يمكن أن يؤثر على عملها بشرط أن يكون متعلقاً بأدائه.

و الشراخ القانونيون في كتاباتهم أو مقالاتهم لأجل تغيير تلك الأحكام عند مخالفتها للنظام العام حسب رأيهم.

بالإضافة إلى مجموع هذه الجرائم التي عددها المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 فإننا نجد مجموعة من الجرائم الأخرى التي تناولها المشرع الجزائري في الأمر نفسه التي لها أوصاف الجريمة الإرهابية و التي تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد ترسخت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم، و هذه الصور التي تأخذها الجريمة الإرهابية طبقاً للأمر 11/95 هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92 الملغى بقوة القانون في مادته الأولى من الفصل الأول قد تناولنا سابقاً، إلا أن الأمر 11/95 تناول صور أخرى للجريمة الإرهابية لم يذكرها في المرسوم التشريعي 03/92. مواد مستقلة عن المادة 87 مكرر وبعقوبات مستقلة عن العقوبات المقررة لجرائم المادة 87 مكرر و هو ما نتناوله فيما سيأتي.

### الفرع الثاني: صور الجرائم الإرهابية

#### أولاً/ جريمة التشجيع و الإشادة بفكر الإرهاب:

يقال إن الإرهاب يولد فكراً، لذلك تفتن المشرع إلى محاربة الجريمة الإرهابية في مهدها عن طريق محاربة حيازة أو طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب أو التحريض الضمني عليه أو الترويج له وفقاً لنص المادة 87 مكرر 5 .  
و المشرع عند تجريمه للفكر أو الترويج أو ما عبر عنه بإعادة الطبع أو النشر، لم يشترط في هذا التجريم صفة معينة في الفاعل؛ كالمعلقة بوجود تنظيم مخالف للقانون بل ذكر عبارة " ... كل من يعيد عمداً طبع... " و كأن به يريد توضيح أن للفاعل قصد الإشادة بالجرم الإرهابي دون الإشارة إلى كونه عضواً في التنظيم<sup>(1)</sup> أو بمعزل عنه.

(1) - محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، (د،ن)، طبعة أولى 1995، ص 52، بحيث يشترط المشرع المصري أن يكون الفاعل عضواً في التنظيم.

طبقاً لما جاء في النص فإنه يشترط لقيام الجريمة أن تكون المنشورات أو الوثائق مُعدة للطبع. و المشرع الجزائري اعتبرها جريمة إرهابية سواء تم توزيع هذه المطبوعات أم لا، أطلع الناس عليها أم لم يطلعوا. وقد خالف بذلك نهج المشرع المصري الذي اشترط خضوع الشخص للعقاب قيامه بتوزيعها فعلاً، أو إطلاع الآخرين عليها.<sup>(1)</sup>

المشرع افترض أن طبع عدد كبير من المنشورات أو الكتب المحظورة سيكون الغرض منه التوزيع، أي إنه لا ينظر إلى المرحلة التي تلي إعادة الطبع، و قد ترك المشرع في هذه المسألة الباب مفتوحاً أمام قضاة الموضوع في تقدير المسألة وفق كل حالة. بحيث اعتبر القضاة حيازة الشخص لكتاب واحد و لو كان محظوراً لا يعد جريمة إرهابية، أما حيازته لمجموعة كبيرة من الكتب المحظورة أو إعادة طبع كتاب محظور يعد دليلاً على إعدادها للنشر و التوزيع إلا أننا وعملاً بمبدأ الشرعية القائم على أساس الوضوح نرى أنه يتعين على المشرع إضافة عبارة " سواء تم التوزيع و إطلاع الناس عليها أم لا". و إن كان القضاة من الناحية العملية يرون أن المشرع كان حكيماً عندما أراد محاصرة الجريمة الإرهابية في مهدها فهو لا ينتظر فعل التوزيع حتى يجرم الفعل و إنما يحارب الخطوة التي تسبقه.

نجد أنه يدخل في إطار نشر الفكر المتطرف في الخطب التي تؤدي بالمسجد أو الأماكن العمومية من أشخاص غير مؤهلين إلى تلك الوظيفة أو بدون ترخيص وهذا ما جاء في نص المادة 87 مكرر 10، فمن المفروض أن الشخص الذي توكل له مهمة أداء الصلاة بالناس في المسجد هو الإمام الذي يعتبر موظفاً عمومياً و يتلقى راتباً شهرياً ويكون كل من ليس له صفة إمام منتحلاً لصفة الإمام و توقع عليه العقوبة الواردة بنص المادة 87 مكرر 10.

(1) - لأن تفسير النص قد يعود لقاضي الموضوع الذي قد يجتهد ضد مصلحة المتهم، لذلك ينبغي ضبط النص و تحديد الركن و ذلك بالتوزيع فعلاً أو إطلاع الغير عليها، لأنه قد تكون جرائم الرأي- الصحافة- بالدرجة الأولى هي المعينة بعدم وضوح النص.

لقد جرّم المشرع إعادة الطبع أو النشر للوثائق أو التشجيع المعنوي والإشادة لخطورتها، وقوة تأثيرها على الشباب الذي يعاني الفراغ بسبب البطالة، أو الفراغ الروحي أمام التوجهات الدينية العديدة والدعاة إليها.

قد واجه بموجب الأمر 11/95 جريمة الإشادة بالإرهاب دون تحديد مكان ممارسته، إلا أنه تفتن لخطورة التشجيع على الإرهاب أو الإشادة به إذا ما مورست من داخل دور العبادة نظراً لارتباط الشاب الجزائري بالمسجد تحديداً، كونه مركز تأثير عقائدي؛ فأدخل تعديلاً على قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر المتضمن الأمر 11/95 وأضاف المادة 87 مكرر 10. بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 التي جرمت الترويج للإرهاب من داخل دور العبادة، وإن كان المشرع غير صريح في ذكر عبارة الإشادة بالإرهاب من داخل المسجد في الفقرة الأولى منها واكتفى بتحريم انتحال صفة إمام مسجد و استعمال هذا الأخير دوراً خلافاً لحقيقته.

تبقى الجريمة في نطاقها كجريمة الإشادة بالإرهاب من داخل دور العبادة تطرح تساؤلات أخرى بشأن النصوص القانونية التي حصرتها على غرار: ماذا لو كانت الإشادة من داخل المعاهد التربوية و الجامعات ؟ لقد أثبت الواقع في كثير من المرات أن الجامعات استعملت لترويج فكر متطرف و من ثمة كان على المشرع أن يتولاها أيضاً بالتحريم مثل دور العبادة، عن طريق إدراج المؤسسات التعليمية ضمن الأماكن المحظور الحديث فيها عن غير العلم بنص المادة 87 مكرر 10. لذلك نقترح تعديلاً لهذا النص بإضافة فقرة ثالثة تتضمن تحريم استعمال الأماكن التربوية و التعليمية لغير هدفها الحقيقي.

إن الوسائل المستعملة في الترويج للإرهاب عديدة منها: شريط الكاسيت، الأفلام المصورة، المناشير التحريضية و الانترنت و هي وسائل سريعة الانتشار بين أوساط الشباب خاصة مع التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومة، و كذلك الكتب ذات التوجه المتطرف، لذلك



كان على المشرع أن يحدد بدقة المقصود بالوسيلة، و درجة خطورتها حتى يكون هناك تناسب بين العقاب و شدة الخطورة. و إن كانت عدم دقته مقصودة و تدخل في إطار السياسة الجنائية بحيث أن هناك من يبرر ذلك بتمكين القاضي عند عدم تحديد الوسيلة من تجريم حالات قد تطرأ فجأة كظهور وسيلة لم تكن موجودة عند وضع النص القانوني<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ جريمة تأسيس أو إنشاء أو تسيير جماعة أو تنظيم إرهابي:

لا تقوم الجريمة الإرهابية المذكورة بنص المادة 87 مكرر3 إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده<sup>(2)</sup>. و هي جرائم تقترب من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقاً لنص المادة 176 ق ع و يفترض في الجماعة أن يكون لأحد الجناة فيها دور رئيس فهي جريمة شكلية يكفي فيها الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيامها بغض النظر عن مصير التنظيم، و الملاحظ أن هذا التعداد بهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه و لا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو التأسيس ارتكاب جرائم السرقة مثلاً لخضوعها للقواعد العامة.

(1) - عملياً يجد القضاة في عدم تحديد الوسيلة نوعاً من الصعوبة في تناول قضايا الإرهاب، فإن ترك ذلك للسلطة التقديرية لهم قد يجعل ما يعتبر وسيلة للإشادة في مفهوم قاض لا يعد كذلك عند قاض آخر و الدليل على ذلك حكم صدر عن مجلس قضاء حيجل بتاريخ 07 فيفري 2002 - غير منشور - محكمة الجنايات أقر براءة متهم بالإشادة بالإرهاب نظراً لأنه كان يحمل كتاب حصن المسلم أزرق اللون و توبع بجماعة الانتماء و الإشادة نظراً لكون الضبطية القضائية أخذت في حسابها أن جماعة إرهابية كانت تنشط بجمال حيجل تتخذ من حصن المسلم أزرق اللون بطاقة هوية للأعضاء المنتمين لها - يتعارف الإرهابيون فيما بينهم عن طريق هذا الكتاب - عند عرض القضية على قضاة الحكم قضوا براءة المتهم من جريمة الانتماء أو الإشادة بمجرد حيازة هذا الكتاب لأنه كتاب متداول لدى العديد من أفراد المجتمع.

(2) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة: دار الفكر العربي، ط 4، 1991، ص 94.

تناول المشرع الجزائري جريمة الإنشاء أو التنظيم أو الانضمام على حدّ سواء<sup>(1)</sup> بالتجريم في نص المادة 87 مكرر3 و عاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر؛ ولمعاقبة الفاعل لا بد من وجود القصد الجنائي، أما السلوك المحرم. بموجب هذا النص فهو الإنشاء أو التأسيس المخالف للقانون<sup>(2)</sup> و جريمة التأسيس و الإنشاء حسب نص المادة 87 مكرر3 بفقرتيها الأولى و الثانية لم تشترط عدداً للمجموعة المكونة و بالتالي يعود تقدير خطورتها إلى قاضي الحكم عندما يتعرض إلى مدى جدية و خطورة التنظيم المعروض أمامه؛ فمجموعة من عنصرين ليست كمجموعة من عشرين عنصراً من حيث الجدية و لا الفاعلية. إن فعل التأسيس مرحلة لاحقة للإنشاء يتناول إعداد قوائم بأسماء أعضائه و تحديد وسائل تمويله أو أماكن اجتماعه أو تزويده بالسلاح، و كذلك توضيح المهام اللازمة لتحقيق هدف التنظيم.

هذا ما تناوله المشرع لكن دون تفصيل في نص المادتين (87 مكرر3، 87 مكرر 4) و يبقى ذلك لقاضي الموضوع.

ذلك لا يعني أن المشرع قيد الحرية في إنشاء الجمعيات، بل جرّم ما خرج عن نطاق القوانين و الشرعية.<sup>(3)</sup>

---

(1) - يرى جانب من الفقهاء قيام هذه الجريمة و لو من خلال شخص واحد على أساس أنه القائم بالتأسيس و بعد ذلك ينضم إليه آخرون، لأن القانون يعاقب على التأسيس الذي يكون غرضه الدعوى بأية وسيلة إلى الإرهاب 87 مكرر.

(2) - حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة رقم 2627 الصادر بتاريخ 2007/11/11، مرجع سابق.

- القرار 210912 الصادر بتاريخ 1999/01/26، المجلة القضائية سنة 1999 ص 145، بحيث تقرر أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة الإرهابية من لم يشارك اشتراكاً مباشراً و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل مع علمه بذلك".

- حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء مستغام (غير منشور) الصادر بتاريخ 1996/03/30.

(3) - حيث نجد المادة 42 دستور جزائرية لسنة 1996 تنص على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و لا يجوز لأي حزب اللجوء إلى العنف لأجل التغيير.

أما معنى التنظيم فينصرف إلى وضع الضوابط التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة و توزيع الأدوار على أعضائها. بمعنى إسناد المهمات و المسؤوليات إلى من ينتمون إليها أو إلى بعضهم، و مثال ذلك أن يقوم الحاني بإسناد مهمة مراقبة الطريق إلى أحد أعضاء الجمعية أو الجماعة، و مهمة تأمين أعضائها إلى فريق آخر<sup>(1)</sup> و فريق ثالث للإشراف على الجماعات و الندوات و فريق رابع للقيام بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها الجماعة لتحقيق غرضها (لترويج أخبارها) و فريق خامس يتولى الاتصال بدول أجنبية أو جماعات مماثلة سريةً كانت أو غير سرية داخل الدولة أو خارجها.

أما إدارة التنظيم الخارج عن الشرعية فتعني تسييره و توجيهه و الإشراف عليه بإعطاء التعليمات أو التوجيهات و غيرها من أعمال الإدارة، و هذا يفترض أن يكون للحاني دورٌ رئيسٌ في المنظمة<sup>(2)</sup>؛ و هذا مجرمٌ بنص المادة 87 مكرر<sup>3</sup> و معاقبٌ عليه بالسجن المؤبد، و قبل ذلك جرمه بموجب نص المادة 90 ق ع<sup>(3)</sup>، و كذلك المواد (80، 81، 86) ق ع.

#### ثالثاً/ جريمة تمويل الإرهاب طبقاً لنص المادة 87 مكرر 4:

تصدى المشرع لهذه الظاهرة بنص المادة 87 مكرر<sup>4</sup> و لم يحدد طبيعة التمويل أو وسائله؛ فهناك من يمول الإرهاب بالمال نقداً، وهناك من يمول نشاطه بأن يوفر للإرهاب المأوى والمؤونة أو أماكن الاختباء، كما جرّمت القواعد العامة عملية تزويد قوات مسلحة غير

(1) - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، جزء 3، ص 31.

(2) - أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 95.

(3) - يعتبر نص المادة 90 ق ع من أولى بدايات تجريم ما يوصف الآن بالإرهاب حيث: "يعاقب بالإعدام من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودها أو من يمدّها عمداً أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر..."

(4) - الملاحظ على المشرع الجزائري أنه جرم مجموعة من الجرائم بنص وحيد 87 مكرر 4 حيث نجده يذكر جريمة الإشادة بالإرهاب، التشجيع، و التمويل، و رصد لها عقوبة واحدة.

نظامية بالأسلحة و الذخيرة بدون أمر السلطات الشرعية بموجب نص المادة 80 ق ع<sup>(1)</sup> و كذلك ما نصت عليه المادتين 86 و 91 ق ع. إلا أن المشرع أدخل تعديلاً على المادة 91 بموجب القانون 23/06 بإضافة عقوبة الغرامة المالية و لم يتناول المرسوم التشريعي 03/92 قبل ذلك جريمة تمويل الإرهاب بالتجريم. و كانت إشارته إلى تمويل الإرهاب في الأمر 11/95 بصورة غير متوسعة، حيث اكتفى بالنص على أن تمويل الإرهاب يعد جريمة، وقد سن لها عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000، لكنه استدرك ذلك عندما أصدر القانون رقم 01/05<sup>(2)</sup> المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال<sup>(3)</sup> و تمويل الإرهاب و تشدد في العقوبة. و يعتبر القانون رقم 15 /04 بمثابة النص الخاص لجريمة تمويل الإرهاب.

المشرع لم يكن ليتخذ هذه الخطوة في تجريم الظاهرة لو لم يكن له الدليل القاطع على ضلوع أشخاص لا علاقة لهم بالعمل المسلح في الميدان، لكن هم المحرك بأموالهم و بمصادرهم غير المشروعة؛ إذ يلجؤون إلى تبييضها واستخدامها في شراء الأسلحة لتزويد الإرهابيين بها.

عرفت المادة 03 من قانون 15/04 المذكور أعلاه تمويل الإرهاب بأنه: "جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع أموال بنية

---

(1) - نص المادة 80 ق. ع صدر بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 و الذي تناول الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى على سلطة الدولة، لكن المشرع آنذاك لم يقصد مفهوم جريمة الإرهاب بمعناها الحالي.

(2) - تناول المشرع الظاهرة بقانون مستقل 01/05 عن قانون العقوبات ثم تم دمجها بإضافة القسم السادس مكرر للفصل الثالث المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأموال، و هو قسم تبييض الأموال المتضمن في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

(3) - هناك أموال يتحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف، و يعاد تشغيلها و استعمالها في شراء السلاح، انظر في ذلك بالتفصيل مؤلف الدكتور أحمد سفر، جريمة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: مؤسسة الحديث للكتاب، طبعة 2006، ص 133 و ما بعدها.

استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

تمويل الإرهاب له صور متعددة، و تكون المصادر المعتمد عليها في التمويل داخلية أو خارجية، مادية أو معنوية.

فالتمويل يكون معنوياً عن طريق الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية و إعداد الوثائق<sup>(1)</sup> و المناشير و الملصقات أما التمويل المادي فيكون بالمال و السلاح و المؤونة.

و يكون التمويل داخلية إذا اعتمد على عناصر تقيم على تراب الدولة و بوسائل محلية، أما التمويل الخارجي فقد تتبناه دول أو جماعات أو تنظيمات حكومية أو غير حكومية أو أفراداً، و الجريمة الإرهابية في الجزائر لم تكن لترى النور و تكتسب القوة لو لم يكن لها السند الخارجي من الدول الشقيقة قبل الصديقة مادياً و معنوياً.

لكن صياغة النص بهذا الأسلوب لاقت انتقاداً كبيراً لما حملته من مخالفة لمبدأ الشرعية حيث طالب بعض رجال القانون بضرورة تحديد وسائل التمويل لأن عبارة "بأية وسيلة كانت" لا تصلح في تشريع جنائي، و تعد فتحاً لباب الاجتهاد الذي يضر بالقانون الجنائي أكثر مما يخدمه<sup>(2)</sup>. إلا أننا نختلف هؤلاء الرأي فلجوء المشرع أحياناً إلى استعمال عبارات فضفاضة يكون من حسن السياسة الجنائية، حيث يترك المجال أمام قضاة الموضوع للاجتهاد في حال توفر ظرف أو وسيلة قد لا تكون متواجدة لحظة سن المشرع للنص القانوني. ففي سنوات التسعينيات مع بداية ظهور الجريمة الإرهابية لم يعرف المجتمع الجزائري الشبكة العنكبوتية (الانترنت) كما في الوقت الحالي.

(1) - إبراهيم نافع، الإرهاب و سقوط الأفعنة، الجزائر: دار هومة ، طبعة 2007. ص 96.

(2) - فهناك من اعتبر مجرد التلويح بالعين أو الإشارة باليد ترويحاً، أنظر أكثر الدكتور محمود صالح العادلي موسوعة القانون

الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، الجزء 3، ص 27.

و من الناحية العملية وجدنا العديد من الأحكام القضائية الجنائية تورط في أسئلتها أثناء المحاكمة عبارة ( هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جريمة تشجيع الإرهاب بأية وسيلة كانت طبقاً للمادة 87 مكرر 4 ق ع؟) دون تحديد نوع الوسيلة (1) و أغلب هذه الأحكام كانت محل نقض أمام المحكمة العليا بعبارة ( و بما أن الحكم المطعون فيه تضمن أسئلة عن واقعي تشجيع و تمويل الإرهاب دون ذكر وسيلة التشجيع أو التمويل فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون ). و كذلك القرار الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة الذي كان محلاً للطعن بالنقض بالعبارة الآتية " حيث تمت إدانة المتهم (د، ع) بموجب المادة 87 مكرر 4 بجريمة المساعدة و لم يتضمن الحكم عنصراً أساسياً في جريمة التشجيع و هو الوسيلة، و كان يمكن استعمال المساعدة كوسيلة و ليس كواقعة مما يتعين قبول الطعن".

اعتبر المشرع من يقوم بفعل المساعدة شريكاً<sup>(2)</sup>، خاصة إذا توفر لديه العلم بسيرة و غرض من قدم لهم الأموال و إذا كان نشاطهم يندرج ضمن الأفعال المجرمة و هذا تطبيقاً لنص المادة 43 ق ع التي نصت على أنه: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر لممارسة العنف ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"، حيث يشترط دائماً العلم و العمد؛ إذ أذان مجلس قضاء بسكرة المدعو (ف.م). بجريمة تمويل جماعة إرهابية صدرت ضده عقوبة 3 سنوات سجن

---

(1) -الحكم رقم 2627 الصادر بتاريخ 2007/11/11 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة الذي كان محلاً للطعن بالنقض، و كذلك القرار 184267 الصادر بتاريخ 1998/11/24 عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المحلة القضائية العدد 2 السنة 1992، أنظر القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 1996/11/26، المرجع نفسه، سنة 2003، ص 402 و كلهما قرارات مطعون فيها بالنقض لعدم تحديد الوسيلة من قبل قضاة الحكم بحيث وردت بها عبارة: " بحيث يكون الحكم قاصراً عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة مما يعرضه للبطلان".

(2) - الملاحظ على المشرع الجزائري أنه جرم مجموعة من الجرائم بنص وحيد 87 مكرر 4 حيث نجده يذكر جريمة الإشادة بالإرهاب، التشجيع، و التمويل، لها عقوبة واحدة على الرغم من أن هذه الجرائم في رأيينا تختلف من حيث درجة الخطورة. فجريمة التمويل أشد من جريمة الإشادة حسب رأيينا.

منها سنة مع وقف التنفيذ، حيث إن تمويله تمثل في تقديم الطعام لمجموعة إرهابية مشكلة من أربعة أفراد في هذا الحكم تم تحديد وسيلة التمويل (الأكل)، فيما برأت المحكمة نفسها في الجلسة نفسها المدعو (ع.ف) من تهمة تمويل الإرهاب كونه قام بإبلاغ مصالح الدرك<sup>(1)</sup> عقب تزويده الجماعة الإرهابية بالماء تحت الضغط. و قد خصّ المشرع الشريك بنفس العقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة المرتبطة بها و هذا تطبيقا لنص المادة 44 ق ع فقرة 1 حيث سعى المشرع من وراء وضع الشريك في مستوى الفاعل الأصلي إلى منع الأشخاص من تقديم المساعدة للمجرم (هذا في ما جاء في النصوص العامة). و لم يتناول النص 87 مكرر 4 ذلك مما يفهم على أن هناك إحالة على النصوص العامة بالنسبة للشريك.

لكن المادة 87 مكرر 4 و باعتبارها النص الخاص بالجريمة الإرهابية فقد عاقبت كل من يمول الجماعات الإرهابية بأي وسيلة كانت (دون تحديدها)<sup>(2)</sup> رغم أنه كما سبق التوضيح يُعدّ عدم تحديد الوسيلة -في رأيينا- من حسن السياسة الجنائية، بينما يعد عند البعض الآخر تعديا صارخا على مبدأ الشرعية.

و قد اشترط المشرع توافر العلم بغرض الجماعة التي قام بمساعدتها لدى القائم بجريمة التمويل، حتى يكون محلا للمساءلة الجزائية و إلا قُضِيَ في حقه بانتفاء وجه الدعوى.<sup>(3)</sup> ونظرا لأهمية المال في النشاط الإجرامي قال القاضي جيو فاني قبل اغتياله: "إذا استطعنا يوما أن نحرم المنظمات الإجرامية من قدراتها المالية فسوف نترع منها قوتها الرئيسية."<sup>(4)</sup>

(1) - مجلس قضاء بسكرة محكمة الجنايات، قضية رقم 50، ملف 1112 جلسة 25 - 05 - 2009 غير منشور.

(2) - أنظر قرار غرفة الجنايات بالمحكمة العليا رقم 167035 بتاريخ 1996/11/26، مرجع سابق، ص 402.

(3) - لما تبين لغرفة الاتهام أن المطعون ضده - إرهابي - لم يكن على علم بغرض الجماعات الإرهابية التي قدم لها مجموعة من الأموال قضت بانتفاء وجه الدعوى لفائدته. القرار 227528 الصادر بتاريخ 1999/12/21 المجلة القضائية لسنة 2003، ص 199.

(4) - عبد الله سليمان، مسؤولية الصرف الجنائي عن الأموال الغير نظيفة، دار الجماعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 10.

## رابعاً/ جريمة الانخراط في الجمعيات أو التنظيمات طبقاً للمادة 87 مكرر3 ف 02.

يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة يجب أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلاً قبل وقوع سلوك الجاني، ويعد تحقق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركناً مفترضاً في الجريمة؛ والانخراط سلوكاً مجرمٌ في حد ذاته ، بينما نصت المادة 87 مكرر على المشاركة في التنظيم و ليس المشاركة في أعمال التنظيم، حيث المشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقاً للمادة 42 ق ع و يتطلب لتوافر اشتراك الجاني علمه و إرادته بأن يكون عضواً في الجمعية و محيطة بأهدافها.

## خامساً/ انخراط جزائري في الخارج في جمعية إرهابية طبقاً للمادة 87 مكرر6:

حيث تقوم هذه الجريمة بشرط أن يكون الجاني المنخرط<sup>(1)</sup> في الجمعية الإرهابية من جنسية جزائرية و هي بذلك تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر، كما أن النص لم يشترط تسمية في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية و غير مشروعة، و هنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد المصالح العليا للجزائر أو ضد دولة أخرى، و إنما كان هدفه هو تتبع أفعال الجاني الجزائري خارج التراب الوطني و عدم تمكنه من الانزلاق في بعض التنظيمات الإرهابية التي تعمل على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>.

---

(1)- في هذا السياق تم إيداع جزائري الحبس باسبانيا على خلفية المجموعة المكتشفة والمتهمه بتجارة المخدرات وتبييض الأموال مع مجموعة من الجزائريين لصالح تنظيم القاعدة في بلاد المغرب من قبل قاضي أسباني لمكافحة الإرهاب، وقد قرر قاضي مكافحة الإرهاب بالمحكمة العليا الاسبانية الإفراج عنهم مقابل دفع كفالة مالية قدرها 6000 أورو للواحد.وقد قدمت السلطات الجزائرية طلب باستلامهم و لم تتلق الرد. جريدة النهار الجزائرية، 2009/05/24، العدد480، ص3.

(2)- المادة 582 ق. إ. ج نصت على أن للمحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأما جنائية في القانون الجزائري و الحكم فيها إذا ارتكبتها جزائري خارج إقليم الجمهورية و قد ذكر المشرع الجزائري بنص المادة 87 مكرر6 عبارة مهما كان شكلها أو تسميتها و هي إشارة منه إلى أن تنظيم المنخرط فيه قد يكون تابعاً لدولة أجنبية بصفة عسكرية أو سياسية أو إرهابية أراد تجريم فعل الانخراط في جماعة تنشط خارج الوطن.



## سادسا/ جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات طبقا للمادة 87 مكرر 7:

تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بنص المادة 87 مكرر 7، و هي الأشد خطورة باعتبار أنه بعد الانتهاء من تأسيس و تنظيم صفوف الجماعات الإرهابية و الحصول على التمويل المالي يتم العمل على إيجاد السلاح، لأنه وسيلة العنف ليستعمل بعد الانتهاء من عملية التدريب. رغم أن مصطلح التدريب لم يتناوله المشرع بهذا النص نظراً لاعتباره التدريب يدخل في معنى التنظيم لأنه لا يدخل في التفاصيل و هذا شأن القاضي عن طريق الاجتهاد<sup>(1)</sup>.

لقد جرّم المشرع فعل حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر تم الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة. و في هذا الوصف حاول المشرع حصر كافة الصور التي تأخذها هذه الجريمة و المرتبطة أساساً بالأسلحة و الذخيرة؛ بعد أن تدارك عدم النص عليها في المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب باعتبار أن الاستعمال هو الرائج في الجريمة الإرهابية.

وجدنا المشرع جرّم بموجب الأمر 47/75 تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها أو تجنيد جنود أو العمل على استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة و الذخيرة دون علم أو أمر من السلطة الشرعية في الدولة؛ و شدد العقوبة حيث تكون العقوبة المقررة في حدها الأقصى

(1) - المشرع أدخل التدريب ضمن مساعدة الجماعات الإرهابية بأية وسيلة كانت المذكورة بالمادة 87 مكرر 4، لكن من الأفضل ذكر التدريب عملاً بمبدأ شرعية التجريم، لأنه قد يكون هناك أشخاص لا علاقة لهم مباشرة بالإرهاب لكنهم يقومون بالتدريب على سبيل جلب المال، و قد يتضمن التدريب: تمارين رياضية، تعليم قيادة السيارات و الدراجات النارية، وضع المتفجرات، الرماية بالأسلحة.

هي الإعدام<sup>(1)</sup>، لكن في تلك الفترة كانت هذه الجريمة تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة.<sup>(2)</sup>

كما جرم الأفعال السابقة إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو تصنيعها وهذا النص يفتح المجال للتوسع في التجريم. فالمواد التي تدخل في تركيب المتفجرات قد تكون من المواد ذات الاستعمال العادي للمواطن مثل غاز البوتان أو بعض المواد الكيميائية أو الطبيعية مثل الزئبق، و لذلك دعا البعض إلى ضرورة تحديد المواد المقصودة بنص المادة 87 مكرر7 من قبل المشرع، و نحن لا نرى ضرورة لذلك لأن المشرع في إطار سياسته الجنائية يترك تحديد خطورة المواد كسلطة تقديرية لقاضي الحكم.

طرحت قضية أمام الجهات القضائية بمجلس قضاء سكيكدة محكمة عزابة حيث تويعت جماعة قامت بسرقة مادة الزئبق الخطيرة من مصنع الزئبق الكائن بعزابة، و على الرغم من الظروف الأمنية الخطيرة التي تشهدها بعض مناطق سكيكدة إلا أن الجهات القضائية أدانت المجموعة بثلاث سنوات حبساً، و غرامة مالية قدرت بعشر ملايين للفاعل الرئيس<sup>(3)</sup>، و بما أن الجريمة منظورة بمحكمة الجناح فقد عدت جريمة عادية رغم أن الجماعة قامت ببيع مادة

---

(1) للإشارة فقط فإن عقوبة الإعدام لا تزال منصوص عليها في قانون العقوبات، و لا يزال العديد من محاكم الجنايات ينطق بها في حق المجرمين إلا أنها تبقى دون تنفيذ فعلي، بحيث تم التخلي عن تنفيذ أحكام الإعدام سنة 1993 لأن السلطات الجزائرية تعترم إلغاءه نهائياً من القانون الجزائري، على الرغم من أن الجريمة الإرهابية تستحق ذلك لأنها تتم بطريقة دموية و جارحة للحس الإنساني عامة، مقال على الانترنت للكاتب حنان قرقاش بتاريخ: 2008/02/20 و نؤيدها الرأي.

(2) و المقرر قانوناً أن الجرائم الماسة بأمن الدولة يكون الفصل فيها من اختصاص المحاكم العسكرية و ذلك عندما تكون عقوبة الحبس تزيد عن 05 سنوات سواء كان فاعلها عسكرياً أم لا. كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2006، ص14.

- أنظر قرار الغرفة الجنائية ملف رقم 47581 تاريخ 1987/03/10 المجلة القضائية 1994 عدد 2 صفحة 227.

(3) مجلس قضاء سكيكدة، محكمة عزابة، حكم رقم 140 / 2009 بتاريخ 01 فيفري 2009، غير منشور .

الزئبق في السوق السوداء، و لم يؤخذ بعين الاعتبار أن مادة الزئبق خطيرة و تستغلها الجماعات الإرهابية في صناعة المتفجرات وفي ذلك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.

لقد أضاف القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية و هما انتحال صفة إمام مسجد، و استعمال المسجد بطريقة مخالفة لمهمته النبيلة و هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 10. و قد ارتأينا إدخال هاتين الصورتين ضمن جريمة الإشادة بالإرهاب التي تناولناها سابقاً.

يطبق قانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم المرتكبة على أراضي الجمهورية حسب المادة 03 ق ع فقرة أولى منه، سواء كان مرتكبها جزائرياً أم أجنبياً عملاً بمبدأ الإقليمية.

إلا أن هناك مجموعة أخرى من الجرائم لم يتناولها هذا الأمر وتركت معالجتها للقواعد العامة باعتبارها الشريعة العامة للتجريم، من بينها جريمة خطف الرهائن و جريمة خطف الطائرات و القرصنة البحرية، و جريمة عدم الإبلاغ عن إرهابيين.

### المطلب الثالث: صور الجريمة الإرهابية في القواعد العامة.

بانتهاؤ مرحلة التكوين العضوي أو ما أطلق عليها المشرع التأسيس والتنظيم والانخراط، وبعد حصول هذه الجماعات على الأموال وشراء السلاح، تأتي مرحلة التدريب و يصبح التنظيم الإرهابي جاهزاً لتنفيذ مشروعه الإجرامي على أرض الواقع، بعد أن تم ضم أنصار و أعوان التنظيمات الإرهابية إليه و التي تعمل ضد شرعية الدولة<sup>(1)</sup>. و تنبع خطورتها من كونها الفتيل الأول للجريمة الإرهابية؛ فبدون وجود أعوان و أنصار لا يخرج المشروع الإجرامي من دائرة الأفكار و الخواطر، وهؤلاء يدفع بهم لتنفيذ مخططات إجرامية تحقيقاً لغاية ما، و قد تظن المشرع الجزائري إلى ذلك منذ بداية الأزمة؛ فجرم الانضمام إلى الجمعيات

(1)- محمد مقدم، الجزائريون الأفغان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 74.

و المنظمات و العصابات و الجماعات أو المشاركة فيها سواء كانت في الداخل أو الخارج، وقد أولى لذلك عناية عندما جرّم النشاط أو الانخراط في أي جمعية في الخارج تعمل ضد مصالح الجزائر أو مصالح الدول الأخرى<sup>(1)</sup>. وبعد انتهاء هذه المرحلة يكون التنظيم جاهزا للاعتداء على الأشخاص ووسائل النقل بشتى أنواعها، وهي الأخرى جرائم تضمنتها القواعد العامة كما سبق بيانه.

و سعيًا من المشرع لتحقيق التوازن في محاربة الإرهاب تضمنت المادة 87 مكرر تجريم جميع الأفعال التي من شأنها زعزعة الأمن و السكينة في المجتمع، حيث جرم المشرع في الفقرة 5 من المادة 87 مكرر الاعتداء على وسائل النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، بالإضافة إلى جريمة جديدة لجأت إليها التنظيمات الإرهابية و هي خطف و احتجاز الرهائن و استعمالهم كورقة ضغط داخليًا و خارجيًا، و ما يلاحظ على نصوص الأمر 11/95 أنها لم تتضمن جرائم خطف الرهائن والطائرات واعتراض السفن و السبب أن هذه الجرائم لم تكن معهودة لدى المشرع في الفترة الأولى لظهور الإرهاب، لذلك ترك تجريمها للقواعد العامة.

---

(1)- بحيث تعتمد على وسائل عالية التطور في تجنيد الشباب الجزائري في الجريمة الإرهابية داخل الوطن و خارجه، و من بين تلك الوسائل نشر المقالات و الفتاوى المضللة، صناعة الأسلحة لاسيما المتفجرات، نشر الكتب المنوعة من التداول، و كل ذلك يتم على مواقع الانترنت التي يصعب اختراقها ومراقبتها لعدم معرفة مكان بثها. و من الملاحظ أن الجماعات الإرهابية تستغل الظروف الاجتماعية لجعل شباب في عمر الزهور يقبلون على الموت إقبال الآخرين على الحياة، كالفقر والعوز، اليأس والإحباط، البطالة.

## الفرع الأول : جريمة الاعتداء على وسائل النقل (1)

لاشك أن وسائل النقل تلعب دوراً فعالاً في الحياة اليومية للأفراد، و الحياة الاقتصادية للدول، لذلك فهي هدف للعمليات الإرهابية، و يعتبر الاعتداء عليها أسلوباً جديداً انتهجته الجماعات الإرهابية كوسيلة ضغط على المستوى المحلي أو الدولي.

وقد تدخل المشرع و جرم الاعتداء عليها، و لم يفرق بين وسيلة و أخرى بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل بالمواد من 395 إلى 408 ق ع (2) ، و الاعتداء عليها يكون بتحويل مسارها، أو تفجيرها، أو حرقها، و هو ما يُفهم على أن المشرع الجزائري و اكب ظاهرة الاعتداء على وسائل النقل حتى قبل ظهور الجريمة الإرهابية.

### أولاً/ جريمة خطف الطائرات (3)

تقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي، وإعمالاً للزمن المستغرق لتمام ارتكابها، إلى جرائم وقتية و جرائم مستمرة (4). و بالنظر إلى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة يمكن

---

(1)- المقصود بوسائل النقل هو كل ما يستعمل لتغيير مكان السلع و الأشخاص و قد يكون بري أو بحري أو جوي، أنظر جلال أمين، معجم العلوم الاجتماعية، بيروت للطباعة، ط 1993، مرجع سابق.

(2)- قانون العقوبات الجزائري المواد من 395-408 قانون العقوبات، و قد تم إدخال تعديلات عليها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.

(3)- الطائرة هي أهم وسيلة نقل في العصر الحديث، نظراً لسرعتها، و قد أطلق الفقه القانوني على فعل التدخل لإعاقة سيرها و تحويل مسارها باستخدام القوة و العنف و التهديد مصطلح " القرصنة الجوية، و خطف الطائرات". لأن الاختطاف من وجهة نظر البعض يشبه القرصنة باعتبار كليهما في مصاف الجرائم الدولية لما فيه اعتداء على مصلحة دولية تتمثل في سلامة المواصلات الدولية. و قد ورد الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات في اتفاقية طوكيو 1963. و كخلاصة لما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية للملاحة الجوية لم تتضمن تعريفاً للطائرة، و تم الاكتفاء بما توصلت إليه اتفاقية شيكاغو للطيران الدولي عام 1944 بأنها كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة ردود فعل الهواء. أنظر مصطفى دوبارة، مرجع سابق، ص 239. - إمام حسنين عطاء الله، مرجع سابق، ص 823.

(4)- الجريمة الوقتية هي التي تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها مثل جريمة السرقة، أما المستمرة فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية فترة من الزمن بإرادة من الجاني. كجريمة ==

تصنيف ذلك على أنه جريمة مستمرة بإرادة الجاني. وتظهر أهمية حالة الاستمرار في تناسب شدة العقوبة المقررة للجريمة، وتطبيق قانون المكان طالما بقيت حالة الاستمرار قائمة؛ فقد تكون أمكنة في دولة واحدة أو من دولة إلى أخرى وتسري بذلك الاتفاقية على حالات الطيران التي تنتهي في غير الدولة التي أفلعت منها الطائرة.

قانون العقوبات الصادر سنة 1966 لم يتضمن نصاً خاصاً يجرم اختطاف الطائرات، إلا بعد تصديق الجزائر على المعاهدات الدولية في شأن سلامة الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 75/47 معدلاً لقانون العقوبات و بمقتضى المادة 57 منه التي قضت بإضافة مادة جديدة للقسم الثامن الخاص بجرائم الهدم و التخريب من الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث منه تحمل رقم 417 مكرر و التي جرم بمقتضاها خطف الطائرات، والعقوبة المقررة لها هي عقوبة الإعدام إذا استعمل الخاطف العنف و التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب و السيطرة عليها. و يعاقب بنفس العقوبة على مجرد المحاولة بما أن خطف الطائرات اعتبره المشرع جناية، و عقوبة المحاولة في الجناية هي عقوبة الجناية ذاتها طبقاً لنص المادة 30 ق ع، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على ردع هذه الجريمة من خلال العقوبات المشددة التي أوصت بها اتفاقية لاهاي سنة 1970. و تعبير الخطف أو تغيير مسار الطائرة يتضمن بالضرورة الاستيلاء عليها، و لم يشترط المشرع وجود الجاني على متن الطائرة، كما لم يتطلب أن تكون الطائرة في حالة طيران و هما الشرطان اللذان قضت بهما اتفاقية لاهاي أيضاً.

---

== خطف الطائرات وحجز واختطاف الرهائن، للإطلاع أكثر تناول ذلك بالتفصيل حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق ص210.

-مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص106.

لقد أدخل المشرع تعديلاً على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06، حيث تم تجريم التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها طبقاً لنص المادة 417 مكرر 1 و عاقب كذلك بالسجن المؤبد كل من يسعى إلى تضليل طائرة أو يعرضها للخطر<sup>(1)</sup>. و هذا ما ذهبت إليه العديد من التشريعات العربية. وما يلاحظ أن أغلب التشريعات ساوت بين الأشخاص ووسائل النقل في مجال الحماية ضد الاختطاف، كما أن لفظ "الخطف" بصفة عامة يشمل كافة الوسائل التي من المتصور أن يتم بها هذا الفعل الذي يفترض فيه نقل الشخص أو الشيء المخطوف من مكان إلى آخر.

أغلب ما يلاحظ على سياسة المشرع في مواجهة جريمة خطف الطائرات أو الاعتداء على الملاحة الجوية هو التشدد في العقوبة. ويستوي لديه أن يتم اختطاف الطائرة في الداخل أو الخارج، طالما كان الجاني جزائرياً (تطبيقاً لمبدأ الشخصية)، أو كانت الطائرة جزائرية موجودة في الخارج، حيث تعد هذه الجرائم اعتداءً على مصالح الدولة الجزائرية التي يسري بشأنها مبدأ العينية. والنتيجة الملازمة للخطف هي تعريض الطائرة أو من يكون على متنها للخطر، وليس بالضرورة أن ينتج تحققهما معاً؛ فقد يتم تعريض الطائرة، أو الأشخاص الموجودين بها، كما لو تم إطلاق سراح من بها بعد خطفها<sup>(2)</sup>. وهذه الجريمة من جرائم العمد، وهي جريمة مستمرة؛ إذ تشترط استمرار نشاط الجاني فترة من الزمن، و يلزم لتوافرها القصد

---

(1) - و هو موقف مشابه لما ذهب إليه المشرع الإماراتي في مرسومه الخاص بمكافحة الجريمة الإرهابية الصادر سنة 2004 في المادة 15 منه، وقبل ذلك أصدرت دولة الإمارات القانون رقم 3 لسنة 1987 بتاريخ 1987/12/20 الصادر بالجريدة الرسمية - عدد خاص - رقم 186 وتم استحداث المادة 288 قانون العقوبات الاتحادي الجديد لتجريم خطف الطائرات كما صدر في الشأن عن المشرع الكويتي القانون رقم 6 لسنة 1994، وعن المشرع المصري القانون رقم 97 لسنة 1992 بحيث جرم فعل الخطف بنص المادة 88 مكرر منه.

(2) - و تؤيد في ذلك رأي محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري مرجع سابق، ص 124.  
- محمد حسنين عطاء الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 879. وعكس هذا الرأي ما ذهب إليه مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 170.

الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة؛ فيجب أن يحيط علمه أن سلوكه ينصرف إلى وسيلة نقل، ولكن لا يشترط أن يحيط إدراكه بأن فعله مما يعرض سلامة من بها للخطر؛ فذلك شرط مفترض في فعل الخطف، ويخضع الاشتراك في هذه الجريمة للأحكام العامة في قانون العقوبات أيضا و يشترط أن تكون الطائرة مدنية.

إنّ ما نؤكد عليه هو أن المشرع لم يتناول ظاهرة خطف الطائرات كفعل موصوف كجريمة إرهابية أو تخريبية في نص المادة 87 مكرر وأحالنا في ذلك على القواعد العامة لاسيما المواد من 395 إلى 399 و المادتين 400، 405 مكرر، إذ اكتفى في الأمر 11/95 بتجريم فعل الاعتداء على وسائل النقل.

### ثانياً/ جريمة خطف سفينة ( القرصنة البحرية )<sup>(1)</sup>:

تعتبر سفينة حسب المشرع الجزائري كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو إما عن طريق قَطرِها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة. و قد ورد هذا التعريف بنص المادة 13 قانون بحري.

لما أصبحت الدول تعتمد بشكل أساسي على السفن في تجارتها ونقل أفرادها؛ ظهر من يعترض طريق هذه السفن على مر التاريخ لذلك كان لابد من تجريم الاعتداء عليها. و قد تناوّلها المشرع بالتجريم في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الهدم

(1)-التشريع الوطني لم يول اهتماما كبيرا لهذا النوع من وسائل النقل تحديداً إلا أنه في إطار القواعد الدولية يوجد صدى لهذه التفرقة في اتفاقية طوكيو، لاهاي، مونتريال، و قد استعملت هذه الاتفاقيات مصطلح قرصنة للدلالة على اعتراض السفن. إلا أنه كان للمفكر اورتلان في القرن 19 الفضل في توضيح مفهوم القرصنة البحرية؛ فأوضح أن هناك قرصنة من البشر وسفن قرصانية وأعتبرها سفن بلا جنسية، أنظر بشكل مفصل محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، جامعة الدول العربية-معهد البحوث والدراسات العربية-ط1984، ص85-86. وكذلك هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات - دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية-، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات، ط 1976، ص 205.

-Pyatt : Maritime terror in Europe and the Mediterranean eau ; Mari Policy 1988 P 142.



و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل" في نص المادة 396 ق ع فقرة أولى، و قرر عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لكل من وضع النارَ عمدًا في الأموال الآتية: مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن إذا كانت مملوكة للغير...، و عقوبة السجن المؤبد<sup>(1)</sup> إذا كانت الأموال السابقة مملوكة للدولة طبقاً لنص المادة 396 مكرر فقرة 2 قانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

و تناولها أيضاً بنص المادة 417 مكرر ق ع الذي أدخل عليه تعديلاً في فقرته الثانية حيث قرر عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع تغليظ الغرامة المالية لتصل حدّ 2000.000 دج إذا كانت وسيلة النقل المستهدفة هي السفينة. في حين تكون العقوبة بالسجن المؤبد طبقاً لنص المادة 395 ق ع إذا كان الاعتداء باستعمال النار.<sup>(2)</sup>

إن المشرع لم يتناول ظاهرة اعتراض السفن أو ما يطلق عليه القرصنة البحرية بنصوص الأمر 11/95 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية و السبب أن الجريمة لم تكن مألوفة حينها لديه، ويكاد يكون الإقبال عليها منعداً لدى الجناة، إذ اكتفى بالقول بالمادة 87 مكرر بأن الاعتداء على وسائل النقل جريمة. وأغلب النصوص التي تجرم هذا الفعل مصدرها الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية جنيف لأعالي البحار في 1962/04/29 في المادة 15 منها والتي تضمنت مصطلح القرصنة البحرية، ولهذه الجريمة ركن مادي يتمثل في ارتكاب عمل غير مشروع ضد طاقم أو ركاب السفينة، أو ما بها من أموال على أن يتم ذلك في أعالي البحار أو خارج النطاق الإقليمي للدولة، وتكون بذلك الجريمة دولية. أو داخل إقليم الدولة ويكون

(1) - نص المادة 396 مكرر أدخل عليه تعديل بموجب القانون 23/06 بحيث استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، و هناك تفاوت في صياغة النص العربي و الفرنسي و الأفضل أن يذكر في النص العربي: "في أحد الأموال الآتية" دون صيغة التعميم كي لا يفهم من النص أنه يتشترط إحراقها كلياً، و ذلك يفهم من النص الفرنسي من كلمة SOIT.

(2) - الحريق يشكل جنابة في جميع الحالات المذكورة في المواد من 395 إلى 399 ق ع، إلا أنه لا يبرز دائماً في نظر المشرع بنفس الخطورة لا يستحق بالتبعية نفس العقاب.

لها بموجب ذلك الحق بالنظر فيها تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي مع ضرورة أن تكون السفينة المعتدى عليها مدنية.

إن أبرز أفعال الهدم و التخريب لا محالة هي التخريب بالنار أو الحريق، مع أن الحريق في الواقع على كثرة خطورته لا يمثل إلا وسيلة واحدة من بين الوسائل الأخرى التي يتم بها عادة إتلاف و تحطيم و تخريب مال الغير أو ممتلكات الدولة؛ فهناك التخريب بواسطة المتفجرات و الألغام، و قد تتعرض السفينة زيادة على فعل التخريب إلى نوع آخر من الإجرام و هو عرقلة سيرها و تحويل اتجاهها<sup>(1)</sup>. و لجريمة المادة 396 ق ع التي تناولت وسيلة النقل ( السفينة ) أربعة أركان هي: وضع النار، الشيء المحروق، ملكية الشيء المحروق للغير، القصد الجنائي.

و فيما يخص القصد الجنائي يشترط أن يقع الحريق عمداً أي أن يضع الجاني النار في السفينة بقصد إحراقها و هو يعلم أنها ملك للغير و لا عبرة هنا بالباعث، و الملاحظ أن هذه الجريمة من جرائم القانون العام. و قد تكون السفينة كالمطائرة عرضة للتخريب بواسطة المتفجرات و هو ما تناولته المادة 400 ق ع، و قد رصد لها المشرع نفس العقوبات الواردة بنص المادتين 395 ، 399.

### ثالثاً/ جريمة الاعتداء على وسائل النقل البرية.

كنتيجة لما سبق نجد الإرهابي يتخذ من وسائل النقل الجماعي هدفاً له لأن الاعتداء عليها ينشر الرعب بين مختلف فئات المجتمع، بالإضافة إل انتشار صدها الواسع عبر وسائل الإعلام في مختلف الدول<sup>(2)</sup>. و قد نص على هذه الجريمة بالمادة 87 مكرر فقرة 3 و 5 و أشار

(1)- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط 2008، ص 83-84.

(1)- و يكون بذلك الإرهابي قد حقق هدفاً معيناً و هو الإساءة من جهة إلى النظام القائم و إبراز عجزه عن حماية وسائل النقل من جهة و من جهة ثانية إبراز قوة التنظيم الإرهابي ضرب مصالح حيوية في الدولة.

إليها بالاعتداء على وسائل النقل و عرقلة حركتها، ذلك أن الظاهرة الإرهابية في الجزائر بمجرد ظهورها اعتمدت على أسلوب اعتراض وسائل النقل في الطرقات سواء كانت ملكا للدولة أو الخواص، واستعملتها أحيانا عن طريق التلغيم بالمتفجرات كوسيلة اعتداء على المقرات و المؤسسات العمومية، و أحيانا أخرى كانت تستهدفها حتى و إن كانت لنقل المسافرين عن طريق تفجيرها، لذلك كانت منذ الوهلة الأولى لتجريم الإرهاب محط اهتمام المشرع الجزائري. و ضمن القواعد العامة نجده تناولها كبقية وسائل المواصلات (الطائرة و السفينة) و وفر لها الحماية الجنائية.

و يمكن لوسيلة النقل البرية أيضا أن تكون عرضة للتخريب بالنار عن طريق حرقها (مواد من 395 إلى 399) ق ع أو عن طريق المتفجرات (مواد من 400 إلى 304) ق ع، وقد سبق شرح التخريب بالحريق ، أما التخريب بواسطة المتفجرات و الألغام فهو أيضا يشكل جناية في جميع الأحوال المنصوص عليها بالمواد المذكورة أعلاه و لا يقل خطورة عن التخريب بالحريق إذ ساوى المشرع بينهما في العقوبة، بل تعدى وجه المساواة إلى الأركان فهي ذاتها. و المتفجرات هي الوسيلة المستعملة في الوقت الحالي بكثرة من قبل الجماعات الإرهابية في اعتداءاتها على الصعيدين المحلي و الدولي كونها تحصد أعدادا كبيرة من الضحايا، و يمكن كذلك أن تتبع الجماعات الإرهابية أسلوب عرقلة سير وسائل النقل البرية عن طريق الحواجز المزيفة و تحويل اتجاه وسائل النقل.

و قد رصد المشرع عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 5000.00 و 10000.00 دج حسب المادة 408 ق ع.

## الفرع الثاني: جريمة خطف الرهائن<sup>(1)</sup>

يعاقب قانون العقوبات في مواده من 291 إلى 294 الأشخاص الذين يعتدون بصورة غير قانونية على الحريات الفردية أو يُخطفون أشخاصاً.

و تقوم جريمة الخطف في نظر القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي، و كذلك في حق من يأمر بها و يبقى في الخفاء، و هو ما يسمى بالفاعل الذهني l'auteur intellectuel و لهذه الجريمة ركن مادي يتحقق بإحدى الطرق الثلاث التالية: القبض، الحبس أو الحجز بالخطف. أما الركن المعنوي فإن الخاطف لا يعاقب على فعله إلا إذا كان الخطف أو الحجز غير شرعي، و يعلم أنه يقوم بفعل لا يأمر به القانون. و هو ما نصت عليه صراحة المادة 291 ق ع.

و قد تناول المشرع هذه الظاهرة في القواعد العامة لاسيما المواد من 291 إلى 294. و أدخلت تعديلات على المادتين 293، 293 مكرر، أهمها كان بمقتضى الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17/06/1975، و القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006. و نلاحظ أن هذه المواد مستمدة في عمومها من المواد من 341 إلى 344 قانون عقوبات فرنسي التي وردت في الباب الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد أيضاً.

في السنوات الأخيرة انتشرت عمليات احتجاز الرهائن و أصبحت تمثل مظهرًا من مظاهر الإرهاب<sup>(2)</sup>. و إدراكًا لخطورة هذه الجريمة و ما تتميز به من القسوة و الوحشية،

(1)- الخطف يتمثل غالباً في القبض على الضحية و نقلها إلى مكان مجهول و قطع الصلة بينها و بين ذويها، و قد تناولها المشرع الجزائري موضحاً صورتين لطرق الخطف، فهناك خطف يتم بدون تحايل و إكراه، أما الخطف الذي يهمننا في الجريمة محل الدراسة فهو الذي يشترط فيه أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش. تناول في ذلك بإسهاب البروفيسور دردوس مكي في كتابه: القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 3 و ما يليها.

(2)- من أشهر الحوادث المتعلقة بجريمة خطف الرهائن و احتجازهم على الصعيد الدولي: احتجاز 19 رهينة دبلوماسية إيرانية في السفارة الإيرانية في بريطانيا عام 1980، و خطف الدبلوماسيين الجزائريين بالعراق بعد سقوط بغداد 2003/04/09 وقتلهم فيما بعد، أما على الصعيد الداخلي: خطف جماعة إرهابية لمجموعة من السياح الألمان بالصحراء الجزائرية. و قد تم إخلاء سبيلهم في صفقة بين الخاطفين و الحكومة الألمانية. و تم إلقاء القبض على الخاطفين بعد سنوات و محاكمتهم في الجزائر.

و ما قد تنتهي إليه حال الرهائن من قتل أو تعذيب؛ فقد اهتمت التشريعات الدولية، و كذلك الحال بالنسبة للتشريع الوطني باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها، و توقيع العقاب الرادع.

تتميز جريمة أخذ الرهائن بازدواج المحل الذي ترد عليه؛ فالضحية الأولى تتمثل في الشخص الذي يقع عليه فعل الاحتجاز أو الحبس، و يطلق عليها بمدلول الضحية السلبية، و ذلك لخلاف الضحية الإيجابية المتمثلة في الشخص أو الجهة التي توجه إليها مطالب الجماعة الخاطفة و ذلك مقابل الإفراج عن الرهينة.<sup>(1)</sup> و هو ما ذهب إليه رونالد كريستين في أحد مؤلفاته.

لقد كانت الظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري بصورتها الحالية، ما عدا حالات الاختطاف التي يقوم بها أفراد عاديون، عكس الصعيد الدولي الذي شهد الكثير من هذه الجرائم؛ و رغم ذلك وجدنا الجزائر صادقت على اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 حيث قررت المادة الأولى منها أن جريمة أخذ الرهائن: "هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر و احتجازه و التهديد بقتله، أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل عمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"<sup>(2)</sup>.

---

(1) - رونالد كريستين - دنس رابو - احتجاز الرهائن، ترجمة الدكتور عبد القادر أحمد عبد الغفار، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط 1992، ص 22.

(2) - و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1983، عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 213.

نجد كذلك المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977 قد حددت طوائفَ من الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية في ظل المعاهدة، و ذكرت من بينها الجرائم التي تتضمن الخطف، أخذ الرهائن و الاحتجاز التعسفي.

لقد اعتبر المشرع جريمة الخطف من جرائم القانون العام و هو نفس الحال بالنسبة للمشرع المصري، حيث ترك تنظيم هذه المسألة للقانون العام رغم وجود قانون خاص بمكافحة الجريمة الإرهابية. و خصها في القسم الرابع المتضمن الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف من الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد المواد من 291 إلى 294 ق ع، حيث نص في المادة 291 الأمر 47/75 على معاقبة كل من خطف أو حجز أو حبس شخصاً دون أمر السلطات، و تكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات و إذا استمر الخطف لمدة أكثر من 6 أشهر تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجناً. و تصل العقوبة إلى حدّ السجن المؤبد إذا استعمل التمويه عند الاختطاف كاستعمال بزة رسمية حسب المادة 292 ق ع و تصل العقوبة حدّ الإعدام إذا تم تعذيب المختطف حسب المادة 293 ق ع المعدلة بموجب القانون 23/06، إذ أن الأمر 47/75 نص على عقوبة الإعدام أما القانون 23/06 فنص على عقوبة السجن المؤبد، و الملاحظ أن سياسة المشرع في هذه الجريمة من حيث العقوبة تميزت بالتشدد رغم نزوله بالعقوبة من الإعدام إلى المؤبد.

و تناولت المادة 293 مكرر ق ع جريمة خطف شخص مهما تكن سنُّه باستعمال

التهديد و العنف، و قررت لذلك عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و غرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

شدّد المشرع العقوبة إذا تعرض المجني عليه إلى تعذيب جسدي، و إذا كان الباعث (الدافع) إلى الخطف هو الحصول على فدية حينئذ تكون العقوبة هي المؤبد<sup>(1)</sup>. و دائماً نلاحظ

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.==

المشرع يولي اهتماماً أكثر بالسلامة الجسدية للأفراد مع إفادة الجاني بالأعدار المخففة طبقاً لنص المادة 52 ق ع إذا وضع الخاطف حدًا لاحتجاز الرهينة أو حبسها أو خطفها من تلقاء نفسه و هذا ما نصت عليه المادة 294 ق ع ، دون إفادته بالإعفاء نظراً إلى كون الجريمة تتعلق بالأشخاص و قد تصل مدة التخفيف إلى الحبس من ستة أشهر<sup>(1)</sup> إلى سنتين لكل من احتجز شخصاً دون أمر من السلطات، أو استعمل بزة رسمية في عملية الاختطاف في الحالتين الواردين بالمادتين 291، 292 ق ع. و الملاحظ أن المشرع أورد لكل حالة تخفيف عقوبة خاصاً بها.

وفي هذا السياق أدانت محكمة الجنايات للجزائر العاصمة ثلاثة متهمين غيابياً بجناية الانتماء إلى جماعة إرهابية بعقوبة السجن المؤبد، إذ أنه تم النطق بهذا الحكم عملاً بنص المادة 87 مكرر، والمادة 87 مكرر 1 فقرة 3 والتي نصت على أنه تكون العقوبة بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المقررة قانوناً هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، حيث إن الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 نصت على أن عقوبة جريمة الانتماء والانخراط في جماعة إرهابية تكون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وهو ما يفهم على أن اختطاف الرهائن كان سبباً وراء تشدد القضاة عند النطق بالحكم تطبيقاً لنص المادة 87 مكرر 1 فقرة 3<sup>(2)</sup> و ملف هذه القضية يعود إلى قضية اختطاف السياح الألمان سنة 2003، والتي حصلت من ورائها هذه الجماعة على

---

== - المحلة القضائية، سنة 1992، ص 198: اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 114 قرار 1987/12/08.

(1) - طبقاً لما نصت عليه م 52 ق ع، فإن تخفيف العقوبة سلطة تقديرية بيد قاضي الموضوع و الذي بإمكانه أن يصل بالتخفيف إلى غاية ستة أشهر حسب نص المادة 294 ف ح إذا تم إطلاق سبيل المختطف بعد أقل من 10 أيام من اختطاف، انظر بالتفصيل المادة 294 الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17.

(2) - من بين المدانين غيابياً أخطر الإرهابيين ويدعى نبيل صحراوي وهو أمير سابق لما يسمى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، ويعد المتهم الرئيس في قضية اختطاف السياح الألمان، محكمة الجنايات، مجلس قضاء العاصمة، جلسة 2009/01 حكم جنائي بتاريخ 2009/05/23، غير منشور.

فدية لا يعلم مقدارها وتم بها شراء أسلحة، وقد تأجلت هذه القضية عدة مرات بسبب عدم حضور المتهم الرئيس باعتباره أميرا للجماعة عند الاختطاف.

لقد تشدد المشرع جراء هذه الجريمة لما لها من تهديد لحرية تنقل الأفراد وتقييد لحياتهم وتهديد لحياتهم، بالإضافة إلى ما كان لها من أثر سلبي على الصعيدين السياحي والاقتصادي. وهناك العديد من القضايا التي لا تزال مطروحة أمام القضاء الجزائري، حيث قام بها أفراد ينتمون إلى جماعات إرهابية بغرض أو دافع الحصول على فدية.

و تتحقق جريمة الخطف بالركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي، فالركن المادي يتمثل في ثلاث صور هي: القبض، الحبس و الاحتجاز. و لا يشترط أن تجتمع هذه الصور معا إذ تكفي واحدة منها لقيام الجريمة، و يفهم ذلك من خلال التفسير اللفظي لاستخدام المشرع حرف " أو " الذي يفيد الخيار، أما القبض و الحجز و الحبس فمعانيها لا تختلف و هي كلها أعمال اعتداء على الحريات الشخصية وفقا لما ذهبت إليه الدكتورة فوزية عبد الستار.<sup>(1)</sup>

إن قانون العقوبات لا يجدي نفعا ما لم يجد له طريقا إلى التطبيق على أرض الواقع عن طريق الوسيلة القانونية التي تمكن من تفعيله ألا و هي قانون الإجراءات الجزائية. الذي بدوره لم يتناول الجريمة الإرهابية منذ صدورها في الشق الإجرائي إلا بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و المدمج كذلك في قانون الإجراءات الجزائية و الذي كان محل التعديل في العديد من المرات و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من بحثنا.

(1)- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصر: دار النهضة العربية، ط 1982، ص 578.



## ملخص الفصل الأول

إن الجريمة الإرهابية ظاهرة خطيرة عرفت الجزائر، وقد اتجه المشرع إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب، و لم يتجه إلى قانون مستقل عنه أسوة بغيره من التشريعات رغم ما واجهه من انتقادات باعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة متغيرة بتغير الظروف المحيطة بها، و الهدف من تجريم الإرهاب هو حماية النظام العام.

أصدر المشرع في البداية المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، لكن هذا المرسوم لم يعمر طويلا وألغي بقوة القانون بمجرد صدور الأمر 11/95 محل الدراسة، والذي يعد أهم تشريع على المستوى الوطني سن لمكافحة الإرهاب، وقد تم دمجها ضمن القواعد العامة باعتبار أن قانون العقوبات هو صاحب الريادة في حماية المصالح المهددة بخطر. و هذه الخطوة من المشرع بدمج الأمر 11/95 ضمن قانون العقوبات تنم عن اعتباره الجريمة الإرهابية من جرائم القانون العام و تسري عليها الأحكام العامة في حالة غياب النص الخاص، و هذا انطباقا لما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع و منع الإرهاب في جنيف 16 نوفمبر 1937 و التي اعتبرت الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام.

تناولنا ماهية الجريمة الإرهابية لدى المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

رغم أن الاختلاف بينها ليس من حيث التجريم ولكنه اختلاف من حيث المفهوم.

و من خلال ما تم التطرق إليه توصلنا إلى ما يلي:

- الجريمة الإرهابية لا تخرج في حقيقتها من حيث ركنها المادي عن الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة القوة والعنف والتهديد، والتي تقع كلها تحت طائلة التجريم طبقا لأحكام القانون العام. غير أنها تختلف عنها من حيث الغاية؛ فالإرهابي يعمل تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة. ونجد أن تجريم تأليف جماعات إرهابية أو قيادتها أو إدارتها يتفق مع كون جرائم الإرهاب من

جرائم الخطر، حيث يعتد المشرع بمجرد تأليف جماعة هدفها المساس بأمن الدولة و المجتمع و إن كان منها ما لا يكتمل إلا بتوافر نتيجة معينة.

- المشرع لم يكتف بالاعتماد على نصوص الأمر 11/95 وإنما اعتمد في كثير من الأحيان على النصوص العامة. أي اعتبر الأمر 11/95 قواعد خاصة بالجريمة الإرهابية، والقواعد العامة قواعد مكملة لها، وفي بعض الأحيان كانت هي القواعد الأساسية مثلما وجدناه بجريمة الاعتداء على وسائل النقل، وجريمة اختطاف الرهائن.

وجدنا في هذا الفصل أن قانون العقوبات حينما جرم السلوك الإرهابي بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 قد ساهم نسبياً في مكافحة الجريمة الإرهابية و إن لم يقض عليها نهائياً، فهي لكونها ظاهرة اجتماعية غير سوية توحى بوجود خلل ما بالمجتمع و من ثم لا يمكن أن يكون قانون العقوبات الوسيلة الوحيدة في المواجهة، و لن يكون وحده قادراً على درء هذه الظاهرة الخطيرة ما أدى بالمشرع لاحقاً إلى انتهاج سياسة أخرى للحد من انتشارها؛ فانتقل إلى إيجاد آليات جديدة تتماشى مع طبيعتها محاولاً التفكير في وسائل أكثر إغراءً للجنة من أجل وقف العمل الإرهابي. فبدأ بتدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 12/95 كمبادرة أولى لفتح باب التوبة و تأكدت المحاولة بعد صدور قانون الوثام المدني الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب و قد تلاه ميثاق السلم و المصالحة الوطنية تتويجاً لهذه المحاولات و التي آتت أكلها.

## الفصل الثاني

### الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية

تطبيقاً لنص المادة 03 قانون عقوبات فإنه: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية".

باعتبار الإرهاب جريمة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 و الأمر 11/95؛ فحتماً هي من اختصاص القضاء الجزائري إذا ارتكبت على أراضي الجمهورية تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، وعملاً بمبدأ الشخصية إذا ارتكبتها جزائري في الخارج.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم ينجم عنها ضرران: ضرر عام يصيب المجتمع و تتولى الدولة ممثلة في النيابة العامة مهمة المطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكبيه عن طريق الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>، و ضرر خاص يصيب الفرد أو ما يطلق عليه مصطلح الضحية. و الجريمة الإرهابية كالجريمة العادية أحياناً لا يوجد فيها ضحية تتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائري في بعض الجرائم؛ فجريمة الإشادة بالإرهاب ضررها يمس المجتمع ككل، أي لا يمكننا تصور طرف مدني يتأسس كضحية أمام القضاء. و نكون أمام دعوى عمومية تتولاها النيابة العامة لتوقيع العقاب فقط، مع إمكانية رفع الطرف المضرور للدعوى العمومية استثناءً طبقاً للشروط المحددة في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى فقرة ثانية من قانون

(1)- الدعوى العمومية وسيلة قانونية تمكن من اللجوء إلى السلطات القضائية لحماية الحق الذي اعتدي عليه بفعل مجرمه القانون و تكون أمام القضاء الجزائري، قرار بتاريخ 1990/07/10 المجلة القضائية 1993، عدد 3، ص 263. وهي كذلك مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقاب، وهو التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات بحركتها و يباشرها رجال القضاء".

الإجراءات الجزائية؛ كأن يكون ضحية عمل تفجيري أو تم تخريب ممتلكاته. ولأن الإجراءات الجزائية هي آلة تطبيق قانون العقوبات يتعين علينا التعرض في هذا الفصل إلى مبحثين متناولين الأحكام الإجرائية في المبحث الأول و الأحكام العقابية في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في الجريمة الإرهابية

استكمالاً للتعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات خص قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من التعديلات أيضاً؛ أهمها على الإطلاق الأمر 10/95 و المتضمن الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية وكان أكثر وضوحاً من المرسوم التشريعي 03/92. كما أن الانسجام و التكامل و التطابق بين القاعدة العقابية و إجراءاتها يخفف من وطأة الإجحاف و التشنيع و هذا ما تمسك به الفقيه الفرنسي "dando".

و لأن الجريمة الإرهابية هدّدت الدولة في بنائها و مسّت بالشرعية؛ فقد سارع المشرع إلى إخضاع الدعاوى العمومية المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة و متميزة بهدف سرعة البث فيها تحقيقاً للردع و حصرها في مهدها، بالإضافة إلى إخراج الدعاوى الجنائية المتعلقة بالإرهاب من نطاق تطبيق القاعدة المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية، و المشرع في القواعد الإجرائية أخذ كغيره من التشريعات بمبدأ اعتبار التقادم<sup>(1)</sup> سبباً عاماً لانقضاء الدعوى العمومية حسب المادة 6 ق 1 ج، و علة ذلك أن مضيّ فترة زمنية طويلة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة و ضياع معالمها، و قد نص على ذلك في المادتين 07 و 08 ق 1 ج،

(1) - التقادم حيلة قانونية تنهي الدعوى العمومية، وتزيل آثارها، وهو نظام قائم مقرر في جميع الشرائع القديمة والحديثة، وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام أنه نظام ذو فعالية داخل المجتمعات المتحضرة، مما أدى إلى إقراره كمبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ويطبق في الجريمة وفي العقوبة، إذ نص عليه المشرع الجزائري بالمواد من 07-09 ق 1 ج ويسري من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. ويشمل كافة أنواع الجرائم سواء كانت من اختصاص المحاكم العادية أو الاستثنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

و تختلف المدة باختلاف خطورة الجريمة<sup>(1)</sup> إلا أنه تفتن إلى خطورة تطبيق ذلك على الجرائم الإرهابية لبشاعتها واتساع نطاق ممارستها بين مختلف شرائح المجتمع ما يؤدي (في حالة تطبيقه) إلى إفلات المجرمين من العقاب بتقادم الدعوى العمومية.

و قد خرج المشرع عن القاعدة العامة في التعديل الأخير الصادر وفق القانون 14/04 و أوجد مادة جديدة هي 08 مكرر ق ا ج. و الحكمة من ذلك تكمن في عدّة مظاهر نوجزها فيما يلي:

- يعتبر عدم العقاب إهداراً لحق المجتمع في الدفاع عن نفسه بمتابعة الجريمة.  
- عدم العقاب يعدّ تشجيعاً للجنة على اقرار الجرائم ثم الاختفاء مدة وبعدها الظهور مرة أخرى.

إذ نصت المادة 08 مكرر فقرة 1 على أنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة أفعالاً إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"، و تناولت الفقرة الثانية عدم تقادم الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن جريمة إرهابية كذلك تجنباً من المشرع الوقوع في إصباغ الجريمة الإرهابية بمبدأ التقادم، حرماناً للجاني من إجراء انقضاء الدعوى العمومية كما هو معمول به في القانون العام.

---

- و هو أيضاً انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة على الرغم من أن هناك من عارض فكرة العمل بمبدأ التقادم في الجرائم سواء كانت عادية أو إرهابية، لأن ذلك حسبهم تشجيع لبعض المجرمين الأذكياء للتهرب من المتابعة القضائية والعقاب، غير أن هناك من برر أعمال التقادم بما يعرف بقانون النسيان (la loi de l'oublie)، ونحن نؤيد الرأي الثاني باستثناء الجريمة الإرهابية وهو موقف المشرع الجزائري بحيث لا يجب أن تقادم. على جروه تناول التقادم وأسباب تشريعه وبدأ سريانه، وكيفية حسابه بالتفصيل في موسوعة الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 119-154.

و كذلك فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، الجزائر: مطبعة البدر، ط 2009، ص 09.

ذلك أن الجريمة الإرهابية تمس كيان المجتمع ككل ببشها الرعب والخوف، وعدم الأمن و من شأن التساهل فيها تشجيع المنظمات الإجرامية الأخرى على الاستمرار في عملها، إن المشرع وضع مدة التقادم في جرائم القانون العام لأن المجتمع ينسى الجريمة العادية بمرور فترة زمنية معينة، أما الجريمة الإرهابية فلا تُمحى من الذاكرة لأنها مصحوبة بتأثير نفسي رهيب وحسائر بشرية لا يمكن نسيانها<sup>(1)</sup>. إذ لا يجب أن يستفيد الإرهابي من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم هذا من الناحية المنطقية، أما من الناحية القانونية فاستبعاد الجرائم الإرهابية و الدعاوى المدنية الناشئة عنها من الانقضاء أو السقوط بالتقادم توجه فيه حكمة من المشرع الذي سائر أغلب التشريعات المقارنة وأراد من خلال ذلك حماية حقوق المواطنين التي يتم الاعتداء عليها عملاً بنصوص الدستور لاسيما المادتان 34 و 35 منه. على الرغم من أن الدستور لم يتضمن صراحةً نصاً يتعلق بانقضاء الدعاوى العمومية أو المدنية بالتقادم، و كان عليه لإضفاء الحماية الجنائية على حقوق الأفراد و حرمة المساس بحياتهم النص على ذلك في الدستور أسوةً بغيره من الدساتير، انطلاقاً من أن الدستور أسمى القوانين، و الحق في الحياة أسمى الحقوق وأولها بالحماية. لكنه أورد ذلك بالمادتين 08، 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و القانون 22/06 المذكور سابقاً علماً أن الدستور الجزائري لم يتناول ذلك كما سبق ذكره<sup>(2)</sup>.

---

(1) - فالجريمة العادية ضررها يقتصر على أفراد معينين ويمكن نسيانها من قبل أفراد باقي المجتمع، لكن الجريمة الإرهابية تهدد الدولة و اقتصادها و سياستها و تصيب المجتمع في مقتلته وتفكك تراصه، و آثارها السلبية تمكث لعقود من الزمن، و المجرم العادي يكفيه العقاب النفسي كردع له، وهذا الذي لا يعانيه المجرم الإرهابي الذي ترتفع معنوياته كلما ارتفع رصيده الإجرامي لأنه حسب نظره قد تمكن من عدوه، ونحن نؤيد العمل بعدم تقادم الجريمة الإرهابية وكذا العقوبة إلا في توافر شروط كالتالي جاء بها قانون المصالحة الوطنية نشرها لروح التسامح.

(2) - العكس من ذلك تناول الدستور المصري في المادة 57 منه عدم تقادم الدعوى الجنائية و المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين سواء كان الاعتداء في إطار الجريمة العادية أو الجريمة الإرهابية. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 225. - عصام عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 78 و ما بعدها.

يعتبر مبدأ عدم انقضاء سلطة الدولة في المتابعة و العقاب أصلاً عاماً، إلا أنه أُدخِلَ عليه بعض الاستثناءات خاصة ما وردَ في قانون 08/99 المتعلق بالوثام المدني، و قانون 01/06 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية<sup>(1)</sup> ، و عليه يتعين التطرق إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من الناحية الإجرائية سواء من حيث مرحلة المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، وهي المراحل الثلاث للخصومة الجزائية ونوجزها فيما يلي:

أ/ مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات تتولاها الضبطية القضائية.

ب/ مرحلة التحقيق الابتدائي، و يتولاها قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.

ج/ مرحلة المحاكمة و هي من صلاحيات قاضي الحكم و تنتهي عادة بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة، حيث يكون الحكم قابلاً للطعن إما بالطرق العادية أو الغير عادية.

لقد مرت الجريمة الإرهابية في الجزائر بمراحل تميّزت بتنوع القوانين الصادرة بهدف مواجعتها، فهي لا تخضع في أهم جوانبها الإجرائية سواء مرحلة المتابعة و التحقيق و المحاكمة للإجراءات الجزائية التي تخضع لها الجريمة العادية نظراً لخصوصيتها.

### المطلب الأول: المتابعة في الجريمة الإرهابية

على امتداد أكثر من عشرية من الزمن تبني المشرع أكثر من سياسة على المستوى الإجرائي تأرجحت بين التشدد و الصرامة و الليونة حسب الظروف المحيطة بالجريمة الإرهابية، و كانت هناك ثلاث مراحل تمثلت الأولى في الإجراءات الاستثنائية بالمرسوم التشريعي رقم 03/92، أما الثانية فتعلقت بالأمر 10/95 وهو الأهم من حيث التعديلات

(1) - تم التطرق إلى ذلك بالتفصيل في الإعفاء و التخفيف من العقوبة، و تحمل الدولة عبء دفع التعويض، عدم قابلية الدعوى العمومية و الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الإرهابية للتقادم (قاعدة عامة المادة 08 مكرر ج) و الاستثناء هو قانون المصالحة الوطنية و الانقضاء ليس بالتقادم و إنما لتحقق الشروط الواردة بالأمر 01/06.

لذلك جعلناه محور الدراسة، وأخيرا وليس آخرا صدرَ قانون السلم والمصالحة الوطنية وستناولُ ذلك تباعاً.

### الفرع الأول : إجراءات المتابعة في إطار المرسوم التشريعي 03/92

نظرا لحالة الانفلات الأمني التي عاشتها الجزائر في بداية ظهور الجريمة الإرهابية اضطرت الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ<sup>(1)</sup> و مُنحتْ صلاحيات للحكومة من أجل تنفيذ محتويات قرار حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الداخلية<sup>(2)</sup>. و انطلاقاً من عدم تجريم الظاهرة الإرهابية في إطار قانون العقوبات؛ إضطرَّ المشرع للتدخل و إصدار مرسوم تشريعي وطني يجرمها ممثلاً في المرسوم التشريعي 03/92<sup>(3)</sup> المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و هو تشريع له طابع خاص باعتباره يعالج مستجدات الجريمة الإرهابية. هذا المرسوم نص على إنشاء المجالس القضائية الخاصة و تحديد دورها في قمع هذه الجريمة؛ وقد جاء كرد فعل سريع واستثنائي في جانبه الموضوعي أو الإجرائي لمواجهة الجريمة في بدايتها، وأهم ما تضمنه هذا المرسوم كان في جانبي التحقيق و المحاكمة بالإضافة إلى إنشاء المجالس القضائية الخاصة في الفصل الثاني و الثالث منه.

---

(1) - يتمثل قانون الطوارئ بتحديد مدة حركة السير، ضماناً لأمن الأشخاص و الممتلكات و عدم المساس بالنظام العام و حددت مدته باثني عشر شهراً على كامل التراب الوطني يبدأ سريانها من 1992/09/02 مع إمكانية تجديدها قبل انتهاء ميعادها من قبل الجهة المختصة، وكإجراء استثنائي لا يزال تطبيقه ساري المفعول في الجزائر إلى غاية كتابة هذا البحث.

(2) - كان هناك أمر استثنائي ليلاً و نهاراً في غياب نصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تحديد أو منع مرور الأشخاص في أوقات معينة، إصدار قرارات لغلغ أماكن عمومية و منع التظاهرات، كما تناولت المادة 10 من مرسوم حالة الطوارئ ضرورة إبلاغ المحاكم العسكرية بالجرائم الماسة بأمن الدولة دون أن تحدد الجهة التي تقوم بإخطار المحاكم العسكرية.

(3) - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70، مرجع سابق.



أولاً: من حيث الضبط القضائي.

الأصل في الأنظمة القانونية المعاصرة أن إجراءات التحري و الملاحقة تحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن نص المرسوم التشريعي 03/92 أدخل على نظام المتابعة إجراءات خاصة بالموازاة مع تلك التي تحكم الجرائم العادية و هي:

أ/ فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي:

لقد وسع المرسوم اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم لمهامهم إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم الإرهابية، و قيدها فقط بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً و رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص التابعين له، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم، عكس ما كرسه المبدأ العام بالمادة 16 ق ا ج قبل أن يمسه التعديل؛ التي حددت اختصاصهم الإقليمي بالدائرة التي يباشرون فيها وظيفتهم المعتادة في حال الجرائم العادية.

ب/ فيما يتعلق بالتفتيش<sup>(1)</sup>:

أشار المشرع الجزائري لفكرة التفتيش في نص المادة 44 ق إ ج، حيث أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال للتفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل البدء في عملية التفتيش.

وقد أرسى المواد من 44 إلى 48 ق إ ج القواعد الواجب إعمالها لإجراءات التفتيش و يترتب على مخالفتها البطلان، كضرورة احترام الميقات القانوني حسب المادة 47 ق إ ج،

(1) - يقصد بالتفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة تحقق وقوعها في محل خاص له حرمة و ذلك بغض النظر عن إرادة صاحبه و له مجموعة من الشروط كالميقات القانوني الواجب الاحترام. وورد تعريفه لدى سامي حسني الحسين، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري، (د،ن)، ط1999، ص37. و عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط2000، ص51.

إلا أن المرسوم التشريعي 03/92 لم يتناول التفتيش و ميقاته بالتفصيل واكتفى بنص المادة 21 منه على القول بأنه: " لا تطبق أحكام المادتين 45، 47 ق إ ج"، وأصبح التفتيش يمارس دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها كون الجريمة ذات طبيعة خاصة.

**ج/ فيما يتعلق بالحجز تحت النظر:** هو عمل يدخل ضمن اختصاصات القضاء مثل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولا يدخل في اختصاصات الضبط القضائي إلا استثناء؛ وإلا عدّ فعلاً مجرماً كما سنراه لاحقاً. ويعرفه الدكتور حسين جميل بأنه: "حجز الشخص تحت المراقبة ووضعه تحت المراقبة وتحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأقل بقصد منعه من الفرار وطمس معالم الجريمة." وهو المعنى ذاته الذي أشارت إليه المادة 51 ق إ ج؛ فإذا رأت الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب احتجاز شخص فلا يجوز أن تتجاوز المدة ثمانية وأربعون ساعة إعمالاً للقواعد العامة و نصت على ذلك المادة 18 من المرسوم. لكن تطبيقاً للمادة 22 من المرسوم فالمدة حددت باثني عشر "12" يوماً استثناءً على ما نصت عليه المادتين 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبق بيانه. و هو ما يعد تمديداً للحجز تحت النظر كون الجريمة الإرهابية خطيرة.

### ثانياً: من حيث التحقيق.

جاء في القسم الثاني من القسم الثالث من المرسوم أن التحقيق في القضايا الإرهابية مهمة قاضي التحقيق الخاص ذي الصلاحيات الواسعة جداً<sup>(1)</sup> حسب المادة 23 من المرسوم التشريعي 03/92، و أهم ما يميز هذه الصلاحيات هو الاستغناء عن البحث الاجتماعي حول المتهمين، وكذا الاستجواب الإجمالي في الجرائم الإرهابية، وهما إجراءان

(1) - الجريدة الرسمية، العدد 70، مرجع سابق.

وجوبيان في مادة الجنائيات<sup>(1)</sup>. كما له أن يقوم بأي عمليات تفتيش أو حجز و في أي مكان على امتداد التراب الوطني. كما تم إلحاق مهمة مراقبة التحقيق بموجب نفس المرسوم على مستوى المجالس الخاصة إلى غرفة المراقبة، و التي يتعين عليها حسب المادة 27 من المرسوم إصدار قرارها بالإحالة خلال شهر ابتداءً من إخطارها و تعتبر قراراتها غير قابلة للطعن طبقاً لنص المادة 28. و ما يؤخذ على مرحلة التحقيق أنها لم تُعَنَ بأهمية من قِبَل المرسوم حيث أنه بموجبها يتم الوصول إلى الإدانة أو البراءة؛ إذ ترك العمل فيها بموجب القواعد العامة تطبيقاً لنص المادة 18 من المرسوم أما بالنسبة لمهلة ثلاثة أشهر من بداية التحقيق إلى غاية المحاكمة فهو أمر فيه نوع من السرعة بحيث قيد القاضي بالفترة الزمنية التي يستحيل فيها أحياناً الإلمام بكامل جوانب الجريمة الإرهابية، و قد تناولت ذلك المادة 26 من المرسوم و نوجز فيما يلي صلاحيات قاضي التحقيق حسب ما جاء في المرسوم التشريعي.

**أ/ فيما يتعلق بالتفتيش و الحجز:** لقد حولته المادة 23 من المرسوم القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلاً أو نهاراً، في أي مكان على امتداد تراب الجمهورية، و مكنته من تفويض صلاحياته جزئياً لضباط الشرطة القضائية، و هو ما يعد خروجاً واضحاً على نص المادة 47 ق ا ج الذي يحدد مواقيت التفتيش، و هي بذلك أول خطوة من المشرع الجزائري حينها لجعل الجريمة الإرهابية جريمة خاصة من حيث إجراءات التفتيش.

**ب/ فيما يتعلق بآجال تصفية الملف:** الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق و حتى غرفة الاتهام غير مُقَيَّدَيْنِ بآجال محددة لتصفية الملفات المحالة أمامهما، إلا أن هذا النص قيد قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص بضرورة تصفية الملف خلال

(1)-المشرع في تلك الفترة قصد من هذا الاستثناء تمكين القاضي من إنهاء التحقيق في الآجال القانونية المحددة بثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ الإخطار.

ثلاثة أشهر من إخطاره بالدعوى، و غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية المعروضة أمامها خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها طبقاً لنصَيّ المادتين 26 و 27 من المرسوم.

ج/ فيما يتعلق بقابلية الطعن في قرارات غرفة الاتهام: الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام قابلة للطعن ما عدا ما استثني منها بنص قانوني؛ إلا أنه وفقاً لنص المادة 28 من المرسوم فإن قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة، و هو ما يعد كذلك استثناءاً للجريمة الإرهابية.

### ثالثاً: من حيث المحاكمة.

تناولها المرسوم في القسم الثالث من الفصل الثالث و يستوجب الأمر معرفة الهيئة القضائية المستحدثة بموجب المرسوم 03/92 لعرض الإجراءات الخاصة بهذه الهيئة.

أ- الهيئات القضائية الخاصة: نصت المادة 11 من المرسوم 03/92: "تحدث ثلاث جهات قضائية تدعى المجالس القضائية الخاصة" التي يؤول لها الفصل في الجرائم الإرهابية، و قد حدد مقرها و اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 387/92 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 و الذي نص على ما يلي:

- المجلس القضائي الخاص بالجزائر العاصمة.

- المجلس القضائي الخاص بوهران.

- المجلس القضائي الخاص بقسنطينة.

و يتكون المجلس القضائي من هيئة حكم و هيئة تحقيق و يمارس فيها مهام الادعاء

نائب عام يعين من بين قضاة النيابة و كاتب ضبط.

1- هيئة الحكم: تتشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس و أربعة مساعدين طبقاً لنص المادتين

12 و 13 من المرسوم.

2- هيئة التحقيق: و يختص بنظر التحقيق في هذه الجريمة غرفة للتحقيق أو أكثر، يشرف عليها قاضي التحقيق المعين من قبل قضاة الحكم طبقاً لنص المادة 14 من نفس المرسوم. كما توجد بالمجلس الخاص غرفة مراقبة التحقيق تقوم بدور غرفة الاتهام و تعقد جلساتها برئاسة و مساعدين اثنتين و يمارس قاضي من النيابة العامة مهام المدعي العام طبقاً لنص المادة 15.

ب- الإجراءات أمام المجلس القضائي الخاص: تنص المادة 18 من المرسوم على أن تعمل الهيئة المستحدثة بنص الإجراءات الجزائية مع مراعاة الإجراءات التالية:

1- فيما يتعلق بإجراءات الفصل: نصت المادة 29 من المرسوم السابق الذكر على وجوب صدور حكم المجلس الخاص في القضايا المحالة إليه خلال شهر واحد يلي قرار الإحالة من غرفة مراقبة التحقيق.

2- فيما يتعلق بالدفع الإجمالية:

- يجب إثارتها في مذكرة وحيدة قبل المرافعة تحت طائلة سقوط الحق في إبدائها و تضاف تلقائياً إلى الموضوع حسب المادة 30 من المرسوم.

- إمكانية الأمر بالنظر في القضية في جلسة سرية دون طلب من الأطراف حسب المادة 32 من المرسوم مع أن الأصل أنها علنية.

- إلغاء مبدأ الاقتناع الوجداني (الشخصي) المكرس بالمادة 307 ق ا ج، و كذلك نظام التصويت السري في مداولات القضاة المكرس بالمادة 309 ق إ ج و هذا ما ورد بنص المادة

33 من المرسوم، دون تحديد طريقة أخرى بديلة يعتمد عليها القضاء لجمع الأصوات قصد توقيع الإدانة أو منح البراءة، و هو الفراغ الذي وقع فيه المشرع مع أن الرئيس يوقع ورقة الأسئلة.

هذا ما جعل المهتمين بقضايا حقوق الإنسان خاصة المنظمات الغير الحكومية

يوجهون انتقادات إلى الجهات القضائية الجزائرية بشأن عدم شرعية التوقيف وكذا طول

مدة الحجز تحت النظر، و كذلك عدم احترام القواعد المعترف بها دولياً فيما تخص القاعدة التي تقتضي محاكمة الأشخاص أمام جهات القضاء العادي.

- إلزام المحكمة العليا بالبت في طعون القرارات الصادرة عن المجلس القضائي الخاص خلال شهرين من تاريخ إخطارها حسب المادة 35 من المرسوم.

للمجلس القضائي الخاص ولاية النظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف قُصر بالغين من العمر 16 سنة مع إفادتهم بأحكام المادة 50 ق ع حسب المادة 38، و له كامل الصلاحية بنظر الجريمة الإرهابية أو الجريمة الماسة بأمن الدولة، و استقرار المؤسسات، و كذا الاعتداء على أمن المواطنين و ممتلكاتهم، و تعتبر كل دعوى متعلقة بهذه المواضيع و التي ترفع أمام جهة غير المجالس القضائية الخاصة مفصولاً فيها بعدم الاختصاص. و طبقاً لنص المادة 39 من المرسوم تتخلى هذه الجهة بقوة القانون عن القضية بحيث من المقرر قانوناً أن أمر التخلي عن قضايا مكافحة الإرهاب و التخريب يكون بقوة القانون<sup>(1)</sup> أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص.

كما يمكن للمتضرر من العمل التخريبي أن يتأسس كطرف مدني أمام المجلس القضائي الخاص طبقاً لنص المادة 36 من المرسوم. و عمل المرسوم التشريعي 03/92 بالأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية و هو ما جاء بنص المادة 37.

### الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في إطار الأمر 10/95

أهم ما جاء في هذا الأمر هو إلغاء المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب بقوة القانون، و نتناول بشيء من التفصيل الاستثناءات المتعلقة بالجريمة الإرهابية على مستوى مراحل الدعوى العمومية من البحث والتحري والتحقيق ثم المحاكمة.

(1) - أنظر قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 119932 الصادر بتاريخ 1994/03/22، قضية ك.ب ضد النيابة العامة، المحلة القضائية عدد 3 سنة 1994، ص 247.

أولا : التعديلات المتعلقة بمرحلة التحريات

أ / الاختصاص المحلي<sup>(1)</sup> لضباط الشرطة القضائية

أقرّ قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 10/95 لضباط الشرطة القضائية اختصاصا وطنياً في البحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي أو التخريبي حيث نصت الفقرتان الأخيرتان من المادة 16 ق ا ج: "أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني"، و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، و يعلم و وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات<sup>(2)</sup> و نصت المادة 4 المعدلة و المتممة للمادة 17 ق إ ج على صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة و ضبط الجريمة الإرهابية إذ نصت على أنه: "يأشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة بالمادة 12 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".

أما نص المادة 16 فتناول الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية واستثناءً إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإنه لا تطبق الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة

---

(1) - الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري عن الجريمة. و قد تعرضت المادة 16 ق ا ج لعدة تعديلات أهمها كان بموجب قانون رقم 14/04 مؤرخ في 2004/11/10 و كذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

(2) - نصت المادة 4 من الأمر 10/95 المعدلة و المتممة للمادة 17 ق، إ، ج على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النائب العام مطالبة وسائل الإعلام بنشر إعلانات و أوصاف أو صور المشتبه فيهم القيام بأعمال إرهابية وهو ما اعتبره البعض تعدي صارخ على الحريات الشخصية ومبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومبدأ سرية إجراءات البحث و التحري، والتحقق المنصوص عليها بالمادة 11 ق.ا.ج.

إلا أننا نرى أن ذلك يتم إعمالاً لذات المادة بحيث نصت على أن الإجراءات سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث استثنى المشرع الجريمة الإرهابية من ذلك وهو ما نص عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

و الخامسة من المادة 16 على ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني.

إلا أنّ المادة 16 تناولت إجراءً عدّ من قبل البعض اعتداءً على الحريات العامة المحمية دستورياً، و التي تمس بشكل مباشر بقرينة البراءة المكرسة قانوناً، و فيها تناقض واضح مع ما جاء في نص المادة 11 فقرة 1 التي نصت على: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع". وإلا تعرض مفضي السرّ للعقوبة وفقاً لنص المادة 303 ق ع.

و بإمكانهم بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة إقليمياً أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إعلانات أو أوصاف المشتبه بهم للقيام بفعل إرهابي و هو خرق لقرينة البراءة المكفولة بالدستور.

#### ب / الاستثناءات المتعلقة بالجريمة الإرهابية المرتكبة في الخارج:

الجريمة الإرهابية أخطر الجرائم التي يمكن أن تتضافر فيها جهود الجناة في الداخل و الخارج، لذلك وتطبيقاً لنص المادة 586 ق إ ج فإنه: " تعد مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن و الطائرات الجزائرية طبقاً لنص المادة 591 ق إ ج، كما يؤول الاختصاص لها إذا ارتكب جزائري على ظهر سفينة أجنبية أو المحي عليه أو هبطت الطائرات بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة (مادة 591 فقرة 2).



تطبيقاً لمبدأ الشخصية فإنه يؤول الاختصاص في الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين المادة 582 ق إ ج (1) إذا كانت الجريمة الإرهابية جريمة تمس بمصالح الدولة الأساسية في الخارج، و المشرع الجزائري أخذ بمبدأ شخصية النص الجنائي في شقه الايجابي دون السلي (2) بحيث اهتم بالجريمة المرتكبة من قبل الجزائري في الخارج دون أن يتناول الجريمة المرتكبة ضد جزائري من قبل أجنبي في الخارج.

باستثناء ما ورد بالمادة 591 ق إ ج المتعلقة بالجرائم الواقعة بالطائرة و السفينة، و بتطبيق نص المادة 588 ق إ ج المتعلق بالجنايات و الجنح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر نجد الجزائر تأخذ بمبدأ ثالث و هو مبدأ العينية، بحيث يطبق القانون الجزائري على كل الجنايات و الجنح التي ارتكبتها الأجنبي ضد مصالحها في الخارج، و قد أصاب المشرع عندما اعتمد هذا المبدأ إذ أنه من النادر جداً إيجاد دولة أجنبية تهتم بحماية مصلحة الدولة الجزائرية عندما تهدد بجريمة إرهابية (3).

### ج/ السلطات الاستثنائية للضبط القضائي في مجال التحقيق:

خلافاً لما نصت عليه المادة 45 ق إ ج من ضمانات هامة في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة عندما يتعلق الأمر بعمليات التفتيش، فإن ضباط الشرطة القضائية و هم بصدد التحري عن الجرائم الإرهابية لا يخضعون لهذا النص (4) إلا ما تعلق فيه بالحفاظ على السر المهني، و هو ما يدل على أن المشرع خصّ الجريمة الإرهابية بإجراءات تخرج عن المألوف.

(1) -قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 284214 الصادر بتاريخ 2002/02/05 المجلة القضائية العدد 01، سنة 2002، ص 366.

(2) - عندما تكون الجريمة الإرهابية مرتكبة من قبل جزائري يكون مبدأ الشخصية ايجابيا بحيث يكون من اختصاص الجهات القضائية نظرها، ويكون سلبياً إذا ارتكبت الجريمة في الخارج ضد جزائري، اذ لم يتناول قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائرية ما يفيد تطبيق القانون الجزائري-اختصاص الجهات القضائية الجزائرية- على الجريمة المرتكبة في الخارج ضد جزائري.

(3) - الكثير من الجرائم الإرهابية التي وقعت في الجزائر يتم التخطيط لها في الخارج من قبل أفراد أو جماعات أو دول.

(4) - هذا ما تناوله المادة 7 من الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدلة و المتممة للمادة 45 ق إ ج.

كما أنه فيما يخص التوقيف للنظر فإن المادة 08 من الأمر 10/95 نصت على أنه:  
"ضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 12 يوماً إذا  
تعلق الأمر بجريمة إرهابية"، و هو إجراء يخرق مبدأ دستوري هام<sup>(3)</sup> نصت عليه المادة 48 من  
الدستور: "ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة". و كان محل انتقاد من  
قبل البعض، إلا أننا لا نرى ضرورة لهذا النقد كون الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة.  
لذلك نصت المادة 51 ق اج الفقرة الثامنة أنه يمدد التوقيف للنظر خمس مرات إذا تعلق  
الأمر بجريمة إرهابية.

كما أن الفقرة الثالثة لنص المادة 47 ق اج "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعالاً  
إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش أو الحجز ليلاً أو نهاراً وفي  
أي وقت على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين  
بذلك". ونلاحظ أن هذه الحالة هي بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص<sup>(3)</sup> و  
ما يمكن الإشارة له هو أن إلغاء المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كان  
شكلياً فقط إذ أن روح المادة 22 منه أقيمت في التعديل الحاصل بالأمر 10/95. ومن ناحية  
أخرى تم استحداث هيئة الحرس البلدي المعهود لهم المساهمة في حفظ الأمن ويخضعون  
لسلطة الشرطة القضائية طبقاً للمرسوم التنفيذي 256/96 الصادر في إطار مكافحة  
الإرهاب، وكذلك المرسوم رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/04 والذي نص على إنشاء  
مجموعات تعرف بالدفاع الذاتي تعمل تحت سلطة الدرك الوطني أو الجيش دون أن يكون  
لهم سلطة التفتيش.

---

(3) – يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ويعرف في الفقه الجنائي العربي "التحفظ على  
الأفراد" وكان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 08/01 "الحجز تحت المراقبة"، أنظر عبد  
الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، الجزائر: دار هومة، ط2006، ص239.

## ثانياً: السلطات الاستثنائية لجهات التحقيق.

في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجريمة الإرهابية قرر القانون قواعد

تسمح لقاضي التحقيق في مجالات عديدة القيام بأعمال لم يسمح له بها من قبل.

### أ/ في مجال التفتيش.

أصبح لقاضي التحقيق بموجب نص المادة 47 ق إ ج المعدلة و المتممة بموجب الأمر

10/95 حق التفتيش في كامل التراب الوطني دون التقييد بالمادة 45 ق إ ج إذ نصت: "عندما

يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية

عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً<sup>(1)</sup> و في أي مكان على امتداد التراب الوطني"، مع

احترامه السر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 ق إ ج الفقرة الثالثة.

كما حولت الفقرة الثانية من المادة 47 المذكورة أعلاه قاضي التحقيق اتخاذ تدابير

تحفظية تلقائياً أو بناءً على طلب من النيابة العامة بهدف حفظ أدلة الجريمة.

إن ميزة هذا الاستثناء بالنسبة لقاضي التحقيق هو أن الأخير يسمح له القانون

القيام بالإجراء بنفسه أو إنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام به، في حين انه لم يسمح له

بذلك في الحالة الأولى؛ فلا يقوم بالتفتيش خارج الميقات القانوني و في الجنايات إلا بنفسه

و بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 82 ق إ ج.<sup>(2)</sup>

(1) - التفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد والأماكن على دليل للجريمة، أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق المخول قانوناً لقاضي التحقيق أصلاً، إلا أنه وحرصاً على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها بناء على نص المادة 64 ق، ا، ج، وعن طريق الإنابة القضائية حسب نص المادة 139 ق، إ، ج في ميقات قانوني خاص. حيث أنه و في إطار وضع أسس قانونية لمحاربة الإرهاب طبقاً للأمر 10/95 المعدل و المتمم، قرر القانون قواعد استثنائية تسمح لقاضي التحقيق بالتفتيش في أي وقت من الليل والنهار.

(2) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، ط 2003، ص 335، و ما بعدها.

- سمح القانون له بالدخول للمساكن متى امتنع أصحابها عن ذلك، و سخرت له في سبيل الوصول إلى الحقيقة الاستعانة بالقوة العمومية حسب نص المادة 38 ق إ ج ف2.

- كما أعفاه القانون من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن أو الشاهدين<sup>(1)</sup>.  
إنّ المشرع بموجب الأمر 10/95 أغفل النص على تقادم الدعوى العمومية في الجريمة الإرهابية و أبقى على نص المادة 6 ق أ ج دون تعديل و كان عليه أن يأخذ بمبدأ عدم التقادم في الجرائم الإرهابية منذ بداية ظهورها و هذا عكس المشرع المصري الذي منع تطبيق التقادم في الجرائم الإرهابية في المادة الرابعة من قانون رقم 1992/97<sup>(2)</sup>.

### ب/ في مجال الحبس المؤقت:

إنّ الحبس المؤقت من أشد الإجراءات مساسا بحرية الأشخاص لذلك منحه الدستور الجزائري للسلطة القضائية و لها وحدها إصدار هذا الأمر، وفقا للمادتين 59 و 117 ق إ ج. و مهما يكن من أمر فإنّ هناك شروط و مبادئ يجب مراعاتها في اتخاذ هذا الإجراء الخطير و على جهات التحقيق أن تراعي خطورته بالنسبة للفرد خاصة بعد تدخل المشرع و تحديد مدد تتلاءم و طبيعة الجرم المرتكب.

و يجب الإشارة إلى أنّ الأمر 10/95 لم يتناول الحبس المؤقت و شروطه بالتعديل، إلا أنه تم العمل بالحبس المؤقت كإجراء استثنائي و هذا ما نصت عليه المادة 123 ق إ ج المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001؛ و نصت المادة 25 قانون 08/01: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، لا يمكن أن يؤمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية... " و مدته هي 04 أشهر في جميع الحالات.

و باعتبار الجريمة الإرهابية جنائية فمدّة التوقيف السابقة قابلة للتمديد في حالتين:

(1) - و قد لاحظنا سابقاً أنّ هذا يعتبر حرقاً لقاعدة حق الخصم في الدفاع المكفول قانوناً لتمكينه من الحضور.

(2) - إبراهيم عبدو نام، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1996، ص 24.

- يمدد لمرتين في كل مرة أربعة أشهر إذا كانت الجريمة جنائية.
- يمدد ثلاث مرات إذا كانت الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام. و تطبيقا لنص المادة 125 مكرر فإنه إذا تعلق الأمر بجنائية إرهابية يجوز تمديد الحبس المؤقت 5 مرات.
- و قد ارتأينا إجراء مقارنة بسيطة بين مدد الحبس المؤقت في مواد الجنائيات بالنسبة للجرائم العادية و الجرائم الإرهابية.
- أ- الجنائيات: التي يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن أقل من 20 سنة، حددت مدة الحبس المؤقت في أقصاها بعد التمديد بـ 16 شهراً.
- ب- الجنائيات: التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد او الإعدام، تكون مدة الحبس المؤقت 20 شهراً بعد تمديدها.
- ج- الجنائيات: الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية مدة الحبس المؤقت بعد تمديدها هي 36 شهراً.
- د- الجنائيات: العابرة للحدود حددت مدة الحبس المؤقت بعد تمديدها بـ 60 شهراً.
- و يضاف إلى هذه المدة مدة أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنائيات حسب المادة 197 مكرر ق ا ج بحيث:
- إضافة مدة شهرين للمدة المبينة بالحالة أ.
- إضافة أربعة أشهر للحالة المبينة في الجرائم ب.
- إضافة ثمانية أشهر للجرائم المذكورة بالحالتين ج،د. أي إذا كانت الجرائم إرهابية أو عابرة للحدود.
- و عليه تكون مدد الحبس المؤقت كأقصى حد بعد إضافة المدد المذكورة بالمادة 197 مكرر ق إ ج كالاتي:

- في جرائم القانون العام (جنايات) المدة تساوي 16 شهر إذا كانت العقوبة أقل من 20 سنة.

- 20 شهراً في جرائم القانون العام إذا كانت العقوبة أكثر من 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام.

- 36 شهراً في الجرائم الإرهابية.

- 60 شهراً للجرائم العابرة للحدود.

و إذا لم يتم الفصل في هذه الآجال و طبقاً لنص المادة 197 يكون الإفراج التلقائي عن المتهم. إلا أنه عملياً توجد بعض الحالات المتعلقة بالجريمة الإرهابية و الجرائم العابرة للحدود يستمر فيها حبس المتهم مؤقتاً رغم فوات الآجال و المواعيد المنصوص عليها بالمواد 125 مكرر و 197 ق.أ.ج. و يعتبر هذا خرقاً لمبدأ تطبيق القانون الأصح للمتهم.<sup>(1)</sup>

#### ثالثاً/ الاستثناءات المتعلقة بالمحاكمة.

تعتبر المحاكمة مرحلة مصيرية، في الدعوى الجنائية لذلك أعطي صاحبها ما لم يعط غيره من الصلاحيات. و قد ألغى الأمر 10/95 المرسوم التشريعي 03/92 الذي أنشأ المجلس القضائية الخاصة، و تم إعادة الاختصاص بنظر الجريمة الإرهابية للمحاكم العادية طبقاً لما نصت عليه المادة 248 ق.إ.ج. فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء، و يدان المسيء دون خطأ و لا خلط و أن يكون العقاب معبراً عن كلمة القانون، متجاوباً مع شعور المجتمع صاحب الدعوى، التي تهدف إزاء الجريمة دون إفراط و تفريط، و أن تجيء كلمة العدالة سريعة حاسمة دون تسرع.

(1) - تمت إدانة الجزائر من طرف لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في هذه القضايا على أساس خرقها لحق الإنسان في محاكمة عادلة. و يمكن الرجوع إلى قرارات الإدانة على موقع الانترنت للأمم المتحدة. و للمزيد من التفاصيل حول مدد الحبس المؤقت و كيفية تمديدها أنظر فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 207 و ما يليها.

يقدم لنا حكم قضائي بغير أن تهمي له الظروف و أسباب الاقتناع الصحيح الذي يستقيم بعد مناقشة هادئة و مجادلة حرة و متكافئة من كل ذي حق مشروع، حتى يكسب ثقة المواطن في الهدف من إقامة النظام القضائي.

كذلك خص المشرع المحاكمة بمميزات من شأنها تحقيق العدالة الجنائية؛ سواء كانت الجريمة إرهابية أو جريمة من جرائم القانون العام؛ إذ بموجب التعديل 10/95 صار يغلب على محكمة الجنايات الطابع التكنوقراطي (ثلاثة قضاة) يجلس بجانبهم محلفان اثنان يتم اختيارهم من المواطنين المقيمين بنطاق اختصاص المجلس القضائي، كما اشترط النص الجديد أن يكون القضاة الجالسون للنظر في الجنايات الموصوفة إرهابية برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيساً و برتبة مستشار للقاضيين، و لعل هذا التعديل في هيكل محكمة الجنايات جاء استكمالاً للتعديل المحدث على تشكيل محكمة الجنايات بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/39 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتضمن تعديل المادتين 340 و 341 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يوفر قانون الإجراءات الجزائية يوفر كافة السبل لضمان حق المتهم بالجريمة الإرهابية للدفاع عن نفسه؛ من علانية و شفاهة للجلسات<sup>(1)</sup>، و غيرها ما عدا في الحالات الاستثنائية جداً، بحيث يصدر الحكم في الجريمة الإرهابية بنفس الإجراءات تطبيقاً للمواد 305<sup>(2)</sup> (309، 310، 313، 600) ق إ ج، و قد تعرض الحكم للنقض مخالفة المادة 258 الأمر رقم 10/95 المتعلقة بتشكيل محكمة الجنايات، حيث أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام، لا يمكن تجاهلها طالما كان القانون صريحاً و تحدد مرتبة الرئيس و المساعدين بكل

(1)-الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1995/03/01. انظر نص المادة 302 من الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/01/25.

(2)-القرار رقم 184267 الصادر بتاريخ 1998/11/24، الغرفة الجنائية بالحكمة العليا، المحلة القضائية العدد 2، سنة 1999، حيث أن مخالفة مقتضيات المادة 305 ق إ ج التي توجب ذكر عبارة "مذنب" عن طرح كل سؤال و إلا استوجب نقض الحكم القاضي بالإدانة في جريمة إرهابية.

دقة، الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين بمخالفة الإجراءات في محله و يستوجب إبطال الحكم المطعون فيه<sup>(1)</sup>.

#### أ/ التعديلات من حيث الاختصاص:

يبدو في نظرنا أن تعديل الفقرة الأولى من المادة 249 ق.أ.ج لم يأت بجديد ما عدا تجاوز حدود المصطلح الحاليين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. و الحال أن غرفة الاتهام تصدر قرارات بالإحالة و إنما الجديد بموجب هذا التعديل هو منحها ولاية الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية التي يرتكبها القصر البالغون من العمر ستة عشرة كاملة و المحالون إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب المادة 249 فقرة 2 و يتضح بذلك أن المشرع استثنى هذه الجرائم من حيث الجهة الفاصلة في الموضوع من الخضوع لمحكمة مقر المجلس وفقا للمادة 451 فقرة 02 ق.أ.ج، و التي تضمن لهم إجراءات خاصة و بهذا يكون قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى سن 16 سنة كاملة في الجرائم الإرهابية؛ ما يفهم أنه تعديل في سن الرشد الجنائي في هذه الجريمة تحديداً من 18 سنة إلى 16 سنة. و عزاء المشرع في ذلك على ما يبدو هو أن العديد من مرتكبي الجريمة الإرهابية يغلب عليهم سن الحداثة. على الرغم من أن هناك من يرى أن في ذلك إجحافا في حق الحدث الذي تارة يخضعه المشرع لقاضي الأحداث، الذي له الدراية الكافية و الاهتمام بالأحداث، و تارة يخضه لقضاة البالغين الذين لا تتوفر فيهم نفس الشروط، من هؤلاء الدكتور فضيل العيش في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية. و نخالفه الرأي إذ أن الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر و لها خصوصياتها، و مع انزلاق الأحداث في السنوات الأخيرة للأعمال الإرهابية؛ فتوجه المشرع حكيماً و يعتبر ذلك أسلوباً من أساليب الردع، و ذلك مجرمانه نفسياً من الجو المكفول الأحداث في ظل جرائم القانون العام.

(1)-قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 184/267 الصادر 1998/11/24.غير منشور.



إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جناية إرهابية أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة. (1)

أثر المشرع الجزائري حرمان الحدث الذي ارتكب جريمة إرهابية من المحاكمة أمام محكمة الأحداث، و يعد هذا استثناءً على القاعدة العامة التي تقرر انعقاد الاختصاص بالنظر في قضايا الأحداث لمحكمة الأحداث دون غيرها، و قد أصاب المشرع في هذا الأمر نظراً لفاعلية الإجراءات أمام محكمة الجنايات على حساب الضمانات الواجب كفالتها للحدث، و اعتبر الحدث (الإرهابي) خطراً على المجتمع، بالإضافة إلى عدم تجزئة قضايا الإرهاب بين محاكم البالغين و محاكم الأحداث. لكن ما يعاب على المشرع في هذا النص هو أنه أوكل مهمة الحكم على الحدث لقاضي غير مختص بقضايا الأحداث، بل إلى قاضي سيعامله معاملة البالغ، و بالتالي لا يمكن التوصل إلى علاج الخلل الاجتماعي الذي جعل الحدث ينحرف و ينجر إلى جريمة إرهابية تكبر سنه.

تمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجناح و المخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الإرهاب (2) حسب ما ورد في نص المادة 329 ف 5 ق 5 ج، المعدل بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، و القانون الجزائري لا يعاقب فقط على الجريمة الإرهابية التامة، بل أيضاً يعاقب على المحاولة في الجريمة، و كذا المساهمة فيها (3).

(1) - أنظر القرار رقم 265943 تاريخ الصدور 2001/01/23، المجلة القضائية العدد 01، سنة 2002، ص 376.

(2) - تم إدخال تعديل على نص المادة 329 بفقرة (5). بموجب القانون 10/95 بحيث نص التعديل بجواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب.

(3) - القانون يعاقب الإرهابي الذي تمكن من تنفيذ مشروعه التخريبي إلى نهايته و يعاقب الذي أراد القيام بعمله لكن تم توقيفه دون أن تحقق نتيجة فعلة حسب المادة 30 ق 5 ع، كما يعاقب من يقوم بتسهيل عمل الإرهابي بأي وسيلة سواء كانت إمداده بالمال أو السلاح أو المعلومات، لأن الجرائم الإرهابية جنائيات، و المحاولة في ارتكابها عقوبتها عقوبة الجريمة التامة.

## ب/ من حيث تشكيل محكمة الجنايات:

تشكل محكمة الجنايات من قضاة و محلفين؛ فالمستقر عليه قانونا أن الرئيس يكون أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي، وقاضيين مساعدين بالمجلس القضائي أو بالمحاكم، ومن أربع مساعدين محلفين. وكما جاءت تشكيلة المحكمة مخالفة لما هو مقرر قانونا استوجب نقض القرار وابطاله<sup>(1)</sup>. وعمليا تعقد برئيس برتبة رئيس غرفة بمعية قاضيين برتبة مستشار على الأقل و لعل الملاحظة المستخلصة من هذا التعديل هو إرادة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين، للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع و في أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي، و مرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبارا من أنهم أكثر دراية بالقانون و تطبيقاته القضائية كما مس هذا التعديل المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات بحيث قلص من عددهم إلى اثنين بعدما كانوا أربعة، و هذا تجسيدا لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين، و إنما العزاء في ذلك طبيعة الوضع الذي يعيشه المجتمع الجزائري ككل في تفاقم الظاهرة الإرهابية من حيث الحجم، و حتى من حيث الخطورة و المتطلبة لقضاة أكثر دراية بضرورة التطبيق الصارم للقانون في جميع مقتضياته و روحه.

كما أن التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين و اللجنة المكلفة باختيارهم، إذ أصبحت قائمة المحلفين تتضمن 36 محلفا بدلا من 40 محلفا، يستدعي فيها 12 محلفا للدورة الجنائية منهم 10 أساسيين، و اثنين إضافيين يتم اختيار اثنين فقط من القائمة الأصلية عن طريق القرعة لاستكمال تشكيل المحكمة عند كل جلسة.

(1) - الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار رقم 163706 الصادر بتاريخ 1997/12/23، طعن بالقض ضد الحكم الصادر في 96/01/14 عن محكمة الجنايات لجيجل، المحلة القضائية، سنة 1997، عدد 2، ص 180، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب.

## ج/ من حيث التعديلات المتعلقة بسير الجلسة:

أدخل تعديلا يخص سير الجلسة واعتبر أن إجراء ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوط بالرئيس، و له كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الاحترام الواجب داخل القاعة إظهارا للحقيقة، و قد وفق هذا النص إلى حد بعيد في تقريره لهذا المبدأ بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر أثناء النظر في هذه الجرائم من إخلال بواجب الاحترام المفروض قانوناً.

**1- فيما يخص الشهود:** أعطت المادة 299 ق ا ج سلطة واسعة لرئيس الجلسة لإحضار الشهود، فله أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق و الحكم عليه بغرامة مالية تصل إلى 10.000دج، أو الحبس لمدة تصل إلى شهرين و للإشارة فالمادة 299 لا تلزم المحكمة بالقيام بذلك و إنما الأمر جوازيا كما أعفت المادة الشهود الذين يتم استدعائهم بناء عن السلطة التقديرية لرئيس الجلسة من أداء اليمين القانونية كون سماعهم يكون على سبيل الاستدلال فقط.

و هو الحكم نفسه المطبق على الشاهد الذي يرفض أداء اليمين، كما أنه يتحمل مصاريف الحضور، إلا أن هذا الحكم يمكن للشاهد إقامة معارضة بشأنه خلال ثلاثة أيام من تبليغه به شخصياً، و تفصل المحكمة فيه في نفس جلسة المرافعة أو في تاريخ لاحق. (مادة 299 فقرة 2).

**2- فيما يتعلق بإقامة الأدلة:** أعاد نص التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كافة الصلاحيات المخولة لرئيسها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، و لو بصدد نظرها في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية، كما ألغى صراحة القيود الخاصة التي كانت موضوعة بنص الأمر التشريعي 03/92 سواء على جهة الحكم أو هيئة الدفاع (أمر 05/93)، و لعل مقاصد المشرع في ذلك ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية على أعمال القضاء، خاصة و أن

محكمة الجنايات تعد هيئة فاصلة في الجرائم الأكثر خطراً على المجتمع، كما أن إلغاء النص رفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهاب.

### الفرع الثالث: استثناءات في إطار القانون 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006.

إن فضل السياسة الزجرية للحد من الإرهاب أدى بالمشروع كما سبق القول إلى انتهاج سياسة أخرى على أثرها أراد إيجاد آليات تتماشى وخطورة الجريمة محاولة منه إيجاد أسلوب أكثر إغراءً لوقف العمل الإرهابي؛ فبدأ بتدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 12/95 كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، وتأكدت المحاولة بصدر قانون الوثام المدني رقم 08/99 الذي كرس نية السلطة في التخلص من كل أشكال الإرهاب، ثم جاء قانون المصالحة ليكمل جهد سنوات بالنجاح في وقف نزيف دماء الجزائريين بنسبة كبيرة، وسنحاول لاحقاً ولو بإيجاز التطرق لأهم ما تضمنه قانون المصالحة باعتباره ثمرة الوثام المدني والرحمة وهي ما اصطلح على تسميته التدابير التحفيزية للقضاء على الإرهاب.

### أولاً/ الاستثناء المتعلق بمرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات.

لقد عهد بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، الذين يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة و غرفة الاتهام هذا بالنسبة للجرائم العادية، و لا يختلف الأمر عنه في الجريمة الإرهابية<sup>(1)</sup>. من المادة 12 إلى المادة 28 ق ا ج.

أ/ من حيث الاختصاص: يختص رجال الضبطية القضائية إقليمياً بمتابعة الجرائم الواقعة في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية طبقاً للمادة 16 ق إ ج ، و استثناءً في حالة الاستعجال يمكن لهم مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو كافة

(1) - مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2004، ص 98.

أرجاء الوطن (1) إذا تعلق الأمر ببحث أو معاينة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، هذا التمديد في الاختصاص ورد بموجب قانون 22/06.

يجوز لهؤلاء و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية وما لم يعترض، أن يمددوا عبر كامل تراب الجمهورية عمليات المراقبة للأشخاص المحتمل ارتكابهم جريمة إرهابية أو الأموال أو المحصلات من هذه الجريمة أو احتمال استعمالها في ارتكابها، حسب نص المادة 16 مكرر؛ أي أن المشرع الجزائري و نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية مدّد صلاحيات القائمين على متابعتها فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، أما الاختصاص النوعي فيختلف الأمر فيه تبعاً لصفة رجل الضبطية القضائية ضابطاً كان أو عوناً أو موظفاً و قد تناولها المشرع بالمواد (12، 13، 17، 18) ق إ ج. و للإشارة فإن مهام الضبطية القضائية أُدخلت عليها تعديلات واسعة بموجب نص 22/06. بالإضافة إلى التعديل الذي مس المادة 15 المتعلقة بضباط الشرطة القضائية ف 07 بحيث أضاف الأمر 10/95 صنفاً آخر لرجال الضبطية القضائية و هم ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين يتم تعيينهم خصيصاً من قبل وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

#### ب/ من حيث التفتيش:

ما أكد عليه المشرع هو الحق في تفتيش المساكن و معاينتها بعد الحصول على رضا صريح و مكتوب من الشخص الذي تتخذ لديه الإجراءات حسب ما ورد في أحكام المواد من 44 إلى 64 ق إ ج في جرائم القانون العام، لكن يختلف الأمر إذا كانت الجريمة إرهابية حيث نصت المادة 64 فقرة 3 قانون 22/06 على أنه: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات

(1) - يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في كل الأحوال المادة 16 فقرة 7 و 8 المعدلة بموجب القانون 22/06.

و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، يجري التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار و الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

وقد استثنى المشرع الجرائم الإرهابية أو التخريبية من أحكام المادة 45 ق إ ج حيث لا يطبق شرط حضور صاحب المسكن أو ممثلا عنه، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات المادة 45 فقرة أخيرة .

و نفس الأمر فيما يتعلق بميقات التفتيش، ولو تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإنه يجوز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق بالتفتيش من وكيل الجمهورية المختص حسب ما نصت عليه المادة 47 فقرة 3 قانون 22/06.

بالإضافة إلى الاختصاصات و الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو الاستثنائية منح لهم المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المذكور آنفاً صلاحيات جديدة و المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب اثر التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بتاريخ 2006/01/23<sup>(1)</sup> وهو نفس توجه المشرع المصري.

زيادة على توقيف المشتبه فيه للنظر و المقدرة مدته بـ 48 ساعة و التي نصت عليها المادة 65 ق إ ج، يمكن تمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات التالية:

(1) - تضمنته الفصل الرابع و الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابله المادة 706 ق إ ج مصري والتي تسمح لضباط الشرطة القضائية بعدم إظهار شخصياتهم وتعاقب كل من يكشف هويتهم بطريق غير مشروع في إطار مكافحة الإرهاب.

إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة تمدد المدة الأصلية مرتين إذا كانت الجريمة موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تمدد المدة الأصلية 5 مرات<sup>(1)</sup>. هذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 5 و 3 ق 22/06. ومنعاً منه لأي تعسف في استعمال هذه السلطة فقد نصت المادة 51 فقرة أخيرة ق إ ج المعدلة بموجب القانون 22/06 المذكور أعلاه على أنه: " في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه، يتعرض ضباط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي".

### ج/ من حيث اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

لإشارة فإن هذه الصلاحيات استحدثت بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006. وهو إجراء استثنائي؛ إذ أن الشريعة العامة تقتضي أن لا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية إلا بعد ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا الإجراء جاء لتعزيز صلاحيات كلاً من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والضبطية القضائية، وتقليص حقوق الدفاع.

و نصت عليها المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج؛ فإذا تطلبت مقتضيات البحث و التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو تبييض الأموال أو الإرهاب جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن حسب المادة 65 مكرر 5. بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل لالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط الصور، و تنفيذ

(1) - المنظمات الإنسانية التي تدافع عن حقوق الإنسان تعتبر المدة طويلة و مبالغ فيها لأنها تتعارض مع مقتضيات المادة 09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت: "أي إنسان يقبض عليه يجب أن يمثل سريعاً أمام السلطات القضائية"، إلا أن المشرع الجزائري يضمن حقوق الموقوف للنظر بموجب المادة 51 مكرر ق إ ج.

هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص<sup>(1)</sup> و تحرير محضر عن كل عملية يذكر فيه تاريخ و ساعة بدء هذه العمليات و نهايتها المادة 65 مكرر 9 ق إ.ج. و يسمح الإذن المسلم من وكيل الجمهورية بوضع الترتيبات التقنية في المحلات و المساكن أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ.ج. و بغير علم و لا رضا المعنيين بالإجراءات. مع احترام السر المهني. مع أن اكتشاف جريمة غير تلك التي ورد ذكرها في أذن القاضي، لا يكون سببا في بطلان الإجراءات، نظراً لخصوصية الجرائم و هذا ما أورده المادة 65 مكرر 6.

#### د/ التسرب:

"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" حسب نص المادة 65 مكرر 12. و كان على المشرع أن يضع المادة 65 مكرر 12 تحت رقم 65 مكرر 11 كونها المادة التي تعرف معنى التسرب، بعد ذلك يبين طريقة العمل بإجراء التسرب أي وجدنا عدم الترتيب بين المادتين 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12.

نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ.ج. فإذا دعت مقتضيات البحث و التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة السابقة، جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بعملية التسرب تحت رقابته المباشرة حسب المادة 65 مكرر 11.

(1) - هذا في مرحلة البحث و التحري، أما بعد فتح التحقيق فتكون العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة م 65 مكرر 5 ق إ.ج. في احترام الشروط الوارد ذكرها في نص المادة 65 مكرر 7 ق إ.ج.



يجر الضابط المسئول عن عملية التسرب في النهاية تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، المادة 65 مكرر 13، مع إمكانية سماعه دون سواه كشاهد عن هذه الصلة المادة 65 مكرر 18، و كحماية من المشرع لضابط الشرطة القضائية الذي يسعى إلى كشف الجريمة و مرتكبها فقد وفر له حماية جنائية المادة 65 مكرر 16. وهذان الإجراءان يمكن تطبيقهما في إطار مكافحة الإرهاب أسوة بالمشرع المصري الذي أورد إجراءا شبيها لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وذلك بالمادة 706 منه.

كخلاصة لما تقدم وجدنا المشرع الجزائري على مدار أكثر عشرية كاملة من الزمن أدخل مجموعة من التعديلات على القواعد الإجرائية لاسيما الأمر 10/95 و القانون 22/06 و هما في رأينا أهم التعديلات التي واكبت سياسته في مواجهة الإرهاب.

### المطلب الثاني: الإثبات في الجريمة الإرهابية

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى و مقصد و وسيلة الدعوى الجنائية، و لن يتأتى ذلك إلا بإعطاء القاضي مجال واسع من السلطة التقديرية، التي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه حيث يعتمد اعتمادا سليما على السليم منها؛ و يستبعد السقيم الذي لا يطمئن إليه دون أن يكون محل مساءلة من المشرع لماذا أخذت بهذا و لم تأخذ بذلك؟ فهو لا يخضع إلا لضميره و القانون إذا قيده المشرع بنص خاص.

و السلطة التقديرية هي الرخصة التي منحها المشرع للقاضي للتوسع في تحليل ملاحظات الدعوى<sup>(1)</sup> مستمدة في أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية، إلا أن هذه

(1) - محمد العايب، سلطة القاضي الجزائري في تقييم الأدلة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري -،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة العقيد لخضر، باتنة، سنة 2004، ص 18.

الرخصة يجب أن لا تتخذ مطية للتحكم و التعسف و الهوى، و العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف لذلك نتناول عبء إثبات أركان الجريمة الثلاث فيما سيأتي.

### الفرع الأول : إثبات الركن الشرعي

إن مجال إثبات هذا الركن في الواقع العملي له أهمية، لأنه من المستحيل إدانة شخص بجريمة إرهابية و تسليط العقوبة عليه في غياب النص التجريمي، تطبيقاً للمادة الأولى قانون عقوبات " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " . و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في التطبيق العملي. و علم الناس بالقانون شيء مفترض فما بالك بعلمهم بجريمة خطيرة كالجريمة الإرهابية؛ إذ لا يقبل الاحتجاج بجهل<sup>(1)</sup> أحكام القانون أو جهل كون الإرهاب جريمة، و في هذه الحالة غرفة الاتهام المنوط بها تكييف النص القانوني مع الواقعة و بالتالي يقع على عاتقها عبء البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، و من ذلك أن التكييف الأولي الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة الإرهابية يمكن تعديله أو تغييره، فكثيراً ما يستبعد قاضي التحقيق تكييف النيابة العامة، و تكييف الوقائع بحسب النص الصحيح الذي تظهره الوقائع فيما بعد.

دور غرفة الاتهام يساير كل مراحل الدعوى الجزائية بحيث أهما تعمل كل ما في وسعها لتدعم التهمة ضد الجاني عن طريق إبراز شرعيتها، و ليس هذا فحسب بل تتدخل كلما أثرت مشاكل بشأن الركن الشرعي.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : إثبات الركن المادي

يقع عبء إثبات الركن المادي بصفة عامة في جميع الجرائم على كل من سلطة الاتهام، المحني عليه أو المضرور، أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة؛ فالنيابة كسلطة اتهام تثبت

(1) - مبدأ دستوري نصت عليه المادة 60 دستور الجزائر 1996: "لا يعذر بجهل القانون"

(2) - نصر الدين مروك ، الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، جزء 1، الجزائر: دار هوم، ط 2003، ص

97 و ما بعدها.

أن الأفعال المادية المرتكبة من قبل الجاني قائمة في حقه، و تتكيف مع نص التجريم، و المجني عليه إن وُجد عليه إثبات وجود الضرر الذي خلفه الفعل المجرم المقترف من الجاني.<sup>(1)</sup>

الجرائم الإرهابية كالجرائم العادية ذات ثلاثة أركان و يجب أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات فيها متضمناً أيضاً سؤالاً عن الركن المادي و بصفة واضحة و إلا ترتب على ذلك النقض و البطلان، بحيث ثبت في قرارات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا إبطال حكم مطعون فيه. و تم إحالة القضية على نفس الجهة المصدرة الحكم مشكلاً تشكيلاً جديداً و ذلك لكون المطعون ضدهما أحيلاً على محكمة الجنايات بتهمة تمويل لإرهاب، إلا أن السؤال المتعلق بالركن المادي جاء ناقصاً فصدر قرار المحكمة العليا بعبارة أن حكم محكمة الجنايات كان مشوباً بصفة العيوب لعدم شمله للعناصر المذكورة في المادة 87 مكرر، خاصة و أن جرائم الإرهاب في حقيقتها من حيث ركنها المادي لا تخرج عن نطاق الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة القوة و العنف و التهديد.

### الفرع الثالث : إثبات الركن المعنوي.

يتسم الإثبات في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية فقط و إنما يضاف إليها وقائع معنوية و نفسية، كما أنه ليس متعلقاً بإثبات تصرفات قانونية، تحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة؛ فهي ليست عقداً يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني؛ فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها و إنما يرد الإثبات إلى الركن المعنوي فيها، والجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل المادي؛ و إنما هي كذلك كيان معنوي يراد به الأصول

(1) - نصر الدين مروك ، المرجع نفسه، ص 100.

- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1989، ص 36.

النفسية لمادية الجريمة، و هو ما يقوم على الإرادة و الإدراك، و هي أمور كامنة في ذات المتهم<sup>(1)</sup>.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل أن القصد الجنائي واجب الإثبات في المتابعة الجزائية أم انه مفترض لدى الفاعل. بمجرد تحقق فعله المجرم؟

لم يجب المشرع على ذلك صراحة في القواعد الخاصة بالجريمة الإرهابية التي تضمنها الأمر 10/95 مما يفهم على أنه إحالة ضمنية على القواعد العامة التي تناولت ذلك بحيث سائر المشرع التشريعات المقارنة في اعتماده على أسباب الإباحة في حال توافر شروطها المنصوص بالمادتين 47 و 48 ق ع؛ فالركن المعنوي يضم كل العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة، و المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الإدراك و حرية الاختيار . و قد نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية على ثلاثة أسباب لامتناع المسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>.

أ/ الجنون.

ب/ الإكراه المادي.

ج/ صغر السن.

بتطبيقنا للنص العام على الجريمة الإرهابية نجد أنه لا يعد إرهابيا من ارتكب أي جريمة تقع تحت طائلة أحكام الأمر 11/95 إذا كان الفاعل في وقت ارتكابها مجنوناً أو مكرهاً أو صغيراً من حيث السن.

(1) - حروفلة غانية :دور القاضي الجنائي في تقدير الخيرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون جنائي، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009، ص 83.

(2) - المسؤولية الجزائية تنعدم في وجود الجنون ونصت على ذلك المادة 47 ق ع " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة"، أما الإكراه فنصت عليه المادة 48 ق ع " لا عقوبة على من اضطرته قوة لا قبل له بدفعها" أما صغر السن فنصت المادة 49 ق ع " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..." منشورات بارقي، المرجع السابق.

يكفي إثبات حالة الجنون عن طريق الشهادة الطبية، و يختص قاضي الموضوع  
ببحث توافر شروط امتناع مسؤولية المتهم لإصابته بالجنون، و له أن يستعين بخبير للفصل  
في حالة المتهم العقلية، إذ لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا لتقرير خبير<sup>(1)</sup> بل و  
له أن يفصل فيها دون تقرير خبير إذا كانت الحالة المرضية من الوضوح بحيث لا يلزم  
معها الاستعانة بطبيب مختص بشرط أن يسبب حكمه تسبباً كافياً.

إذا تحقق القاضي من قيام حالة الجنون لدى المتهم بالجريمة تعين عليه الحكم ببراءة  
المتهم لانتفاء المسؤولية الجزائية بسبب الجنون طبقاً لنص المادة 47 ق ع أما إذا كان المرض  
الذي يعاني منه المتهم مجرد مرض نفسي فالقاضي لا يوقع عليه العقوبة تطبيقاً للمادة 47 "   
لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" (2) و إنما إعمالاً لسلطته  
التقديرية بإمكانه إفادته من تدبير استثنائي متمثل في وضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض  
العقلية طبقاً لأحكام المادة 21 ق ع، أما فيما يتعلق بالإكراه فالمشرع الجزائري يستعمل  
فقط حالة الإكراه المادي كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية بحيث يتمثل الأخير في  
عنف يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه بحيث يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه كلياً،  
مما ينتفي معه المسؤولية الجزائية<sup>(3)</sup>. و هذا ما ورد في نص المادة 48 ق ع.

---

(1) - المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات، قرار بتاريخ 1993/12/19 رقم: 1179، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1994، ص 238.

(2) - تشير هذه المادة إلى بعض الصعوبات لأنها لم تضع تعريفاً للجنون كما لم تشر إلى عاهات العقل الأخرى  
عكس القانون المصري الذي كان نص المادة 62 ق ع منه على الجنون و عاهة العقل، و بهذا تشمل كل حالات  
الاضطراب التي يزول فيها الاختيار و الإدراك، و المرض العقلي لفظ مبهم يشمل حالات مختلفة باختلاف درجة  
القوى الذهنية للأشخاص من التخلف العقلي إلى الخلل العقلي. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر: مكّي دردوس،  
الموجز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 82.

(3) - سبق و أن تناولنا الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي و تأثير كليهما في المسؤولية الجزائية من حيث انعدامها بحيث  
أغلب التشريعات تميل إلى الأخذ بالإكراه المادي في الجرائم الموصوفة جنائيات دون أن تعبأ بالإكراه المعنوي إلا في  
حالات نادرة جداً، و بالإمكان الرجوع إلى الصفحة 24 من بحثنا الفصل الأول منه.

أما صغر السن و الذي أشارت إليه المادة 49 ق ع بقولها: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربوية، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي بلغ سنه من ثلاثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة".

لكون الجريمة الإرهابية لم تمارس من قبل البالغين فقط لأنه تبين أن هناك العديد من العمليات لاسيما في السنوات الأخيرة ترتكب من قبل مجندين في صفوف الجماعات الإرهابية و هم في عمر الزهور<sup>(1)</sup>؛ فهل يمكن و إعمالاً لنص المادة 49 القضاء على هؤلاء الجناة الأحداث بانتفاء المسؤولية الجزائية، حيث أنه في تطبيق هذا النص على الجريمة الإرهابية يمكن أن يستغل الحدث في الاتجاه السلبي من قبل القائمين على هذه الأعمال الإجرامية نظراً لعدم متابعته جزائياً. إلا أن المشرع الجزائري تظن لهذه المسألة عندما استثنى في الفقرة الثالثة من المادة 49 فئة الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة من عدم المسائلة جزائياً بحيث توقع في مواجهتهم عقوبات مخففة إذا خضع هؤلاء لحكم جزائي بحيث تكون العقوبة إعمالاً لنص المادة 50 ق ع الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة على الحدث الذي ارتكب جناية إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه أصلاً هي الإعدام أو السجن المؤبد.

إن العقوبة في مواجهة الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 16 سنة تكون الحبس لمدة تساوي نصف التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً إذا كانت العقوبة هي

(1) - أهم عملية إجرامية حدثت في الجزائر في السنوات الأخيرة مست أهم مؤسسة في الدولة و هي قصر الحكومة بتاريخ 2007 /04/11 كانت من ارتكاب حدث لم يبلغ من العمر 16 سنة، و قد كان لها الوقع الأكبر في نفوس المواطنين الجزائريين، لأن ذلك بمثابة ناقوس الخطر فالشباب وخاصة المراهقين يمثلون الشريحة العريضة من المجتمع وانساق هذه الشريحة لأعمال العنف ينذر بخلل ما لا بد من إيجاد الحل له وفي رأينا الحل لا يعدو أن يكون تحسين بيئة العيش، سواء كانت مدرسة أو أسرة، وأن يلعب الإعلام دوره الحقيقي في نشر ثقافة اللاعنف، وحب الوطن لأن ذلك سمة من سمات التحضر.

السجن المؤقت بحيث كثيرا ما تعرضت أحكام المجالس القضائية للنقض عندما قضت على أحداث متهمين بارتكاب جنایات بعشرين سنة سجنا<sup>(1)</sup>. هذا في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية و يكون من اختصاص قضاء الأحداث الفصل فيها. إلا أن الأمر 10/95 لم يتناول مسألة صغر السن في نصوصه مما يفهم على أنه إحالة ضمنية على قواعد العامة. حيث لا يوقع على الحدث عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. و بتعبير آخر لا يمكن توقيع عقوبة الجنایة على الحدث مهما كانت الجريمة التي ارتكبها في الجرائم العادية. و على عكس جرائم الأحداث المنصوص عليها في القانون العام فإن إجراءات متابعة الجريمة الإرهابية المرتكبة من قبل الحدث هي نفسها الجهات المعنية بمتابعة البالغين و تناولنا ذلك سابقا.

و تكون من اختصاص القضاء العادي من حيث المتابعة و التحقيق و المحاكمة. فالحدث يحاكم محاكمة البالغين .

إن الجريمة الإرهابية مثلها مثل الجرائم العادية يشترط في صحة الحكم الصادر فيها من محكمة الجنایات أن يكون مبني على سؤال يتضمن كافة أركان الجريمة و بصورة واضحة و غير متشعبة، ف جريمة تشجيع و تمويل الإرهاب لا بد للحكم الصادر فيها أيتضمن أسئلة عن واقعي التشجيع و التمويل و ذكر الوسيلة المستعملة فيهما وإلا تم نقضه خطأ في تطبيق القانون.<sup>(2)</sup>

باعتبار قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الفعالة لتطبيق قانون العقوبات، فإنه وبانتهائنا من الجانب الإجرائي يتحتم علينا تناول الجانب العقابي في الجريمة الإرهابية.

(1)-ملف رقم 53228 قرار رقم 14/02/1989، الغرفة الجنائية الأولى المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03 سنة 1991، ص 203.

(2)-الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار رقم 167035، الصادر بتاريخ 26/11/1996 المجلة القضائية، سنة 2003، ص 402.

## المبحث الثاني: أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية.

بما أن القانون مظهر من مظاهر الحياة فدوره لا يقتصر على الحماية فحسب، بل يمتد إلى تطويرها بما يتناسب و تطور الحياة<sup>(1)</sup> و هو عند تنظيمه للقيم و المصالح الاجتماعية لا ينقل الواقع الاجتماعي كما هو إلى النص القانوني، و لكنه يضع حكما تقييما مما يجعل تعارض القانون و الواقع الاجتماعي أمراً وارداً. و الدولة و هي تسن النصوص العقابية تهدف إلى الاقتصاس ممن أحدث اضطراباً بأمنها و استقرارها، و تستلزم العقوبة إيلاء الجاني أو إجراء آخر يكون موضع سخطه سواء تمثل بإنزال آلام جسدية به أو بفعل لا يرضى عنه كحجز أو مصادرة أمواله. و تقوم السلطة التنفيذية بتطبيق العقوبة التي تقررها الهيئة القضائية وفقاً للأحكام القانونية، و تتمتع بحق العفو في حدود الاختصاصات الممنوحة لها بمقتضى القوانين و الأنظمة السائدة دون أن يشكل استثناء عن قاعدة قانونية العقوبات. و باعتبار الجريمة الإرهابية أخطر ما هدد الدولة في استقرارها فقد صنفها المشرع جنائية و قرر لها عقوبات صارمة مع تمكين الجاني من ظروف التخفيف و الإعفاء في حالات استثنائية إعمالاً للقواعد العامة و بعض القوانين التحفيزية منها قانون المصالحة الوطنية، و هو ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

إن العقوبة التي قررها المشرع للجريمة الإرهابية لا بد من الاعتراف لها بجذورها في صيانة العديد من المصالح المحمية بالنصوص الجزائية، وقد نهج المشرع نهج التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية و الاجتماعية بتفريد الجزاء و إفساح مجاله، حيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة و مقدارها عند النطق

(1) - حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، الجملة الجنائية القومية، عدد 2، سنة 1974،



بها بل يمتد إلى تنفيذ العقوبة بحيث يشرف القضاء على تعديلها بما يتلاءم و ظروف ارتكاب الجريمة.

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات. و غالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، و من التشريعات من جمعت بينها تحت عنوان العقوبات و التدابير<sup>(1)</sup>، و نادراً ما تتبنى التشريعات أحد النظامين بمفرده.

بما أن الجزاء هو الذي يضيف على القاعدة القانونية صفة الإلزام؛ فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، و تناول العقوبة السالبة للحرية بالتشديد كما تناول الغرامة المالية بالتغليظ<sup>(2)</sup>.

اعتمد على نفس التصنيف الذي خص به الجرائم العادية المادة 05 ق ع: "العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و 20 سنة. أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات و الغرامة المالية التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري"، و المادة 05 مكرر ق ع التي تم إضافتها بموجب التعديل الوارد على قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 بقولها: "إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة". و تناول فيما يلي العقوبات الأصلية ثم التكميلية.

(1)- المشرع الجزائري تبني نظام العقوبات و التدابير و جمع بينهما تحت عنوان العقوبات و تدابير الأمن في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات، بحيث رصد القسط الأكبر في هذا الجزء للعقوبات بنوعها الأصلية و التكميلية و المقررة للجرائم.

(2)- الغرامة المالية عقوبة مالية بديل للعقوبة السالبة للحرية في الحدود التي يقرر فيها القانون ذلك، لكن مع التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات بموجب القانون 01/06 أصبحت الغرامة المالية تفرض مع العقوبة السالبة للحرية ما عدا في الحالات التي لا يقرها القانون.

## الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لجأ المشرع الجزائري ضمن مقتضيات حسامة الجريمة كغيره من أغلب التشريعات إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية و عقوبات جنحية تتراوح عادة بين حد أدنى و حد أقصى يرجع تقديره لقاضي الحكم، كما هو الحال في الجريمة العادية. علما أن المشرع الجزائري صنف أغلب الجرائم الإرهابية جنابات، ولم يقم في الأمر 11/95 إلا بنقل العقوبات المنصوص عليها بالمادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87 مكرر1 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات للجنايات والتي تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤقت لمدة 05 سنوات، و من حيث كفايتها تدرج العقوبة كعقوبة أصلية بحيث يتحقق معها الردع عند فرضه من قبل القاضي أو كعقوبة فرعية تتبع العقوبة الأصلية و لو لم ينطق بها القاضي.

لقد استعمل المشرع أسلوب تشديد العقوبة في الجرائم الإرهابية و تغليظ الغرامة

المالية كأسلوب للردع، و قد تناولها بالمادة 87 مكرر1 الواردة في الأمر 11/95 بقوله:

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام<sup>(1)</sup> عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد. مثل جنابة القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، وكذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق

(1) - ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة حيث اعتبرت الوسيلة المثلى لاقتلاع بذور الجريمة و تطهير النفس من الإثم، و من بين وسائل تنفيذها آنذاك الإحراق بالنار، التقطيع، الرجم، الوأد. و قد عرفت هذه العقوبة أغلب المجتمعات البشرية منها مصر الفرعونية، قانون حمورابي 1700 ق.م، التشريع اليهودي و كذلك المجتمع العربي في الجاهلية. أما في العصر الحديث فأغلب التشريعات الجنائية تناولت عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية و تسير نحو إلغائها من تشريعاتها تحت ضغط منظمات حقوق الإنسان، و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة بالمادة 05 ق.ع و لكنه أوقف تنفيذها و اكتفى بالنطق بها في الأحكام فقط منذ سنة 1993.

إصرار وترصد أو حدثت وفاة طبقاً للمادة 265 ق.ع. فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد ولكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

- **السجن المؤبد** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة. وذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة جرائم العنف العمدي التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو إحداث عاهة مستديمة.

- **السجن المؤقت** من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. فإنها تصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي، ومثالهما الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 264 و 265 ق.ع.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى. أما بالنسبة للجرائم الأخرى المذكورة بالمواد 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 7 فقد حدد المشرع لكل جريمة عقوبة خاصة بها وهي في مجملها جنايات مشددة العقوبة، ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 10 والتي اعتبرها المشرع جرائم ذات عقوبات جنحية.

- و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. و قد طرأ على المادة 87 مكرر 1 تعديل بموجب القانون 23/06 بحيث أضيفت فقرة أخيرة تنص على أنه : " و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

علمًا أن المادة 60 مكرر ق.ع تناولت تعريف الفترة الأمنية بقولها: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في

الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط".

و المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر1 اعتمد أسلوب تشديد العقوبة بحيث إذا تم ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام باستعمال أسلوب الإرهاب ببث الرعب و الفرع و العنف ترفع العقوبة المقررة بموجب القانون العام.

ومن أمثلة العقوبات الأصلية ما ورد بنص المادة 87 مكرر3 بحيث تكون عقوبة إنشاء أو تأسيس أو تسيير جمعية يقع عملها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر السجن المؤبد.

أما من ينخرط أو يشارك في الجماعات السابقة الذكر فالعقوبة الأصلية تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة سجن<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة لجريمة الإشادة والتشجيع بالأعمال الإرهابية فالعقوبة تكون من 5 إلى 10 سنوات سجن. بالإضافة إلى الغرامة المالية من 100.000 إلى 500.000 دج . وهنا نلاحظ أن المشرع خفف نوعا ما من العقوبة السالبة للحرية مقارنة بالجريمة السابقة وغلظ الغرامة المالية التي لم ينص عليها قبل ذلك وهذا ما جاء بنص المادة 87 مكرر4.

أما جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب فعقوبتها تكون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجن والغرامة المالية بنفس المقدار السابق ويلاحظ أن نص المادة 87 مكرر5 صورة طبق الأصل لنص المادة 87 مكرر 4 من حيث عقوبة السجن والغرامة المالية وكان من الأفضل دمج النصين ببعضهما.

(1) - بحيث قضت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2009/05/30، بإدانة المتهم الرئيسي (ب، ح) في قضية انخراط في جماعة إرهابية، وحباسة سلاح حربي، وجناية تمويل الإرهاب وذلك ب15 سنة سجن نافذة، وقائع القضية تعود إلى شهر جانفي 2007، حكم غير منشور.

نقترح أن تكون المادة الجديدة على الشكل التالي: "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، أو يشجعها، أو يمولها بأي وسيلة كانت، أو عن طريق إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمداً".

أما جريمة الانحراط في جماعة إرهابية بالخارج فالعقوبة السالبة للحرية تتراوح من 10 إلى 20 سنة سجنًا، وقد تصل إلى السجن المؤبد، أما الغرامة المالية فتتراوح بين 500.000 و 10.000.00 دج وهذا التشديد يهدف إلى منع الجزائريين من الانزلاق في تيار الإرهاب الدولي طبقاً لما نصت عليه المادة 87 مكرر6.

وهي ذات العقوبتين المقررتين لجريمة حيازة الأسلحة الممنوعة أو الذخائر حسب نص المادة 87 مكرر7 فقرة1، أما المواد المتفجرة فحيازتها يعاقب عليها بالإعدام طبقاً لنص المادة 87 مكرر7 فقرة 2، أما الأسلحة البيضاء فعقوبتها هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجن والغرامة المالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

جريمة الإشادة بالإرهاب من داخل دور العبادة فالعقوبة المقررة لها هي الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات والغرامة المالية من 20.000 إلى 200000 دج المادة 87 مكرر10 فقرة 2 والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة دون غيرها من الجرائم، و كذلك مجرد أداء خطبة أو محاولة تأديتها دون ترخيص من السلطات المختصة فعقوبتها الحبس من سنة إلى 03 سنوات والغرامة المالية من 20000 إلى 200000 دج (مادة 87 مكرر 10 فقرة 1)؛ والملاحظ أنه جرم الإرهاب من داخل دور العبادة وسكت عن باقي المؤسسات التي يكون لها دور فكري كالجامعة. أما المساعدة فقد تكون بوسائل لم تحدد حصراً وذلك حتى لا يقيد المشرع سلطة القاضي في تقدير خطورة وسيلة المساعدة وما أكثر الأحكام القضائية ضد أفراد قدموا مساعدات للجماعات الإرهابية رغم بساطتها؛ إلا أن خطورتها تتمثل في

تسهيل تنفيذ العمل الإجرامي منها القضية التي طرحت أمام مجلس قضاء بجاية محكمة الجنايات ضد متهم على خلفية متابعته بجناية الإشادة والدعم والتشجيع للإرهاب لأنه قدم شاحنة لنقل الإرهابيين داخل بجاية، وتمت إدانته بالحبس ثلاث سنوات نافذة، حيث التمس النيابة العامة السجن النافذ 05 سنوات. وتعود وقائع القضية إلى شهر 2008/03/09<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات التبعية<sup>(2)</sup>

كما سبقت الإشارة إليه فقد تم إلغاء النصوص 6، 7، 8 ق ع المتضمنة العقوبات التبعية بموجب القانون رقم 23/06. لكنه و قبل أن يطرأ هذا التعديل نصت المادة 87 مكرر 9 على أنه: "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر، فضلاً عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه" حسب المادة 87 مكرر 9. إن العقوبات التبعية المعمول بها قبل هذا التعديل تتمثل في الحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية حسب المادة 6 ق ع الملغاة.

(1) - محكمة الجنايات، مجلس قضاء بجاية، جلسة رقم 2009/10، حكم جنائي بتاريخ 2009/05/30، غير منشور.  
- محكمة الجنايات، مجلس قضاء سكيكدة، قضية رقم 2007/24، جلسة 2007/03/14، بمشاركة المحلفين وبعد المداولات قانوناً وبعد الإطلاع على المواد 309، 310، 313، 600 ق ا ج والمادة 87 مكرر 3 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، قضت المحكمة بإدانة المتهم بتهمة جنائية الانخراط في مجموعة إرهابية وحكمت عليه بعشر 10 سنوات سجن.

(2) - حسب نص المادة 06 الملغاة فإن العقوبات التبعية هي الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية، و هما عقوبتان لا تتعلقان إلا بعقوبة الجنايات و الحجر القانوني كما عرفته المادة 07 الملغاة بحرمان المحكوم عليه جنائياً أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، أما الحرمان من الحقوق الوطنية فقد تناولته المادة 08 الملغاة و يتمثل في طرد المحكوم عليه جنائياً من جميع الوظائف و المناصب السامية و حرمانه من حق الانتخاب و الترشيح.

لكنه و رغم أن المشرع أدخل تعديلاً مهماً بموجب القانون 23/06 و الذي ألغى نص المادة 06 ق ع المتضمنة العقوبات التبعية إلا أنه أبقى على لفظ العقوبات التبعية بنص المادة 87 مكرر 9 التي نص عليها بالأمر 11/95.

ما يعاب على المشرع قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات أنه جعل العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 ق ع تطبق تلقائياً على المحكوم عليه بعقوبة جنائية فقط سواء كانت جريمته عادية أو جريمة إرهابية. و النص عليها بالمادة 87 مكرر 9 الصادرة بموجب الأمر 11/95 مع تحديد مدة العقوبة، و هو الأمر الذي غفل عن تحديده في نص المادة 8 ق ع و كان يكفي المشرع إدخال تعديل على المادة 08 ق ع التي لم تحدد مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، أو المادة 06 ق ع، و ذلك بإضافة مدة الحرمان بعد عبارة " و هي لا تتعلق إلا بعقوبة الجنائية" والجريمة الإرهابية جنائية، تفادياً للتكرار القانوني للمواد هذا كحالة أولى.

نقترح أن يكون نص المادة 87 مكرر 9 على الشكل الآتي: " يجب النطق بعقوبتي الحجر و الحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين إلى عشرة سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر.

علماً أن المشرع بعد تعديل 2006 دمج العقوبات التبعية السابقة بنص المادة 09 بموجب قانون 23/06 و تحولت بذلك عقوبتي الحجر و الحرمان من العقوبات التبعية إلى عقوبات تكميلية، و الأجدر أن المشرع أراد الإبقاء على هاتين العقوبتين كعقوبتين إجباريتين و على القاضي أن ينطق بهما متى كانت العقوبة جنائية، أما باقي العقوبات الواردة بنص المادة 09 المعدلة بموجب قانون 23/06 فهي اختيارية-جوازية- لا يجبر القاضي على النطق بها ما لم ير ضرورة بذلك و هو ما يستشف من قراءة نص المادة 87 مكرر 09، و نص المادة 09 ق ع و نص المادة 04 فقرة 03 المعدلة بموجب قانون 23/06، و من ثم على

المشروع إلغاء عبارة التبعية و تعويضها بعبارة الحجر و الحرمان من الحقوق الوطنية كحالة أولى و قد سبق الإشارة إلى ذلك.

أما الحالة الثانية فعلى المشروع إذا أبقى على المادة 87 مكرر9 و أضاف لفظ الحجر و الحرمان أن يحدد ميقات تطبيق كلا العقوبتين بحيث يجب توضيح كيفية تطبيق و حساب المهلة هل من تاريخ النطق بالحكم أم من تاريخ نهاية تنفيذها أي بعد الإفراج عن المحكوم عليه" أي أنه على المشروع إعادة النظر في نص المادة 87 مكرر 09 بالتعديل. و ما يلاحظ على النصوص العقابية الصادرة بموجب الأمر 11/95 في تلك الفترة أنها جاءت ناقصة الدقة، مما أدى به إلى إدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات. (1)

### الفرع الثالث: العقوبات التكميلية<sup>(2)</sup>

هي التي لا تحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية حسب نص المادة 04 ق ع، أي أن العقوبة التكميلية لا تطبق إلا إذا تم النطق بها من قبل القاضي، و عدد بموجب نص المادة 09 الصادرة بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 1989/04/25 مجموعة العقوبات التكميلية المتمثلة في:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم.. الخ.

و ما يلاحظ على نص المادة 09 ق.ع أنه صدر قبل ظهور الجريمة الإرهابية أي أنه من القواعد العامة وقبل التعديلات الواردة بموجب القانون 09/01<sup>(1)</sup>، والقانون 15/04،

(1) - المشروع استدرك هذه الثغرات القانونية في القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بحث أضاف نص المادة 09 مكرر، 9 مكرر 1 قانون عقوبات.

(2) - تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/12/20 بحيث تم إلغاء العقوبات التبعية المذكورة بالمواد (08.07.06) قانون عقوبات، عن طريق دمجها ضمن المادة 09 ق ع ، التي تم تعديلها بموجب نفس القانون، راجع قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بارثي، ط 2008/2007 المادة 09 ق.ع.



والقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على قانون العقوبات، وقد كان القاضي يستعين بنص عام عند نطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية، أو ما يعرف بالإحالة؛ أي يطبق النص الخاص الذي يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى النص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية و المطبق في الأصل على جرائم القانون العام.

لكن و بصدور القانون رقم 23 /06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تم حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقوبة التبعية مع إلغاء النصوص من 06 إلى 08 ق ع التي كانت تتناول نوعها، و إدخال تعديلاً على نص المادة 04 ق ع في الفقرة المتعلقة بالعقوبات التكميلية حيث أصبح النص كما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية". وهي في حقيقة الأمر مكملة للعقوبة الأصلية وهي مقررة للصالح العام، ومن شأنها تقوية آثار العقوبة الجزائية<sup>(2)</sup> ."

عدّل أيضاً المشرع نص المادة 09 ق ع بموجب القانون 23/06، بحيث كانت قبل هذا التعديل تنص على تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال و حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم و أصبح النص كالآتي: "العقوبات التكميلية هي:

" الحجر القانوني، الحرمان الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع،

(1) - الجريدة الرسمية عدد ، 34 الصادرة بتاريخ 2001/06/27، المتضمنة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 3، المحاكمة، الجزائر: الطبعة الأولى، سنة 2006، ص820.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

ما يلاحظ على المشرع أنه لم يبلغ نص المادة 4 في فقرته الثالثة المتعلقة بالعقوبات التبعية نهائياً؛ وإنما قام بإدراجها ضمن نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون 23/06<sup>(1)</sup> و هو ما يفهم على أساس أنه عملية دمج للعقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية، مع إضافة بعض العقوبات التكميلية الجديدة، كسحب رخصة السياقة، و جواز السفر، تعليق الحكم، الحظر من إصدار الشيكات، و هي كلها عقوبات توأكب تطور الجريمة سواء ضمن جرائم القانون العام أو الجريمة الإرهابية.

إن المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة الإرهابية حسب البعض لم يخل من الانتقاد لاسيما عند تطبيقها من قبل الجهات القضائية لأن العبارات الواردة في النصوص الخاصة لاسيما نص المادة 87 مكرر، 87 مكرر 9 عبارات فضفاضة أحياناً و غير دقيقة أحياناً أخرى، و هذا بعيد عن سيادة القانون لأن الأخير كلما كان مبهماً كلما طغى مبدأ سيادة السلطة<sup>(2)</sup> و نحن لا نؤيد هذا الرأي فيما ذهب إليه بحيث أننا نجد في أغلب الأحيان غموض النصوص و عدم وضوحها يكون من صميم السياسة الجنائية للمشرع.

(1) - بحيث يبرز ذلك عند إجراء مقارنة بين نص م 09 من القانون رقم 66/156، و نص م 09 قانون 23/06 بحيث تم إضافة الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية اللتان نصت عليهما في نص م 08 ق، ع قبل إلغاء بموجب نفس القانون 23/06، مع تغيير طفيف، حيث المادة 08 قبل الإلغاء تنص على الحرمان من بعض الحقوق السياسية، أما المادة 09 المعدلة ق 23/06 فتتص على الحرمان من الحقوق الوطنية (التعميم)، بالإضافة إلى الحقوق المدنية العائلية و هو ما يفهم على أساس أنه عملية دمج للعقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية، مع إضافة بعض العقوبات التكميلية الجديدة.

(2) - حجة هذا الرأي أن الفرق بين الدولة القانونية و الدولة البوليسية، كون الأولى تعتمد على مبدأ الشرعية و سيادة القانون، و الثانية مبدأ سيادة السلطة، و مفاد الأول أن القانون فوق الجميع أما الثانية فالسلطة فوق كل قانون. أنظر: محمود صالح العادلي موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، المواجهة الجنائية للإرهاب. المرجع السابق، ص 81.

## المطلب الثاني: تطبيقات نظام الإعفاء و تخفيف العقوبة

معظم التشريعات تنص على عقوبات الجرائم و تحددها سلفا، و يتم بذلك بوضع العقوبات بين حد أدنى و حدّ أقصى، و رغم هذا فقد تقتزن الجريمة بظروف تقتضي أحيانا تخفيف العقوبة أو العفو عن الجاني، و هو ما يسمى ظروف التخفيف و ظروف التشديد، و وفق هاذين النظامين ترسم السياسة الجنائية لكل دولة.

و التشريع الجزائري عرف هاذين النظامين منذ صدور الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، غير أن الملفت للانتباه أن سياسة المشرع العقابية تغيرت بصدور القانون 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، واتجهت نحو التشديد بعد التنامي الغير مسبوق و الخطير لظاهرتي اللصوصية و أعمال العنف، وارتفاع معدل الجريمة المذهل.

و حدد العمل بالظروف المخففة والإعفاء في حالات قليلة جدا، حيث خصها كجريمة خطيرة بمهذين المبدأين كلما رأى في ذلك مصلحة بهدف محاربة ظاهرة الإرهاب و تشجيعاً منه للمغرم بهم للامتناع عن حمل السلاح في وجه الدولة و تحفيزا لهم على العدول عن خيار العنف و سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

### الفرع الأول : نطاق تطبيق الظروف المخففة و الإعفاء

جاء النص على مبدأ الأعذار المعفية و المخففة للعقوبة في الفصل المتعلق بشخصية العقوبة في نصوص المواد 52، 53، 53 مكرر، 91، 92 ق ع.

لم ينص المشرع على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنيه للجرائم الإرهابية و العقوبات المرصودة لها في الأمر 11/95 ، مما يعني كأصل عدم جواز تطبيق أحكام المادة 92 ق ع التي تناولت الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة؛ إلا أنه و إعمالا للقواعد العامة في غياب النص الخاص فإن القائم بالجريمة الإرهابية يستفيد من هذا الإجراء تحفيزا له على ترك الإرهاب . و تشجيعا لغيره على العدول عن

الأعمال الإجرامية، و هو ما يعرف بالإحالة على القواعد العامة، بالإضافة إلى نص المادة 92 ق ع فقد استعملت السلطة الجزائرية مجموعة من التدابير التحفيزية تشجيعاً على ترك طريقة الإرهاب و العنف، من بينها قانون الرحمة و الوئام المدني، و أخيراً قانون المصالحة الوطنية، الذي تناول القسط الأكبر من إجراءات العفو عن الأشخاص الذين سلكوا طريق الإرهاب، و سنتناول ذلك باختصار لاحقاً لأنه ليس من صميم بحثنا.

### أولاً : الأعدار القانونية

هي حالات محددة في القانون حصراً يترتب عليها رغم قيام الجريمة و المسؤولية الجزائية عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداراً معفية، و تخفيف العقوبة إذا كانت الأعدار مخففة فقط، و هذا ما نصت عليه المادة 52 ق ع، الإبقاء على إمكانية تطبيق تدبير الأمن على المحكوم عليه كسلطة تقديرية لدى القاضي (مادة 52 فقرة 2 ق ع).

### ثانياً : الظروف المخففة والإعفاء.

طبقاً لنص المادة 53 الصادرة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 أنه يجوز تخفيف العقوبة على المتهم المدان إذا ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، و بقي تطبيق الظروف المخففة أمراً جوازياً متروكاً لتقدير القاضي و ليس أمراً مفروضاً عليه<sup>(1)</sup>، وقد أدخل تعديل على نص المادة 53 بموجب القانون 23/06 علماً أن هذه الظروف ليست حقاً للمتهم<sup>(2)</sup>، و قبول الظروف المخففة لصالح متهم يسمح بتخفيض العقوبة فقط دون تمكينه من البراءة<sup>(3)</sup> أي أنه لا يجوز للقاضي التزول بالعقوبة إلى درجة لا تحقق الردع و لنا في سبيل توضيح ذلك الاعتماد على الجانب الفقهي و الجانب العملي<sup>(4)</sup>.

(1) - جنائي 26 مارس 1968 مجموعة الأحكام، المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1982/05/13، ص 314.

(2) - جنائي 1968/12/17، المرجع نفسه، ص 363.

(3) - جنائي 1969/02/25 المرجع نفسه، ص 441.

(4) - علي راشد، القانون الجنائي مدخل أصول النظرية، مصر: دار النهضة العربية، ط 1974، ص 633.

## أ/ من الناحية الفقهية.

نشأ رأي ينادي بفكرة عدم جواز الأخذ بالظروف المخففة في الجريمة الإرهابية و رأي آخر يقول بإمكانية تطبيق الظروف المخففة إذا ما ادعت الضرورة لأن هذه الظروف المخففة تعتبر تحفيزاً للجاني على تركه الإجرام.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ إعمال ظروف التخفيف في الجرائم العادية طبقاً لنص المادة 53 ق ع و في غياب النص الخاص بالجريمة الإرهابية يعتبر ذلك إحالة ضمنية على القواعد العامة كلما رأى قاضي الموضوع تطبيقاً لسلطته التقديرية ضرورة لذلك. و قد خص كل جريمة (جناية، جنحة)، بظروف تخفيف ملائمة، و باعتبار محو دراستنا الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر و هي جناية، فإنه بتناولنا للنصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديلات الأخيرة نرى بأن المشرع خص الجنايات بظروف تخفيف موسعة، أين أجاز التزول بالعقوبة لغير المسبوق في السجن المؤقت من 05 - 10 سنوات سجن إلى سنة حبسا. و بصورة عامة هناك 4 حالات<sup>(1)</sup> لتحقيق العقوبة في حالة الجاني غير مسبوق.

الحالة الأولى: إمكانية التزول بالعقوبة إلى 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

الحالة الثانية: إمكانية التزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي المؤبد.

الحالة الثالثة: إمكانية التزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الحالة الرابعة: إمكانية التزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي من 05 إلى 10 سنوات.

(1) - مبروك مقدم: الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون، رقم 06/23، مرجع سابق، ص 264.

## ب/ من الناحية التطبيقية.

قبل النطق بالاستفادة من التخفيف يجب على رئيس محكمة الجنايات طرح السؤال المتعلق بمسألة الظروف المخففة بغرفة المداولات طبقاً لنص المادتين 310،309 قانون إجراءات جزائية<sup>(1)</sup>، أما قانون العقوبات فقد خص هذا الإجراء المتمثل في الإعفاء أو التخفيف في الجرائم الخطيرة و الماسة بأمن الدولة سواء كانت جنایات أو جنح بالمادة 92 ق ع.

بحيث يتيح هذا النظام للقاضي استبدال العقوبة الأصلية المقررة قانوناً للجريمة بعقوبة أخف منها و ترتبط فكرة التخفيف بفكرة العدالة و المسؤولية العقابية فعلى قدر المسؤولية يكون العقاب<sup>(2)</sup>.

### 1- الإعفاء من العقوبة.

باستقراءنا المادة 92 ق ع فقد تم تحديد الحالات التي يستفيد فيها الإرهابي من الإعفاء، بحيث تضمنت ثلاث حالات هي:

#### أ/ - الإعفاء من العقوبة.

يستفيد منه من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنایة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها حسب المادة 92 فقرة 1 ، و المشرع في هذه الحالة حددّ العمل الموجب للإعفاء، أي الإبلاغ بشرط أن تكون الهيئة المبلغة إدارية أو قضائية، و غير ذلك لا يعتد به.

(1) - المادتان 310-309 ق إ ج تتعلق بسير المداولات لدى محكمة الجنايات مع الإشارة إلى أن السهو عن ذكر السؤال المتعلق بالظروف المخففة لا يترتب عليه البطلان متى ثبت أن المحكمة منحت المتهم ظروف التخفيف و نزلت بالعقوبة دون الحد الأدنى المقرر لها. أنظر قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بارقي، الطبعة الثانية، سنة 2002.

(2) - رؤوف عبيد، مبادئ في التشريع العقابي المصري - القسم العام -، القاهرة: مطبعة النهضة، ط2، 1964، ص 575.

و كذلك اشترط أن يكون التبليغ قبل تنفيذ -العمل الإرهابي- الجريمة، أو الشروع فيها فلا فائدة ترجى من التبليغ عن عمل يكون الإرهابي قد انتهى من تنفيذه كفاعل أصلي أو شريك، بالإضافة إلى الجناة الذين انسحبوا من العصابات بمجرد صدور أول إنذار لهم من قبل السلطات المختصة بشرط عدم توليهم قيادة تلك العصابة و عدم قيامهم بأي عمل إجرامي المادة 92 فقرة 4 ق ع.

تكملة لذلك صدر قانون المصالحة الذي تبني مبدأ عدم المتابعة القضائية، وهي تقترب من صور الإعفاء من العقاب في توفر شرط إلقاء السلاح والعودة لصفوف المجتمع ومساعدة الدولة في القضاء على العناصر التي لم تستجب لنداء المصالحة كتعبير عن التوبة الحقيقية.

#### ب- تخفيض العقوبة

تخفيض درجة واحدة دون الإعفاء إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات و هذا ما نصت عليه المادة 92 فقرة 02 ق ع.

- كما تخفيض درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة وذلك بعد بدء المتابعات.

أما بالنسبة للظروف المخففة وكما هو معلوم فإن المشرع لم يحددها سلفاً قبل القانون 23/06 كما فعل بالنسبة للأعداء بنوعيتها، ولكن تركها لفظنة القاضي ليستخلصها من وقائع القضية، ولقد أجاز المشرع للقاضي أن يتزل إلى ما دون الحد المقرر قانوناً في حال توافر هذه الظروف فحسب نص المادة 87 مكرر 8: "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا الأمر<sup>(1)</sup> أقل من:

- عشرين سنة سجناً مؤقتاً عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.

(1) - المقصود به الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت"، التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام.

بالإضافة إلى أنه قرن شرط الاستفادة من ظرف التخفيف بشرط التبليغ و التمكين من القبض على الفاعلين.

بالإضافة إلى وجود نوع من الغموض عند استعمال المشرع عبارة العقوبة الصادرة، بحيث عبارة الصادرة قد يكون لها تفسيران فمن المعني بإصدار قرار تخفيف العقوبة حسب تساؤل الدكتور أحسن بوسقيعة؛ هل يقصد أن قاضي الحكم لا يجوز له تخفيف العقوبة عند إصدار الحكم ؟ أم يقصد أنه و بعد النطق بالحكم يمنع على السلطة القائمة بتنفيذ العقوبة تخفيفها عند تنفيذها (1) لذلك لابد للمشرع من استعمال عبارات دقيقة رفعاً لأي لبس و منعاً لأي تعسف، و حتى لا يلجأ رجال القانون إلى تفسير النصوص وفقاً لقناعاتهم، فنكون أمام رأي فقهي يناقض الممارسة القضائية.

بإجراء مقارنة بسيطة مع المشرع المصري الأكثر وضوحاً في عدم جواز الأخذ بظروف التخفيف ما عدداً في حالات محددة، فحسب صريح نص المادة 88 مكرر (د) من قانون العقوبات المصري: " يطبق على كافة الجرائم الإرهابية و لا يستثنى من ذلك إلا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز التزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال المؤقتة التي لا تقل عن 10 سنوات " (2) و هو في هذه المادة يوجه خطابه إلى قاضي الحكم بتركه له قدر من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضي على كل متهم بالعقوبة المناسبة التي ترضي شعور العدالة، و محكمة الموضوع وحدها من يملك سلطة تقديرية في إثبات توفر الظروف المخففة من عدمه، أو بعبارة أخرى قاضي

(1)- التحليل الذي تناوله أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 50، بحيث رجح الاحتمال الثاني و هو عبارة العقوبة الصادرة أي أن المشرع يقصد منع السلطة التنفيذية من تخفيف العقوبة.

(2) - المادة 88 مكرر (ج) قانون عقوبات مصري، مطبعة الإسكندرية، سنة 2005.



الموضوع حرّ في تطبيق نص المادة 88 مكرر -ج- عقوبات مصري من عدمه، عكس  
المشعر الجزائري الذي استعمل عبارة غامضة في نص م 87 مكرر8، بالإضافة إلى سكوته  
كما سبق بيانه عن مصدر من حكم عليه بعقوبة الإعدام ، أيستفيد من التخفيف أم لا ؟ و  
هي مسألة على المشعر توضيحها.

لقد تباينت الاعتبارات التي أدت بالمشعر إلى اعتماد أسلوب الإعفاء و التخفيف من  
العقوبة أحياناً في هذه الجريمة رغم خطورتها ما بين اعتبارات سياسية، قانونية أو عملية  
للتخفيف من تأثير على الجماعات الإرهابية عند توبة أعضاءها. (1)

لقد استعان المشعر الجزائري في سبيل مواجهة الجريمة الإرهابية بالنصوص الخاصة  
و القواعد العامة، خاصة في مجال الإعفاء و تخفيف العقوبة، ووجدناه صريحاً عندما نص  
على أن يكون الإعفاء وجوبي (2) في تحقق شروط الإعفاء، و هو ما تناولته المادة 92 فقرة  
أولى ق ع و قد تم التطرق له سابقاً- و هو نص عام- على عكس المشعر المصري الذي  
جعل الإعفاء من العقوبة مرة وجوبياً و مرة جوازياً.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار التشديد الذي يطبع عقوباتها وكذلك:

1- أن المادة 53 ق ع تطبق على الجرائم الواردة في القانون العام.

2- إن المشعر قام بدمج الجرائم الإرهابية التي نص عليها الأمر 11/95 ضمن أحكام قانون  
العقوبات.

3- إنه لا يوجد نص يستثني الجرائم الإرهابية من تطبيق أحكام المادة 53 ق ع وعليه فإنه  
يجوز للقضاة تطبيق الظروف المخففة عند النظر في الجرائم الإرهابية باعتبارها ضمن السلطة

(1) - عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص60.

(2) - تناول المشعر المصري الإعفاء في نص المادة 88 مكرر -هـ- قانون 97 لسنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب  
بحيث نصت: "يعفى من العقاب المقرر للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات  
الإدارية أو القضائية...". و هنا الإعفاء وجوبي.

التقديرية المخولة لهم. وإعمالاً للنص العام (مادة 53 فقرة 1) ق، ع عندما تكون العقوبة المقررة قانوناً هي الإعدام؛ فإنه يمكن التزول بالعقوبة إلى السجن المؤقت وهي قراءة لا تستقيم مع أحكام المادة 87 مكرر 8، حيث أنها تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت لمدة 20 سنة وبذلك تصبح عقوبة السجن المؤبد إذا ما طبقنا عليها المادة 53 ق، ع أكبر من العقوبة المطبقة على عقوبة الإعدام في حال تخفيفها وهي 10 سنوات سجن بتطبيق النص العام.

وفي ظل هذا الغموض يقوم القضاة بتطبيق القواعد العامة المكرسة بالمادة 53 ق ع، وكما سبق القول يجب أن يوضح المشرع ذلك بنص.

#### الفرع الثاني: الإعفاء من المتابعة وتخفيف العقوبة في إطار قانون 08/99

##### أولاً : الإعفاء من المتابعة.

وردَ في نص المادة 03 قانون 08/99<sup>(1)</sup> أنه: "لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 ق ع داخل الوطن أو خارجه، و لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 87 مكرر قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزاً دائماً أو اغتصاباً أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، و الذي يكون قد أشعر في 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضر تلقائياً أمام هذه السلطات".

و حسب هذه المادة فالإعفاء و جوبي كلما توفرت شروطه:

أ/ انتماء المبلغ إلى منظمة إرهابية نص المادة 87 مكرر 3 ق ع.

ب/ عدم ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة بنص المادة 87 مكرر ق . ع.

(1) -الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 13 /07 /1999، الفصل الثاني، المتعلق بالوثام المدني.

ج/ ضرورة إشعار السلطات في أجل 06 أشهر من صدور القانون، أي أن المبلغ لا يستفيد من الإعفاء بعد فوات المهلة الزمنية.

د/ ضرورة إبلاغ السلطات المختصة و نلاحظ أنه لم تحدد السلطة المختصة في هذا النص و إنما ترك الباب مفتوح أمام السلطات الإدارية، القضائية، المدنية، العسكرية.<sup>(1)</sup>

هـ/ الحضور التلقائي أي أن العدول يكون اختياريًا و ليس بعد إلقاء القبض، ثم أضافت المادة 04<sup>(2)</sup> من القانون 08/99 فقرة أخرى تستفيد من الإعفاء وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 03 قانون 08/99 المذكورة أعلاه بحيث " لن يتابع الشخص الذي كان حائزًا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها للسلطات المختصة".

بتحديد المشرع مدة 06 أشهر من تاريخ صدور القانون فإنه لا يسري هذا القانون على الحالات التي تستسلم بعد هذا التاريخ، و هنا نجد لبسا بين نص المادة 92 فقرة أولى ق ع، و المادة 03 قانون 08/99 كون الإعفاء حسب نص المادة 92 ف أولى ق ع لا يسري على الحالات التي بدأ فيها التحقيق لأن الإبلاغ كان قبل بدأ التنفيذ أو الشروع فيه. أما المادة 03 قانون 08/99 ففيها غموض، فمن جهة تنص على أن حضور الجاني يجب أن يكون تلقائيًا، و من جهة ثانية تنص المادة 36 قانون 08/99 على أنه يستفيد من أحكام القانون 08/99 الأشخاص المتهمون المسجونون أو غير المسجونون عند تاريخ صدوره<sup>(3)</sup> و بمقارنة النص الخاص 08/99، و النص العام (مادة 92) ق ع نجد ثغرات كان على المشرع إعادة النظر فيها لو لم يتم توقيف العمل بالقانون 08/99.

(1) -المادة 30 قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني، الفصل الخامس منه.

(2) - أول ما يلاحظ على المادتين (03، 04) قانون 08/99 هو أن المشرع استعمل حرف نفي - لا- في المادة 03، و حرف جزم و تأكيد في المادة 4 -لن-، و هو ما يفهم على أنه تحفيز أكثر للأفراد المنتمين للجماعات التي تستعمل المتفجرات، نظرًا لخطورة الوسيلة المستعملة في الجريمة الإرهابية.

(3) -المفهوم من نص المادة 36 قانون 08/99 أن هذا القانون يطبق بأثر رجعي دون النظر إلى كون الجاني تقدم إلى السلطات تلقائيًا أم أجبر على ذلك. .

## ثانيا / تخفيف العقوبة في إطار القانون 08/99.

زيادة على ما جاء في نص المادة 92 ق ع، فقد استفاد مرتكب الجريمة الإرهابية من إجراءات تخفيف العقوبة و تناولت ذلك المادة 27 قانون 08/99<sup>(1)</sup> بحيث يستفيد الأشخاص المذكورين بنص المادة 87 مكرر 3 ق ع و الذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن النشاط الإرهابي، و حضروا تلقائياً أمامها بشرط أهم:

أ/ لم يرتكبوا جريمة التقتيل الجماعي.

ب/ لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية.

و يكون تخفيف العقوبة كما يلي:

- 1- إذا كانت العقوبة المنصوص عليه قانوناً هي الإعدام أو المؤبد تخفض العقوبة لمدة أقصاها 12 سنة سجنا.
  - 2- إذا كانت العقوبة في حدّها الأقصى لا تتجاوز 20 سنة سجناً تخفض العقوبة إلى مدة أقصاها 07 سنوات سجنا.
  - 3- الحبس لمدة 03 سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة 10 سنوات.
  - 4- الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى إلى النصف.
- ثالثا: العفو الخاص الوارد بالمرسوم الرئاسي رقم 03/2000<sup>(2)</sup>.

نصت المادة الأولى على أنه: "تطبيقاً لأحكام المادة 41 قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوثام، فإنه يعفى من المتابعات الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية و تلقائية إنهاء أعمال العنف و وضعت تحت تصرف الدولة كلياً".<sup>(3)</sup>

(1) -سماعين شامة،مدونة الوثام المدني والمصالحة،الجزائر:دار هومة، ط 2007، ص14 وما يليها.

(2) -الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 01/12/2000 المتضمنة العفو الخاص، المؤرخ في 01/01/2000.

(3) - هذا العفو كان خاصاً بمجموعة من الأفراد تم ذكرهم بملاحق خاص بهذا المرسوم.

### الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة وخفصها بموجب الأمر 01/06.

تناول قانون المصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/27 مجموعة من الإجراءات يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

#### أولاً/ انقضاء الدعوى العمومية.

هي مجموعة إجراءات رامية إلى استتباب السلم، وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب. يستفيد من هذا الإجراء كل من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في الأمر 11/95، وكذا الأفعال المرتبطة بها، عندما يسلم نفسه إلى السلطات المختصة، ويفهم من خلال نص المادة 4 قانون 01/06 المذكور أعلاه أنه يتم توقيف العمل بنصوص 11/95 المتعلقة بالجريمة الإرهابية عملاً بقاعدة الخاص يقيد العام لمصلحة من توفرت فيه الشروط. و يطبق الأمر 01/06 بأثر رجعي إلى غاية سنة 2000، على جميع الأشخاص المسجونين لأنه أقل شدة بالنسبة لهم تطبيقاً لنص المادة 02 ق ع.

أما المادة 05 قانون 01/06 فتنص على أنه: " يطبق بأثر فوري على كل الأشخاص الذين يمثلون طوعاً في أجل أقصاه 06 أشهر يبدأ سريانها ابتداء من نشر الأمر في الجريدة الرسمية. مع ضرورة أن يكون المستفيد من هذا الأمر حسن النية<sup>(1)</sup> و يستشف حسن النية بالكف عن ممارسة الجرائم المذكورة بالمواد 87 مكرر - 87 مكرر 10، ولغرفة الاتهام سلطة تقدير وجوده من عدمه.

(1) - حسن النية أمر نسبي، و لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع و الأعباء، كما أن لها الصفة لتقدير القصد أو سوء النية الذي يجرم الفعل أو يضمني عليه الطابع الجنائي، القرار رقم 227528 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1999/12/21، المجلة القضائية، عدد 2003، ص 199.

يستفيد من الأمر 01/06 بانقضاء الدعوى العمومية إذا كان الجاني مجبوراً و لم يصدر عليه حكم نهائي<sup>(1)</sup> و هذا ما تناولته المادة 09 ق 01/06.

أما المادة 16 قانون 01/06 نصت: "الأشخاص الذين لم يستفيدوا من إجراء انقضاء الدعوى العمومية يستفيدون من العفو طبقاً لأحكام الدستور، إذا كان محكوم عليهم نهائياً باستثناء من ارتكب مجازر جماعية".

### ثانياً: نظام العفو

يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب أفعال نصت عليها المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 فقرة 2 والمادة 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 1 والأفعال المرتبطة بها وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 106/06 المؤرخ في 2006/03/07 المتضمن إجراءات العفو عملاً بالأمر المتضمن المصالحة الوطنية طبقاً لنص المادتين 07 و 16 من الأمر 01/06، ويستثنى من هذا الإجراء المحكوم عليهم نهائياً الذين ارتكبوا مجازر جماعية واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

### ثالثاً: تخفيض العقوبة

يستفيد من هذا الإجراء كل شخص محكوم عليه نهائياً بسبب مشاركته أو ارتكابه فعلاً أو أكثر منصوص عليه بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 فقرة 2، والمادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها بشرط عدم الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو حسب نص المادة 18 من الأمر 01/06.

(1) - الأشخاص الذين استفادوا من انقضاء الدعوى العمومية بموجب الأمر 01/06 و رجعوا إلى ممارسة الجريمة الإرهابية تطبق عليهم أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، و هذا ما تناولته المادة 20 الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بالمصالحة الوطنية.

كما يستفيد منه الأشخاص المقيمون بالخارج أو الداخل والجاري البحث عنهم لجرائم إرهابية إذا ما سلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة خلال ستة أشهر من صدور الأمر إلى غاية 2006/09/31 وذلك بعد صدور حكم نهائي من القضاء تجاههم طبقاً لنص المادة 19 من الأمر 01/06.

#### الفرع الرابع: أثر الإعفاء و التخفيف و الحكمة من تقريرهما

##### أولاً / أثر الإعفاء و التخفيف

رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة، و رغم توفر شروط المسؤولية الجزائية للجاني<sup>(1)</sup> إلا أنه نتيجة لتوفر شروط متضمنة في المادة 92 ف أولى ق ع، والقانون 08/99 و الأمر 01/06 المتعلق بالمصالحة الوطنية؛ فإنه ترفع العقوبة عن الجاني أو توقف المتابعة القضائية، و أهم ميزة في ذلك هو أن الإعفاء من العقوبة أو المتابعة يقتصر على الجزء الجنائي و لا يشمل الإعفاء من التعويض المدني فهو حق للضحية<sup>(2)</sup> كقاعدة عامة فالإرهابي يبقى مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي و استثناءً تتحمل الدولة أعباء دفع التعويض لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية، وقد صدرت مراسيم تنفيذية تكفل تعويض ضحايا المأساة الوطنية<sup>(3)</sup>، حيث نصت المادة 40 قانون 08/99 بأن: "يكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها".

(1)- السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 688.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13/02/1999 المتضمن الحق في التعويض جرّاء الأعمال الإرهابية، و الإجراءات المتبعة، أنظر القرار رقم 70098 الصادر بتاريخ 2003/06/03، نشرة داخلية لوزارة العدل سنة 2003، و القرار رقم 13645 الصادر بتاريخ 2003/07/01، المرجع نفسه.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 144/99 المؤرخ في 20/07/1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة 40 من القانون 08/99 المؤرخ في 31/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

نصت المادة 37 الأمر 01 /06 على أن: "الحق في التعويض تدفعه الدولة". و الجهة

المختصة بتقرير الإعفاء هي المحكمة المختصة لأن الخطاب موجه لقاضي الحكم.

موضوع التعويضات لم يتناوله قانون العقوبات و لكنه عولج في إطار تنظيمي

عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 86/94 الصادر بتاريخ 1994/04/10 المتعلق بالتعويض عن

الأضرار الجسدية الناتجة عن الأعمال الإرهابية و المرسوم التنفيذي 49/97<sup>(1)</sup> الصادر بتاريخ

1997/02/12 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمل إرهابي أو حوادث وقعت أثناء

مكافحة الإرهاب<sup>(2)</sup> ثم المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق

بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.<sup>(3)</sup>

### ثانيا/ الحكمة من الإعفاء و التخفيف.

إذا كانت جرائم القانون العام أو ما يسمى بالجريمة العادية تهدد المجتمع من حيث

تماسكه، فالجريمة الإرهابية تهدد كيان الدولة من حيث البقاء و الاستقلال و السيادة، و لما

كانت السياسة الجنائية تقوم على أساس تغليب المنفعة الاجتماعية التي يحققها عدم العقاب

أحيانا؛ فإن المشرع الجزائري لجأ إلى فتح باب التوبة أمام كل من انتمى إلى منظمات

أو جماعات عملها المساس بالدولة و الشرعية و المجتمع بشرط عدم العودة إليه، و هذا ما

تناولته بادئ الأمر المادة 92 فقرة أولى ق ع. أما النصوص الخاصة و المتمثلة في قانون

الرحمة، و الوثام المدني، و المصالحة الوطنية و التي أفادت الإرهابيين من الإعفاء في إطار

(1)- المرسوم التنفيذي 49/97 تم إلغاء العمل به بموجب صدور المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 1999/02/13.

(2)-القرار رقم 12148 الصادر بتاريخ 2004/02/10 عن مجلس الدولة، نشرة داخلية لوزارة العدل سنة 2004 قضية

وقعت سنة 1994.

(3)-الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2006/02/28 المتعلقة و المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض

ضحايا المأساة الوطنية.



الشروط المحددة فهي الأخرى شجعت على التوبة و فتحت لهؤلاء باب العودة و الاندماج من جديد في المجتمع (1)

بالإضافة إلى أن الإعفاء هو أسلوب لجأت إليه أغلب التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية لما يسببه إقدام الجاني على الإبلاغ، أو التوبة داخل صفوف الإرهابيين من اضطراب و عدم توازن فيحدث التشتت و الانشقاق (2) و كأن المشرع و بأسلوب قانوني أراد التوصل إلى نتائج عجزت حلول أخرى عن تحقيقها. (3)

---

(1)-أغلب التشريعات تبنت نظام الإعفاء من المتابعة أو العقوبة خلال مواجهتها القانونية للجريمة الإرهابية، أنظر عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص 208 و ما بعدها.

(2)-الجماعات الإرهابية تستعمل أسلوب الضغط النفسي على أعضائها، و تخويفها من أن الاستسلام مصيره الإعدام أو المؤبد و أن المجتمع يرفض دعوة الإرهابي من جديد إلى صفه، لكن المشرع بتبنيه أسلوب الإعفاء في الجريمة الإرهابية يحاول تكذيب مزاعم قيادات الجماعات الإرهابية من جهة و يحفز الأعضاء على العصيان و رفض العمل المسلح مقابل عفو الدولة، للاطلاع أكثر أنظر سلامة إسماعيل محمد، دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب على المستويين الوطني و الدولي، القاهرة: دار المعارف، ط1999، ص 177.

(3)- اتجه المشرع إلى اعتماد أسلوب الإعفاء من العقوبة أو التخفيف في الجريمة الإرهابية على غرار الجريمة العادية، توجه صائب بحيث حقق هذا الأسلوب (رغم الانتقادات) ما عجزت عن تحقيقه المواجهة الأمنية خلال عشرية كاملة.

## ملخص الفصل الثاني

عرضنا فيما تقدم من دراستنا مجهودات المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والعقابية من خلال سنه على مدار أكثر من عشرية من الزمن للعديد من النصوص؛ تطورت وتغيرت بتغير الظروف المحيطة بالجريمة الإرهابية، سواءً من حيث تشدها وصرامتها، أو مرونتها تبعاً لما اقتضته السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب.

من الناحية الإجرائية اعتمد المشرع بالإضافة إلى القواعد العامة التي تطبق على الجرائم العادية على قواعد خاصة تتماشى و خصوصية الجريمة الإرهابية سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة، حيث مَدّد صلاحيات الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري فيما يخص التفتيش ، وكذلك الاختصاص المحلي في متابعة الجريمة ، حيث لم يقيدهم بالخضوع لنص المادتين 45 و 47 ق إ ج، و كذلك جعل اختصاصهم على مستوى التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، و هو الأمر نفسه في مرحلة التحقيق ، إذ وسع من سلطات قاضي التحقيق، حيث لم يقيد في إجراء التفتيش بالميقات الزمنية ، و مَدّد اختصاصه على المستوى الوطني. أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة و مع وجود القواعد العامة، هناك استثناءات تتعلق بنظر الجريمة الإرهابية المرتكبة من قبل الحدث أمام محكمة الجنايات.

أما من الناحية العقابية فقد رصد المشرع عقوبات جنائية مشددة تبعاً لخطورة هذه الجريمة و مكن الجاني من الاستفادة من ظروف الإعفاء و التخفيف في توفر شروطها. وجدنا أن المشرع عند تطبيقه لقاعدة الإعفاء و التخفيف كان يرمي إلى تحقيق نتائج لم يتوصل إليها في تشده في العقاب. وقد سلكت الدولة الجزائرية سبلاً شتى لأجل القضاء على هذه الظاهرة الغريبة على المجتمع وصلت إلى درجة تطبيق قاعدة (عفا الله عما سلف) وذلك عن طريق احتضان الشعب الجزائري مشروع السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء به

فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مصداقا لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن  
تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" سورة المائدة الآية 34.

## الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون،  
الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن  
و هم المهتدون﴾

صدق الله العظيم

الآيتين 81 و 82 من سورة المائدة

تم بحمد الله و عونه إتمام هذا البحث المتعلق بسياسة المشرع الجنائي الجزائري لمواجهة ظاهرة الإرهاب، بعد مدة طويلة في صحبة أهم الكتب التي تناولت الظاهرة على الصعيدين العربي و المحلي، و مصاحبة ذوي الاختصاص من قضاة و محامين و أساتذة، و قد توصلنا بفضل الله إلى أهم المراحل التي مر بها المشرع الجنائي عند تصديه للإرهاب بالتحريم و العقاب، حيث شهدت سياسته في محاربة الجريمة الإرهابية مراحل عديدة .

و قد اتسعت ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة، و تجاوز صداها و أثرها حدود الدولة الواحدة؛ فاكتمت طابع العالمية، و أصبحت جريمة تهدد مصالح الشعوب و الدول، و أمن و سلامة البشرية.

حتى و إن تعددت المفاهيم و لم تتوحد، و اختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم أخرى لجرائم تشابهه إلا أن الجميع من فقهاء قانون و أناس عاديين يؤكدون على أن العنف هو سمة جرائم اليوم، و الرعب و الخوف هو أكثر الآثار انتشاراً. لقد أصبح العنف أهم صور الإرهاب، و أصبح الأخير عنصراً فعالاً في اتخاذ القرارات السياسية و بسط النفوذ.

يبلوغ الإرهاب أقصى درجات الطغيان، كان لابد للمشرع أن يتدخل و يتعامل معه لمعالجته و حصره، و تقنين أسلوب محاربه محاولة منه تحقيق الردع و لم يكن ذلك بالهين، و ما الثغرات و عدم وحدة التشريعات و تغييرها من فترة إلى أخرى إلا دليلاً على صعوبة مواجهة القانون للإرهاب، و أحياناً استحالة المواجهة، لأن الإرهابي متمرد على النظام الذي يعيش تحت ظله، فكيف له أن يتقبل تشريعاته.

لقد تناولنا هذه الجريمة في بعض جوانبها الموضوعية و الإجرائية بغرض الإطلاع على مراحل تطور مسيرة المشرع الجنائي الجزائري، و مدى مواكبته المستجدات القانونية لدى غيره من التشريعات.

وقمنا بتسجيل بعض النتائج في ما يخص التشريع و القضاء وكذلك وجهة نظر المجتمع.

### أولاً: بخصوص التشريع.

تظهر عناية المشرع بالجريمة الإرهابية من خلال نصوص المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 المدججة بقانون العقوبات، إذ حصر مجموعة من الأفعال وجرمها ورصد لها العقوبات المشددة باعتبارها جنایات و جرائم خطيرة.

\_ المشرع استعمل عبارات مرنة وقد تعتمد ذلك وهذا فيه مساس بالحقوق والحريات من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي بالقاضي إلى تفسير النص الجنائي تفسيراً قد لا يخدم الغرض الحقيقي من توقيع العقوبة في كثير من الأحيان، وهو مقيد بالتفسير الضيق للنص الجنائي.

- - بالنسبة للتعريف بالجريمة الإرهابية على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة 87 مكرر من الأمر 11/95؛ فبدلاً عن التعريف المطول للجرائم الموصوفة إرهابية كان يمكن الاكتفاء بذكر الجرائم الجديدة التي لم يتضمنها قانون العقوبات قبل صدور الأمر 11/95 وتحديد عقوباتها، و القول بأن كل جريمة من جرائم القانون العام إذا ارتبطت بغرض إرهابي فهي جريمة إرهابية.

- المشرع كرر بنص المادة 87 مكرر مجموعة من الجرائم تناولها بالقواعد العامة في قانون العقوبات، وكان يكفي الإشارة في هذه النصوص الأخيرة إلى أن العقوبة تكون مشددة إذا ما اقترنت الجريمة بالإرهاب، أو يتبع سياسة المكررات .

\_ المشرع أورد جرمي الإشادة و التشجيع و المساعدة بنص المادة 87 مكرر 3 وخص عقوبة واحدة لها، في حين أن كل واحدة من هذه الجرائم تستقل بذاتها عن الأخرى و تختلف من حيث درجة الخطورة، وبالتالي لا بد من سن عقوبة لكل جريمة بنص مستقل؛ فالمساعدة والتشجيع أخطر من الإشادة والتي لم تحدد الوسائل المستعملة بها.

- عدم مواكبة بعض النصوص للجريمة. بمجرد ظهورها كما هو الحال لنص المادة 87 مكرر 10 الذي جاء بعد فترة زمنية طويلة لظهور الإرهاب أين جرم المشرع استخدام دور العبادة لغير غرض وجودها، وسكت عن باقي المؤسسات كالمدرسة والجامعة باعتبارها قطب مؤثر في توجه الشباب. لهذا قدمنا اقتراحا بإدخال تعديلا على النص، أو استحداث مادة مكررة تخدم الغرض ولتكن المادة ( 87مكرر 10-1-).

- وجدنا المشرع استنجد بنصوص قانونية كثيرة العدد، فكنا أمام كثرة النصوص القانونية و عدم جدواها على الصعيد الميداني أحيانا، إذ لم يتم القضاء على الإرهاب. و صدر المرسوم التشريعي 03/92 ثم الأمر 11/95 ثم قانون الوثام المدني وبعده ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، باستثناء النجاح النسبي لقانون المصالحة الوطنية والذي حقق في فترة وجيزة ما عجزت عنه التشريعات المتتالية منذ 1992، أي يجب أن لا يخرج أي نص تشريعي إلا إذا سبقته دراسة حقيقية، و وفرت له الإمكانيات الضرورية من أجل نجاحه، فكثرة النصوص و ضحالة فاعليتها تؤدي بالضرورة إلى نتائج دون المستوى المرجو. و هذه آراء المختصين في الميدان، محامين و قضاة و أفراد أمن باعتبار أن هناك نصوص يفترض أنها مرحلية لكن تم الإبقاء عليها رغم التوجهات الجديدة للسلطة في الجزائر.

- ضرورة تحديد موقف المشرع من عقوبة الإعدام، ما إذا كان ما يزال العمل قائما بها في الجريمة الإرهابية، أم أنها عقوبة موقوف تطبيقها كما هو عليه الشأن في جرائم القانون العام، و من شأن وقف العمل بها في جريمة خطيرة كهذه أن لا تحقق الردع الخاص و لا العام، وعلى المشرع قبل اتخاذ قرار إلغائها البحث عن بديل لها يحقق الردع بنوعيه.

- ضرورة التوسع في اعتماد حالات الإعفاء دون التوسع في ظروف التخفيف، و عدم اقتصرها على الإبلاغ وفق ما جاء بنص المادة 91 قانون عقوبات، وذلك كتشجيع المنخرطين

في الجماعات الإرهابية على إفشاء أسرار الجماعات، أو التخابر مع السلطات المختصة، أو حتى القضاء على عناصر إرهابية مقابل الإعفاء.

- إن أبرز أسباب تراجع الجريمة الإرهابية في الجزائر تتعلق بفاعلية الإجراءات الأمنية المتخذة من جهة وتطوير التشريعات والأطر القانونية الخاصة بمحاربة الإرهاب وتجهيف منابعه وتمويله. إضافة إلى تعزيز الأطر القضائية المختصة من خلال تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة في محاربة الإرهاب والإجرام المنظم (الخطير)، وإصدار قانون يسمح للأجهزة الأمنية باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب لتسهيل مهامها. على الرغم من الانتقادات الموجهة للمشرع كون هذه الإجراءات يعترتها الكثير من المساس بحقوق الدفاع .

#### ثانيا: بخصوص القضاء:

سجلنا أن القضاء ساير المشرع من خلال استعماله المصطلحات التي عبر بها هذا الأخير عن تعريفه للأعمال الإرهابية وهذا من صميم عمله فالقاضي يردد صوت العدالة.

إن الصياغة العامة التي لجأ إليها المشرع في النصوص القانونية من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 تترك مجالا أوسع نسبيا للقاضي في ممارسة سلطته التقديرية، معنى ذلك أن المشرع ترك للقاضي الحرية في ضبط مقدار العقوبة حتى وإن قيده بحدين أدنى لا يمكنه التزول عنه وأقصى لا يمكنه تجاوزه. وكأن المشرع بذلك جعل مقدار العقوبة المنطوق بها لا يجده قيد إلا قيد يمليه سلامة تقدير القاضي لدرجة خطورة المجرم أو الجماعة الإرهابية الماثلة أمامه.

وبرجوعنا إلى الجهات القضائية المختصة (قضاة الحكم) تم التأكيد على أن ذلك لا يعد تخلياً من المشرع عن مسؤوليته حسب انتقادات البعض، وإنما السبب يكمن في أن المشرع وضع هذه النصوص في فترة سريعة لذلك كان في كثير من الأحيان يترك السلطة التقديرية للقضاة باعتبارهم أقرب منه للمجرم ومن ثم يبنى الحكم تبعا لقناعة القاضي الخاصة.



وقد أكد القضاة أن التشريع الجزائري في مواجهة الإرهاب كان صارما لاعتباره كل الجرائم الإرهابية جنایات، وأن القصور في مواجهة هذه الجريمة أحيانا لا يُرد إلى النص التشريعي بقدر ما يُرد إلى القائمين على تطبيقه لاختلاف درجة الصرامة بينهم في تطبيق النصوص القانونية.

- أما القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا فأغلبها مؤيدة للأحكام الصادرة عن محاكم الجنایات ما عدا ما كان منها متعلقا بفساد الإجراءات؛ إذ يتم نقضها، خاصة تلك الصادرة في العشرية الأولى لمسيرة المشرع.

والسبب وراء ذلك التأييد هو أن الجهة الجنائية الصادر عنها الحكم (محكمة الجنایات) لا تعتمد على التسبب في أحكامها، وإنما على مجرد أسئلة وأجوبة ومن ثم فهي دائما الأقرب إلى الحقيقة والمحكمة العليا محكمة قانون.

- فيما يتعلق بعدم نص المشرع على بعض الجرائم التي تناولتها تشريعات أخرى مقارنة؛ كالتمسليح والتدريب فقد أرجع القضاة ذلك لكون المشرع الجزائري لا يعترف لهذه التنظيمات بالوجود عند تجريمه التأسيس وهي المرحلة الأولى ومن ثم رفض الخوض في المراحل الأخرى فيكفي أن ينضم شخص لتنظيم إرهابي ليقع عليه العقاب ولا يهم المشرع تدريبه أو تسليحه، فالجريمة تامة بمجرد الانضمام.

- أما في مجال إثبات الأركان الثلاثة للجريمة الإرهابية: الشرعي، والمادي، والمعنوي فقد أخضعت للقواعد العامة المقررة للجريمة العادية.

### ثالثا: المقترحات.

- ثار التساؤل دائما حول أسباب ارتكاب الجرائم داخل المجتمع، وقد أجاب الفلاسفة قديما حيث انتهى بعضهم إلى حتمية وجود الجريمة في كل مجتمع يتمتع بقدر من الحرية، لأن البعض

قد يسيء استخدامها، فيترلق إلى برائن الشر ووليدته الجريمة، لكن ذلك لا يعني الاستسلام لها فهي تفقد الكثير من الموارد البشرية والمادية .

- المجتمع الجزائري مجتمع له خصوصياته، و جريمة الإرهاب كظاهرة حديثة بالنسبة له لا يمكن مواجهتها بنصوص تشريعية مستوردة، لا تتماشى و الأسباب المؤدية إلى ظهور الجريمة، أو لا تتلاءم و فكر الإرهابي في بلادنا؛ إذ في أغلب الحالات الإرهاب في الجزائر ولد لظروف اجتماعية و اقتصادية على عكس مجتمعات أخرى كان للأسباب المذهبية أو السياسية الدور الأكبر. و من ثم ما قد ينجح في مواجهة الإرهاب في دولة ما قد لا يكون له نفس الأثر على المجتمع الجزائري، و لا بأس في الاشتراك في الجهود الدولي لمحاربة الإرهاب دون التنازل عن قيم المجتمع الجزائري و السماح لقوة دولية في ضرب العقيدة الإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب، لأن هذا الأخير لا دين له، و ديننا كان و لا يزال رحمة للعالمين.

- القانون وحده عاجزٌ عن مواجهة جريمة الإرهاب لأنه لا يمكن ردع إرهابي بقانون لا يعترف بشرعية واضعيه ، و من ثم يجب التفكير في طرق أخرى لرده عن ما لجأ إليه إضافة إلى المساعي التي اتخذتها الدولة. باعتبار أن التطرف و الإرهاب ينمان عن خلل ما أصاب هذا المجتمع، فقد يكون الخلل من الناحية التربوية، التعليمية، الاجتماعية، السياسية، الأمنية أو غيرها، و لابد من معرفة مكن الداء فيسهل تشخيصه، و من ثم وضع العلاج اللازم لتطويق الظاهرة و الوقاية من الانزلاق إليها مرة أخرى، و لابد من تكاتف جميع الجهود.

- يجب أن يتحد مجهود المشرع مع إرادة الجهات القضائية عند تطبيق النص، و صرامة الجهات الأمنية في ملاحقة كل من يرتكب إحدى الجرائم الوارد ذكرها بالأمر 11/95.

- ليس المهم أن تكون المواجهة تشريعية ضمن قانون العقوبات أو قانون مستقل، و إنما أن تكون المواجهة مجدية و محققة للردع.

- ضرورة تخفيف منابع الإرهاب و لن يتأتى ذلك إلا بإتباع أسلوب الوقاية لأنها خير من العلاج، خاصة ما تعلق بمصادر التمويل وذلك بالتطبيق الصارم لقانون مكافحة الإرهاب وتمويله.

- و الأكثر من ذلك فالشعب إذا عرف أحس أنه مشارك فيكون متجاوباً و إيجابياً و العكس صحيح؛ فإذا أخفيت عنه الحقيقة و استهين به فلن يكون إلى جانب نظام دولته رغم حبه لبلده، فيضيع الارتباط و الثقة، و يصبح همه في واد، و طموح دولته في واد آخر، و لكي يُتَّحَصَّلُ من الشعوب على قدراتها و إمكانياتها و تضافر جهود أنظمتها التشريعية؛ لابد من توافر الثقة في عدالة المشرع و القائمين على تنفيذ ما يشرعه. لأن السياسة الجنائية منذ نشأتها إلى غاية اليوم تركز على ضرورة أن تستمد النصوص التشريعية في مواجهة أي جريمة من ثقافة المجتمع و عاداته و تقاليدته حتى يكون لها القبول عند أفرادها، و بذلك يتحقق الهدف من توقيع العقوبة أو التجريم (أي مكافحة الجريمة في ذلك المجتمع) لأننا نرى أن نفس الجريمة في مجتمعين مختلفين لا يمكن مواجهتها بنفس الأسلوب، و الدليل على ذلك لو أجرينا مقارنة بسيطة بين الجريمة الإرهابية في الجزائر و طرق مكافحتها و الجريمة الإرهابية في أي دولة عربية أخرى لوجدنا بينهما اختلافاً، على الرغم من أن المجتمعات العربية تشترك في بعض الأفكار .

- ضرورة أن يمد المشرع القائمين على تنفيذ القانون بصلاحيات تسهل عملهم، و يحيطهم بعقوبات جزائية إن هم تخاذلوا في تطبيق القانون، تحقيقاً للعدالة المنشودة و الحد من تفاقم الجريمة لأن النصوص التشريعية في غياب الوعي و الدقة و الصرامة في التطبيق لن تجدي نفعاً.

انتهى

## ملخص باللغة العربية

يكتنف التعريف بالجريمة الإرهابية مجموعة من العوائق و الصعوبات نظراً لاختلاف وجهة النظر بين الباحثين و الدول حول الأسباب التي خلقت الظاهرة، و بين من يراه أسلوباً جديداً للتححرر، و هناك فريق آخر يرى في الإرهاب أقصى الصور البشعة التي وصل إليها الإجرام في العصر الحديث.

إن الجزائر لم تعرف الظاهرة الإرهابية إلا بعد التحول السياسي الذي شهدته بداية التسعينيات، إذ لم نجد قبل هذه الفترة مصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية ضمن القواعد العامة من الناحية الإجرائية و العقابية. و تعاملت مع المظاهرة بأسلوب أمني، إلا أن المشرع تدخل بإصداره المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الذي تشكلت بموجبه جهات قضائية مختصة بمتابعة الجريمة الإرهابية بعد تجريمه لمجموعة من الأفعال التي هدّدت النظام العام و الاستقرار داخل الدولة.

منح هذا المرسوم مجموعة من الصلاحيات لجهات التحقيق و كذا جهات الحكم، إلا أنه (المرسوم) لم يعمر طويلاً و ألغي بقوة القانون. بمجرد أن صدر الأمر 11/95 في الجانب العقابي و الأمر 10/95 في الجانب الإجرائي المؤرخين في 20 فيفري 1995 ، حيث كان هذين الأمرين أهم تدخل من المشرع على الإطلاق لمواجهة الإرهاب لذلك ركزنا عليه كمحور في دراستنا، و قد جرم الأمر 11/95 مجموعة من الأفعال التي تناوّلها بالتجريم قبل ذلك في إطار القواعد العامة لاسيما ما نصت عليه المادة 87 مكرر، بالإضافة إلى صوراً أخرى للجريمة الإرهابية لم يتناولها المشرع بالقواعد العامة لاسيما ما جاء بالمادة 87 مكرر 3 ، 87 مكرر 10. و إن كانت الجريمة الواردة من دور العبادة كان يفترض في المشرع أن يتناولها بالتجريم. بمجرد صدور الأمر 11/95،

إلا أننا وجدناه أوردتها في التعديل الذي صدر بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، ثم عدّل مرة أخرى النص الخاص بها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. قام المشرع بدمج الأمر 11/95 ضمن قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتعريم و العقاب، و لم يعتمد على قانون مستقل، و هو توجه فيه حكمة منه حتى لا يعتذر أحد بجمله للقانون.

أما من الناحية الإجرائية فقد صدر الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 الذي خُصّص فيه الجريمة الإرهابية بمجموعة من الاستثناءات، و الذي بدوره عدله في العديد من المرات لاسيما بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، و القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

إلا أن المشرع لم يكتف بالمواجهة القانونية للجريمة الإرهابية و السياسة الجنائية المتشددة؛ و إنما اتبعت الدولة من خلاله أسلوباً أكثر لينا؛ عندما لجأت إلى أسلوب العفو على الذين ألقوا سلاحهم و عادوا إلى حضن مجتمعهم و ذلك بإصدارها مرسوم الوثام المدني بموجب القانون 88/99، وقانون السلم و المصالحة الوطنية رقم 01/06.

و ما نخلص إلى قوله أن الجريمة الإرهابية لا يمكن مواجهتها بالقانون فقط، و تجربة الجزائر في ذلك واضحة؛ فالقانون وحده لن يجدي نفعا ما لم تتضافر الجهود السياسية و القانونية و حتى الفكرية لمواجهة ظاهرة عاثت فساداً في البلاد.

## Résumé

Il est difficile de donner une définition au crime terroriste et ce à cause des divergences entre les chercheurs et les Etats sur les causes qui sont à l'origine du phénomène, car il y a ceux qui le considère comme un nouveau moyen de se libères, et ceux qui voient dans le terrorisme la plus ignoble forme du crime en ces temps modernes.

L'Algérie n'a pas connu le phénomène terroriste qu'après le changement ou bien le bouleversement politique qui l'a marquée au début des années 90, et c'est pour cette raison que nous ne trouvons pas le terme (terrorisme) ou (crime terroriste) parmi les règles générales du point de vue procédural et répressif car notre pays a gérés la situation avec une méthode des méthodes sécuritaires.

Cependant le législateur est intervenu en légiférant le décret législatif 92/03 daté du : 30/09/1992, et qui était à l'origine de la formation de juridictions spécialisées dans la répression des crimes terroristes après qu'il ait considéré comme crime infraction à la loi pénale nombre de faits portant atteinte à l'ordre public et à la stabilité de l'Etat et de ses institutions, comme il a aussi attribué plusieurs pouvoirs aux juridictions chargées de l'instruction et de rendre le verdict, sauf que ce décret n'a pas duré long temps et a été abrogé par l'ordonnance 11/95 du point de vue répressif et l'ordonnance 10/95 du point de vue prolédurial datés du 25/02/1995 et qui était la plus importante intervention qui soit du législateur dans le combat contre le terrorisme, et c'est pour cela que nous avons fait de ce point très important un chapitre de notre étude.

L'ordonnance 11/95 a incriminé un nombre de faits dans le cadre des règles générales et surtout ce qui a été édicté par l'article 87 bis en plus des autres formes du crime terroriste que le législateur n'a pas traité

comme des règles générales et surtout ce qui a été édicté par m'article 87 bis 03, 87 bis 10, bien que le crime était du rôle d'un de voir religieux, le législateur aurait du l'aborder par l'incrimination sitôt la promulgation de l'ordonnance 11/95, né on moins nous avons pu constater que le législation l'a introduite par la réforme promulguée par la loi 01/09 datée du 26/06/2001 puis qui a été à son tour réformée par la loi 06/23 datée du 20/12/2006 en incluant l'ordonnance 11/95 parmi le code pénal en le considérant comme la loi général de l'incrimination et de la répression, et il n'a pas en recours à des lois indépendants, et cela a été une position sage de la port du législateur algérien.

Mais du point de vue des procédures, il y a en l'ordonnance 95/10 et qui a distingué le crime terroriste par un ensemble d'exceptions mais qui a été réformé à plusieurs reprises et surtout par la loi 08/01 et la loi 06/22.

Sauf que le législateur ne sait pas limité à comment réprimer juridiquement le crime terroriste et la ferme politique répressive menée à son encontre, mais l'Etat a suivi une méthode plus souple, lorsqu'il a en recours à la clémence et au pardon pour qui conque a remis les armes et a accepte de réintégrer la société et ce promulguant le décret de la concorde civile 99/98 et de la réconciliation nationale 06/01.

Et ce que nous pouvons conclure est que le crime terroriste ne peut être combattu par la loi seulement, et l'expérience algérienne nous en donne la preuve indéniable.

Le Droit ne peut rien tout seul s'il n'y a pas d'efforts fournis et unis sur les plans politique, juridique et même idéologiques pour éradiques ce fléau qui a semé tant de douleur et désarroi dans notre pays.

## Summary

Definition of terrorist crime surrounds a series of obstacles and difficulties due to the difference of view between the (reasons) researchers and the countries about the reasons that have created the phenomenon, and among those who considers as a new way of liberation, others see that the terrorism is the most gruesome images of terrorism reached by a crime in the modern era.

And Algeria did not know the phenomenon of terrorism only after the political transition which witnessed the binging of nineties (90<sup>s</sup>) so we did not find the term terrorism or terrorism crime within the general rules of procedural and punitive aspect. And it dealt with the phenomenon using security, however the intervention of the legislature by issuing the legislative Decree N°92/03 in 30/09/1992, which form under a competent judicial authorities to pursue the terrorist crime after pleading guilty to a series of acts which threatened public order and stability within a state.

And the granting of such a decree powers to investigators as well as the government, but this decree did not last issued in 95/11 and the punitive aspect is 95/10 in the procedural aspects, dated 25/02/1995, where this the most important interference from the legislature at all to terrorism that we have emphasized in our study as a hub, an dit has been criminalized 95/11 series of acts covered by criminalization under the general rules especially as stipulated in article 87 bis, as well as other form of general rules in particular the article 87 bis 3.87 bis 10. And the crime from places of worship was supposed to be addressed by the legislature to criminalize mere issuance of the order 95/11 because we found it cited issued under the law 01/09 of 20/12/200. Where the integration of the legislature is 95/11 under the penal



code as the law of the criminalization and punishment, and not rely on an independent law, and this is a wise approach of the Algerian legislature.

As for the procedural order was issued 95/10 which singled out the terrorist crime series of exceptions, and which in turn amended many times, especially the law 01/08, law06/22.

However, the legislature did not adopt only legal confrontation of terrorist crime and strict criminal policy but the state followed the softest way when it resorted to the amnesty for those who laid down their arms and returned to the bosom of society, by issuing a decree under the civil harmony 99/88 and national reconciliation 01/06.

We sum up that the terrorist crime can not addressed by law only and the Algeria experience is clear. The law alone is not useful un less there are concerted (efforts of) political, legal even intellectual efforts to confront the phenomenon wreaked in the country.

## المختصرات

ملاحظات	
أولاً: بالنسبة للمصطلحات	- كل إشارة في هذا البحث للفظ قانون أو دستور أو مشروع من دون ذكر البلد فالمقصود به الجزائر.
ثانياً: بالنسبة للرموز	أ- استعملنا في البحث الرمز ق ع للدلالة على قانون العقوبات، و ق إ ج للدلالة على قانون الإجراءات الجزائية. ب- بالنسبة للهوامش فقد استعملنا الرموز: ص: للدلالة على الصفحة. ج: للدلالة على الجزء. ط: للدلالة على الطبعة. د،ن: للدلالة على عدم وجود دار النشر. Page :P

## قائمة المراجع

<p>أولا/ المراجع باللغة العربية * القرآن الكريم 1- الكتب 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار هومة، الطبعة الرابعة، 2006. (____، ____)، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة خامسة، 2006.</p>
<p>2- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأفتنة، مؤسسة الأهرام، طبعة 2002</p>
<p>3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية - دار النهضة العربية، طبع 1972. (____، ____)، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية 1985.</p>
<p>4- إمام حسين عطاء الله، الإرهاب البنيان القانون للجريمة، مصر: دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.</p>
<p>5- أحمد جلال عزا لدين، الإرهاب السياسي، الطبعة الأولى، القاهرة، طبعة 1986.</p>
<p>6- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي - دراسة مقارنة - القاهرة: دار الفكر العربي، طبعة أولى 2003.</p>
<p>7- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2006.</p>
<p>8- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم -، الجزء الأول، سلسلة</p>

القانون الجنائي، طبعة 1992.
9- بن شيخ الحسين، القانون الجزائري العام، الجزائر: دار هومة، طبعة 2006.
10- حسنين إبراهيم عبيد، الحركة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية-الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.
11- دردوس مكّي: - الوجيز في علم الإجرام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، طبعة 2000.
(____، ____)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء 1، 2، طبعة 2005.
12- رونالد كريستين، احتجاز الرهائن، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، طبعة 1992.
13- فكري عطاء الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتاب الحديث، طبعة 2005.
14- نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة و مبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، 1995.
15- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، طبعة 2004.
16- محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، د، ن طبعة 1992.
17- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات المصري، د، ن طبعة 1993.

18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، 1973.
19- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام- دار النهضة العربية، طبعة 1983.
20- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإرهاب، ليبيا، جامعة قار يونس، 1996.
21- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر العربي، طبعة 2004.
22- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، طبعة 1983.
23- محمد حسنين البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، مصر: دار الفكر الجامعي، طبعة 2004.
24- منصور رحمانى، السياسة الجنائية و علم الإجرام، الجزائر، دار هومة، طبعة 2006.
25- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981.
26- محمد أبو الفتوح غنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة: دار الجامعة العربية، الطبعة 1991.
27- محمد عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في الأحكام الموضوعية و لإجرائية -دراسة مقارنة، القاهرة، طبعة 1995.
28- مأمون سلامة، قانون العقوبات- القسم العام-، مصر: دار الفكر العربي، ط 1979.

29- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب و أحكامها الموضوعية، و إجراءات ملاحقتها، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1995.

30- علي محمد جعفر، داء الجريمة - سياسة الوقاية والعلاج- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع طبعة أولى، 2003.

31- عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ط.2005.

32- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام-الجريمة-، ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

33- عبد الله أوهائية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومة، طبعة 2003.

34- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

35- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول-الجريمة- الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

## 2- المقالات والأبحاث

### أ/ المقالات:

1- أمال عبد الرحيم، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، رقم 54، جامعة عين شمس، 1982.

2- بيكاريا، "كتاب الجرائم والعقوبات"، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، سنة 1984.

3- محمد حرير، "العقوبة"، مجلة الأمن والحياة ، العدد 266، مركز الدراسات والبحوث

الرياض، 2004

4- محمد عمر مصطفى "الجريمة وعدد أركانها"، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول السنة السادسة والثلاثون.

5- منصور رحمان، الجريمة المنظمة بين إشكالية المفهوم و أساليب المكافحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 03، جوان 2008، جامعة سكيكدة.

6- حنان قرقاش، أحكام المؤبد والسجن طويل المدى تحل محل الإعدام في الجزائر، موقع انترنت، 20/02/2008.

7- ميروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 02، سنة 2008، جامعة سكيكدة.

### ب/ الأبحاث العلمية:

1- العايب محمد، "سلطة القاضي الجنائي في تقديم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2004.

2- محسن مصباح دبارة، "وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1996.

3- محسن الركابي، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة" بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولي جنائي، موقع انترنت، [www yahoo](http://www.yahoo).

4- مسلم خديجة، "الجريمة الإرهابية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، جامعة بن عكنون 2004.

5- هند غزيوي، "المحاولة في الجريمة بين النظرية والتطبيق"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة 2005.

6- فائزة عباد قدم، "الجريمة الإرهابية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، الجامعة العربية الخاصة، تونس 2006.

7- خروفة غانية، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخيرة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2009.

### 3/ الموسوعات

1- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968، ص45.

2- علي جروة، موسوعة الإجراءات الجزائية، الجزائر: دار الهدى، طبعة 2006.

3- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط2، 1985، ص153.

4- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مصر: دار الفكر العربي، طبعة 2007.

5- خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس: مكتبة لاغوس، طبعة 1973، ص64.

### 4/ القوانين والنصوص التنظيمية

1- الدستور الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 10/04/2002 و القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15/11/2008، وزارة العدل.

2- قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم.

3- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66، المعدل و المتمم.

4- قانون 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض و تمويل الإرهاب. الديوان الوطني للنشر و التوزيع.

5- القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

6- القانون البحري الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2008.



7- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27/02/2006، المتضمن تنفيذ المصالحة الوطنية.

#### 5/ الجرائد الرسمية:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 01/03/1995 المتضمنة الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25/02/1995 المتعلق تدابير الرحمة.

2- الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في أكتوبر 1992 المتضمنة المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

3- الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27/06/2001 المتضمنة القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

4- الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 10/11/2004، المتضمنة القانون رقم 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

5- الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 20/12/2006، المتضمنة قانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. و القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات.

6- الجريدة الرسمية، العدد 6، المتضمن قانون حماية البيئة، الصادرة بتاريخ: 08/02/1983.

#### 6/ الأحكام والقرارات القضائية:

1- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 119932 بتاريخ 22/03/1994، المجلة القضائية عدد 03 سنة 1994.

2- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 265943 تاريخ 23/10/2001 المجلة القضائية عدد 1 سنة 2002.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار رقم 162850 تاريخ 28/07/1998 المجلة القضائية سنة 2003.

4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار رقم 227528 تاريخ 21/12/1999 المجلة القضائية سنة 2003

5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار رقم 216325 تاريخ 27/07/1999 المجلة القضائية

العدد 01 سنة 1999.
6- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 284214 تاريخ 2002/02/05 المجلة القضائية عدد 01 سنة 2002 .
7- مجلس قضاء سكيكدة محكمة الجنايات 2007 تاريخ 2007/03/14 . غير منشور
8- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 163706 تاريخ 1997/12/23 المجلة القضائية عدد 2 سنة 1997 .
9- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 12 09 21 تاريخ 1999/01/26 المجلة القضائية عدد 02 سنة 1999 .
10- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 119932 تاريخ 1994/03/22 المجلة القضائية عدد 03 سنة 1994
11- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 265943 تاريخ 2001/10/23 المجلة القضائية العدد 01 سنة 2002 .
12- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 227528 تاريخ 1999/12/21 المجلة القضائية سنة 2003 .
13- المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، قسم المستندات و النشر و المحكمة العليا.
14- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، قسم المستندات و النشر المحكمة العليا.
15- الندوة الوطنية للقضاء الجنائي بتاريخ 25 /11 /1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
<u>ثانيا/ باللغة الأجنبية</u>
1-Stefan glaser.l infraction international :paris :1987
2- Forence ellioi and michel summer skill. A dictionary of politik/ usa pouquin books 1961 page 329.
3-William little et al the sharter p 2150- 2156. London exford university press 1967.
4- Pyeatt Mmaritime terror in europ and the mediterranean mari policy 1988.

## الفهرس

المقدمة.....	أ
<b>الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية</b>	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.....	07
المطلب الأول: التعريف بالجريمة الإرهابية.....	10
الفرع الأول: التعريف الموسوعي و القاموسي للإرهاب.....	10
الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في إطار المرسوم التشريعي 03/92.....	11
الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية في إطار الأمر 11/95.....	13
الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية.....	22
الفرع الخامس: الجريمة الإرهابية في التشريعات المقارنة.....	25
أولاً/ التشريعات الغربية (الأجنبية).....	26
ثانياً/ التشريعات العربية.....	28
المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى.....	30
الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية.....	31
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية و جرائم العنف.....	33
الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية.....	35
المبحث الثاني: تجريم الجريمة الإرهابية.....	39

41	المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية.....
41	الفرع الأول: الركن الشرعي.....
44	الفرع الثاني: الركن المادي.....
45	أولاً/ السلوك الإجرامي.....
49	ثانياً/ النتيجة.....
51	ثالثاً/ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة.....
52	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
57	المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية وصورها في الأمر 11/95.....
58	الفرع الأول: الجرائم الإرهابية.....
58	أولاً/ جريمة الاعتداء المعنوي و الجسدي.....
59	ثانياً/ جريمة فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم و أمنهم للخطر.....
60	ثالثاً/ جريمة عرقلة حركة المرور في الطرقات و الاعتداء على وسائل المواصلات.....
61	رابعاً/ جريمة التجمهر في الساحات العمومية.....
62	خامساً/ جريمة الاعتداء على رموز الأمة و نبش القبور.....
63	سادساً/ جريمة الاعتداء على البيئة و دور العبادة.....
64	سابعاً/ جريمة عرقلة عمل السلطات العمومية و حرية ممارسة الحريات العامة.....
64	ثامناً/ جريمة عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.....
65	الفرع الثاني: صور الجرائم الإرهابية.....

65	أولاً/ التشجيع و الإشادة بفكر الإرهاب.....
68	ثانياً/ تأسيس أو إنشاء أو تسيير جماعة أو تنظيم إرهابي.....
70	ثالثاً/ جريمة تمويل الإرهاب.....
75	رابعاً/ الانخراط في الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية.....
75	خامساً/ انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية.....
76	سادساً/ حيازة الأسلحة و المتفجرات.....
78	المطلب الثالث: صور الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات.....
80	الفرع الأول: الاعتداء على وسائل النقل.....
80	أولاً/ خطف الطائرات.....
83	ثانياً/خطف سفينة ( القرصنة البحرية).....
85	ثالثاً/ الاعتداء على وسائل النقل البرية.....
87	الفرع الثاني: خطف الرهائن.....
92	ملخص الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية.
96	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في الجريمة الإرهابية.....
99	المطلب الأول: المتابعة في الجريمة الإرهابية.....
100	الفرع الأول : إجراءات المتابعة بموجب المرسوم التشريعي 03/92.....

106	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في إطار الأمر 10/95 .....
120	الفرع الثالث: الاستثناءات في إطار قانون 22/06 .....
125	المطلب الثاني: الإثبات في الجريمة الإرهابية.....
126	الفرع الأول: إثبات الركن الشرعي.....
127	الفرع الثاني: إثبات الركن المادي.....
127	الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي.....
132	المبحث الثاني: أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية.....
132	المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية.....
134	الفرع الأول :العقوبات الأصلية.....
138	الفرع الثاني :العقوبات التبعية.....
140	الفرع الثالث :العقوبات التكميلية.....
143	المطلب الثاني : تطبيقات نظام الإعفاء و تخفيف العقوبة.....
143	الفرع الأول : نطاق تطبيق الظروف المخففة و الإعفاء.....
150	الفرع الثاني: الإعفاء من المتابعة و تخفيف العقوبة في إطار قانون 08/99.....
150	أولاً/ الإعفاء من المتابعة.....
152	ثانياً/ تخفيف العقوبة في إطار القانون 08/99.....
152	ثالثاً/ العفو الخاص الوارد بالمرسوم الرئاسي رقم 03/2000.....
153	الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة وخفضها بموجب الأمر رقم 01/06 .....

155	الفرع الرابع: أثر الإعفاء التخفيف و الحكمة من تقريرهما.....
155	أولاً / أثر الإعفاء و التخفيف.....
156	ثانياً / الحكمة من الإعفاء و التخفيف.....
158	ملخص الفصل الثاني.....
161	الخاتمة.....
170	قائمة المراجع.....
178	فهرس المحتويات.....